المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

التقرير السنوي السادس
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
في مملكة البحرين

2018

عقدٌ من
الالتزام
بالدفاع عن
حقوق الإنسان
10 سنوات

أهداف التنمية المستدامة

الخط الساخن 8000 11 44

هاتف: 666 111 17 973+، فاكس: 600 111 17 973+، ص ب. 10808، المنامة، **مملكة البحرين**

nihrbh

NIHR Bahrain

+973 396 366 43

www.nihr.org.bh | info@nihr.org.bh

ISO 9001
BUREAU VERITAS
Certification

UKAS MANAGEMENT SYSTEMS

التقرير السنوي السادس
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
في مملكة البحرين لعام
2018

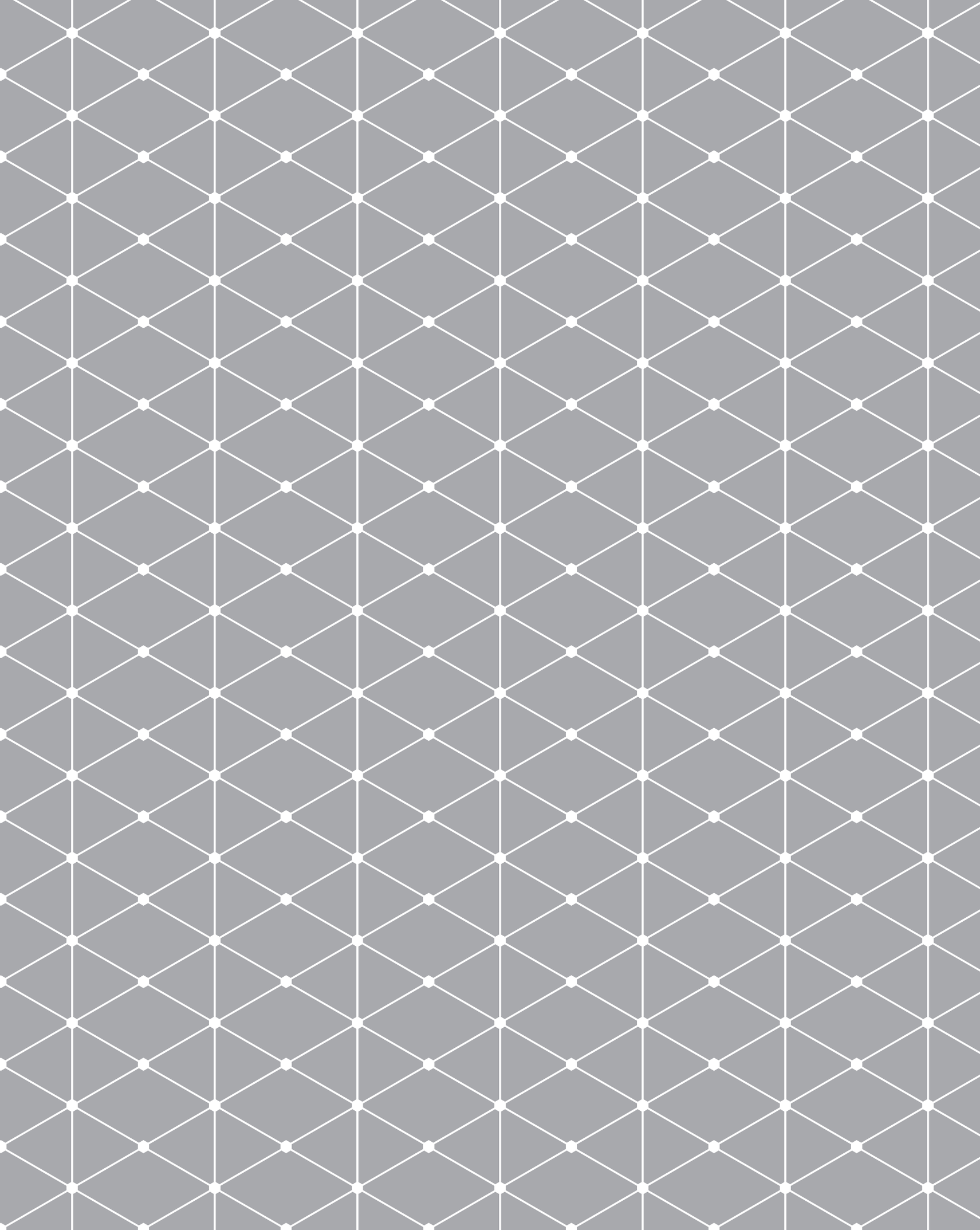

"للمواطنين، رجالا ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقًا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقًا للقانون"

الفقرة (هـ) من المادة رقم (1)
في دستور مملكة البحرين

الفهرس

المقدمة 9

الفصل الأول: الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية 13

– الفرع الأول: الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى 14

– الفرع الثاني: الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب 17

الفصل الثاني: التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة من المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان 39

– الفرع الأول: التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان 40

– الفرع الثاني: التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان 53

الفصل الثالث: ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 65

– تمهيد: الأساس القانوني والإجراءات التنظيمية التي قامت بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لملاحظة العملية الانتخابية 65

– الفرع الأول: ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية في الفترة السابقة على بدء الاقتراع 72

– الفرع الثاني: ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية في يوم الاقتراع 87

– الفرع الثالث: ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية في الفترة اللاحقة على عملية الاقتراع 99

الفصل الرابع: قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين وتأثيرها على أهداف التنمية المستدامة 2030 107

– لمحة عامة عن أهداف التنمية المستدامة 2030 107

– الفرع الأول: الحق في العمل والحياة الكريمة والمساواة 110

– الفرع الثاني: الحق في بيئة سليمة ومناسبة 132

– الفرع الثالث: تعزيز العدالة وسيادة القانون 141

المقـدمة:

نظرا إلى مكانة حقوق الإنسان الكبيرة، وأهمية وجود سياسات تتعلق بحمايتها وتعزيزها والمحافظة عليها، في مملكة البحرين، والعمل على الرقي والنهوض بمبادئ حقوق الإنسان، صدر عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى - حفظه الله ورعاه- القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، لتكون المؤسسة منارةً من منارات الوعي الحقوقي وبيتًا للخبرة والمشورة، بهدف تعزيز المزيد من أطر الديموقراطية وترسيخ دعائم دولة القانون.

وعملًا بنص المادة رقم (21) من قانون إنشاء المؤسسة الوطنية التي نصت على أن: "**يضع مجلس المفوضين تقريرًا سنويًا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها بشأن حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي**"، واستكمالًا للنهج الثابت الذي دأبت عليه المؤسسة الوطنية نحو إصدار تقاريرها السنوية على نحو دوري ومتعاقب، يأتي التقرير السنوي السادس لها لعام 2018، ليكون مكملًا لما سبقه من تقارير، وعاكسًا لواقع حقوق الإنسان في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتألف التقرير السنوي السادس من أربعة فصول تسبقها مقدمة، جاء الفصل الأول منه متناولًا الآراء الاستشارية التي قامت المؤسسة الوطنية برفعها إلى السلطات الدستورية العامة، وتضمن الفصل الثاني التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة من المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وحيث إن الحدث الوطني الحقوقي الأبرز - في النطاق الزمني للتقرير- هو العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية لعام 2018. وبموجب الولاية الواسعة المقررة للمؤسسة الوطنية في قانون إنشائها، فقد تم تخصيص الفصل الثالث من هذا التقرير لاستعراض الجهود التي قامت بها في مجال ملاحظة مجريات العملية الانتخابية.

في حين خصِّص الفصل الرابع والأخير منه ليسلط الضوء على أبرز أهداف التنمية المستدامة (2030) وبيان مدى الارتباط الوثيق بينها وبين المواضيع المختلفة لحقوق الإنسان، ولا سيما أن حكومة مملكة البحرين قد قامت في شهر يوليو 2018 بتقديم تقرير وطني طوعي إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة في الأمم المتحدة.

وتأمل المؤسسة الوطنية أن يكون هذا التقرير، وما سبقه من تقارير، أدوات تعزز من واقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين، على نحو يتوافق مع التزامات المملكة الناشئة عن الصكوك الإقليمية أو الدولية لحقوق الإنسان، أو تلك المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل من خلال الفريق العامل بمجلس حقوق الإنسان، حتى نصل إلى أفضل الممارسات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات العامة، ونجعل حقوق الإنسان نمطًا للحياة.

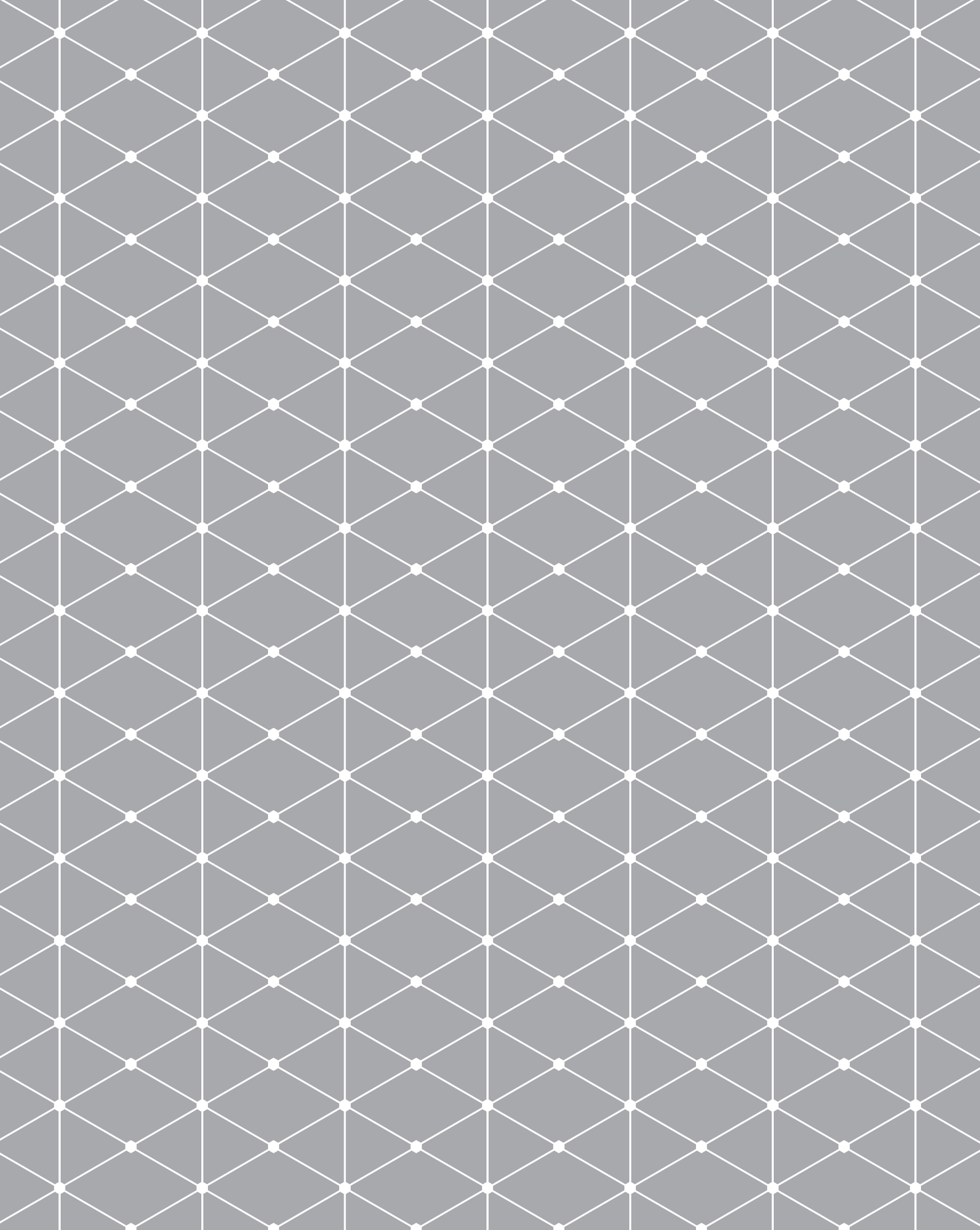

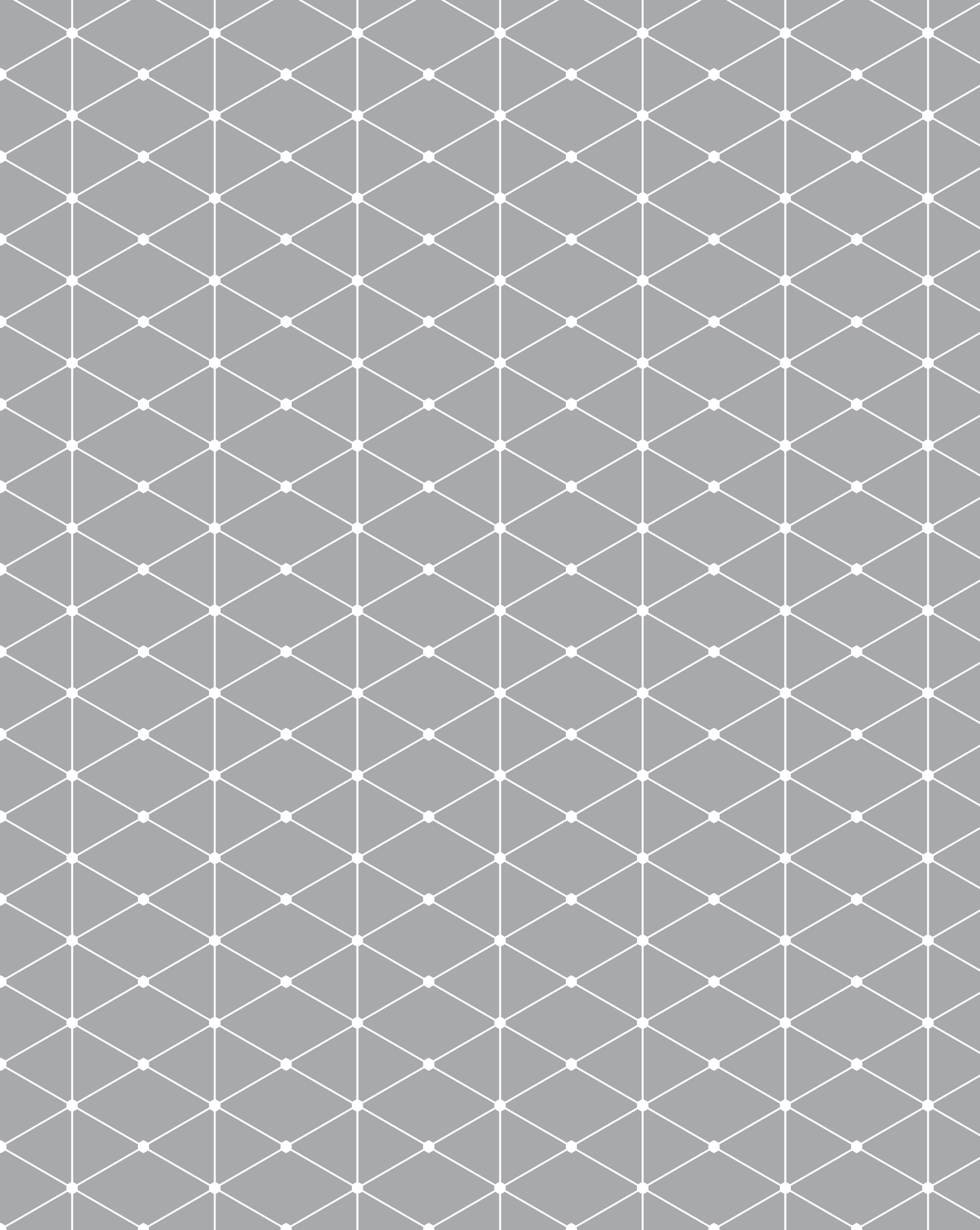

الفصل الأول
الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية

تمهيد:

إن تشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها تنفيذًا فعالًا، وظيفة رئيسة من الوظائف المناطة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ أن الأمر لا يقف دون ذلك، بل يتعداه إلى ضرورة بيان مدى امتثال الدولة الطرف للالتزامات الإقليمية والدولية الناشئة عن التصديق أو الانضمام، مع اقتراح تشريعات أو أنظمة أو ممارسات أو تعديل القائم منها بما يتسق والمعايير الإقليمية أو الدولية ذات الصلة[1] .

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 نجد أن المادة رقم (12) في الفقرة (ب) منها أقرت صراحة أن تختص المؤسسة الوطنية بـ: "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**".

في حين نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على اختصاص المؤسسة في: "**بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة فيما كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان**"، إذ إن هذه الاختصاصات هي انعكاس لما تضمنته "مبادئ باريس" والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA).

وتفعيلًا لتلك الاختصاصات، فقد قامت المؤسسة الوطنية بإبداء مرئياتها على عدد من الطلبات الواردة إليها بشأن المراسيم أو المشروعات أو الاقتراحات بقوانين المحالة إليها من مجلس الشورى والبالغ عددها طلبان، في حين كان بلغت عدد الطلبات الواردة إليها من مجلس النواب عشرة طلبات.

وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل للآراء الاستشارية التي قدمتها المؤسسة الوطنية إلى السلطات الدستورية في فرعين أساسيين: يخصص الأول منه لاستعراض مرئياتها المحالة إلى مجلس الشورى، في حين يخصص الفرع الثاني لبيان مرئياتها المحالة إلى مجلس النواب، وذلك في المواضيع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والمعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة.

---

(1) مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان – الاختصاصات والمسؤوليات – الفقرة (3) ص 5 / الملاحظة العامة (3-1) تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها – ص 91.

الفرع الأول

الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة للحقوق والحريات العامة، فقد ورد إلى المؤسسة الوطنية خلال الفترة الزمنية لنطاق التقرير ما مجموعه عدد طلبين للحصول فيها على مرئياتها، وهي كما يلي:

أولًا: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، والذي يتألف من مادتين، فضلا عن الديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى استبدال نصي المادتين رقمي (325) و(327) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وجاءت المادة الثانية مادةً تنفيذية.

2. تنص المادة رقم (325) كما وردت في المشروع بقانون على أن: "**1 - كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات.** 2- **فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز عشر سنوات**".

3. ترى المؤسسة الوطنية أن جوهر التعديل الوارد في النص أعلاه قد جاءت أحكامه بتشديد العقوبات المقررة إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات، في جريمة من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، بالإضافة إلى تشديد العقوبة المقررة إلى السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، إذا كان سن المجني عليه يقل عن الثامنة عشرة، وهو تشديد جاء به المشروع بقانون لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي، وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، ولا يشكل مساساً أو انتهاكا لحقوق الإنسان وفقًا لما أوردته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

4. ونصت المادة رقم (327) كما وردت في المشروع بقانون، على أنه: "**إذا كان الجاني في المواد الثلاث السابقة زوجا للمجني عليه أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه تشدد العقوبة بحيث لا تزيد على خمس عشرة سنة**".

5. ترى المؤسسة الوطنية أن جوهر التعديل الوارد في النص أعلاه قد جاءت أحكامه باستبدال عبارة (تشدد العقوبة) بدلًا من عبارة (فتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى) وذلك إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه. ولما كان مشروع القانون يهدف إلى تشديد العقوبة المقررة بحق من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، لعدم تناسب العقوبة المقررة مع الفعل الإجرامي المرتكب، كون العقوبة في أصل القانون لا تحقق الردع العام في المجتمع، لاسيما مع ازدياد هذا النوع من الجرائم.

6. وعليه، ولغرض تحقيق تلك الأهداف التي يرمي إليها المشروع بقانون، ترى المؤسسة الوطنية استحسان الإبقاء على النص النافذ والذي يضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى، بدلًا من تشديد العقوبة، ذلك أن في حال التشديد يلزم تطبيق أحكام المادة (76) من قانون العقوبات والتي حددت مقدار العقوبات المشددة، وهي أحوال قد لا تحقق الأهداف المرجوة من هذا التعديل المقترح.

7. ومما سبق، ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع ما ورد من أحكام في تعديل المادة (325) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، كونه تعديلًا تضمن تشديد العقوبة المقررة في جريمة من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، ولا يشكل مساساً أو انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

8. وتستحسن الإبقاء على نص المادة (327) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، كما ورد في أصل القانون النافذ، والذي يضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى، بدلًا من تشديد العقوبة، كونه يرمي إلى تحقيق ذات الأهداف والغايات المرجوة من مشروع القانون.

ثانيا: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014 (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014، ويتألف من ثلاث مواد، فضلا عن الديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى استبدال نص الفقرة الثانية من المادة (41)، والمادة الثانية إضافة فقرة جديدة ثانية إلى المادة رقم (27) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014، وجاءت المادة الثالثة تنفيذية.

2. حيث تنص الفقرة الثانية من المادة رقم (41) في مشروع القانون على أنه: "... **ويجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزيل لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، ويمكن أن تشمل الزيارة إتباع جنازة المتوفى أو حضور مراسم العزاء، كما يجوز التصريح بخروج النزيل في أي حالة تقدرها إدارة المؤسسة**".

3. في حين تنص الفقرة الجديدة الثانية من المادة رقم (27) كما وردت في المشروع بقانون على أنه: "... **وتنظم إدارة المركز اجتماعات ومجالس دورية للوعظ والإرشاد الديني بمعرفة المختصين المكلفين من الجهات الرسمية للارتقاء بالنزلاء روحيًا وعقائديًا بشكل معتدل وسليم مما يسهم في إعادة دمجهم في المجتمع بصورة أفضل بعد انتهاء مدة العقوبة**".

4. ترى المؤسسة الوطنية أن النص الأصلي الوارد في الفقرة الثانية من المادة رقم (41) في القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، كفيل بتحقيق النتيجة المرجوة من التعديل المقترح، ويعطي سلطة تقديرية للقائمين على التنفيذ حسب كل حالة على حده، وأن التفسير الزائد على النصوص قد يقيد الجهة التنفيذية، وعليه فإنه ليس هناك غاية من التعديل حيث أن مبرراته متحققة في المواد الأصلية.

5. أما بشأن الفقرة الجديدة الثانية من المادة رقم (27) في القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن الغايات التي ترمي إليها الإضافة المقترحة متحققة في النصوص الواردة في ذات القانون ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (131) لسنة 2015. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تستحسن الإبقاء على نص الفقرة الثانية من المادة رقم (41) في أصل القانون، وحذف الفقرة الجديدة الثانية من المادة رقم (27) في مشروع القانون.

الفرع الثاني

الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب

تثمينًا للجهود التي يوليها مجلس النواب في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة للحقوق والحريات العامة، فقد ورد إلى المؤسسة الوطنية خلال الفترة الزمنية لنطاق التقرير ما مجموعه عدد عشرة طلبات للحصول فيها على مرئياتها، وهي كما يلي:

أولًا: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014 (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014. ويتألف من ثلاث مواد، فضلا عن الديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى استبدال نص الفقرة الثانية من المادة رقم (41)، والمادة الثانية إضافة فقرة جديدة ثانية إلى المادة رقم (27) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2014، وجاءت المادة الثالثة تنفيذية.

2. حيث تنص الفقرة الثانية من المادة رقم (41) في مشروع القانون على أنه: "... **ويجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزيل لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، ويمكن أن تشمل الزيارة إتباع جنازة المتوفى أو حضور مراسم العزاء، كما يجوز التصريح بخروج النزيل في أي حالة تقدرها إدارة المؤسسة**".

3. في حين تنص الفقرة الجديدة الثانية من المادة رقم (27) كما وردت في المشروع بقانون على أنه: "... **وتنظم إدارة المركز اجتماعات ومجالس دورية للوعظ والإرشاد الديني بمعرفة المختصين المكلفين من الجهات الرسمية للارتقاء بالنزلاء روحيًا وعقائديًا بشكل معتدل وسليم مما يسهم في إعادة دمجهم في المجتمع بصورة أفضل بعد انتهاء مدة العقوبة**".

4. ترى المؤسسة الوطنية أن النص الأصلي الوارد في الفقرة الثانية من المادة رقم (41) في القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، كفيل بتحقيق النتيجة المرجوة من التعديل المقترح، ويعطي سلطة تقديرية للقائمين على التنفيذ حسب كل حالة على حده، وأن التفسير الزائد على النصوص قد يقيد الجهة التنفيذية، وعليه فإنه ليس هناك غاية من التعديل حيث أن مبرراته متحققة في المواد الأصلية.

5. أما بشأن الفقرة الجديدة الثانية من المادة رقم (27) في القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن الغايات التي ترمي إليها الإضافة المقترحة متحققة في النصوص الواردة في ذات القانون ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (131) لسنة 2015. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تستحسن الإبقاء على نص الفقرة الثانية من المادة رقم (41) في أصل القانون، وحذف الفقرة الجديدة الثانية من المادة رقم (27) في مشروع القانون.

ثانيا: مشروع قانون بشأن العاملين في المنازل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري حول مشروع قانون بشأن العاملين في المنازل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ويتألف من عدد (26) مادة، فضلا عن الديباجة، تناولت في مجملها تنظيم حالات استقدام العاملين في المنازل من غير البحرينيين، وذلك من خلال بيان أهم الشروط الواجب توافرها في أصحاب المنازل لمنحهم الترخيص باستقدام العاملين في المنازل، والالتزامات التي تقع على مكاتب الاستقدام، وأهم الالتزامات والواجبات والمسئوليات التي تقع على كل من صاحب المنزل والعامل والعلاقة بينهما، ناهيك عن تضمين القانون للعقوبات المالية المتجسدة في الغرامات لمن يخالف أحكامه.

2. واستحسنت المؤسسة الوطنية قبل الدخول في بيان مرئياتها حول مشروع القانون على نحو تفصيلي، إيراد جملة من الملاحظات العامة ترى أنها تتفق والاعتبارات التي يرمي إليها مشروع القانون، فضلا عن موائمتها مع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بالعمالة المنزلية، وهي على النحو الآتي:

2.1 استعمال بعض المصطلحات التي تتفق والكرامة الإنسانية:

2.1.1 حسنا سلك واضعي مشروع القانون الماثل، حينما استعملوا عبارة "العمالة المنزلية"، مستبعدين عبارة "خدم المنازل"، وهو استعمال تراه المؤسسة الوطنية يتناغم والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وعلى رأسها الاتفاقية رقم (186) لسنة 2011 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، التي استعملت عبارة "العامل المنزلي" وسارت على ذات النهج بعض النظم القانونية المقارنة ذات الصلة.

2.1.2 ترى المؤسسة الوطنية، ولمقتضيات صون الكرامة الإنسانية المتأصلة في نفس العامل المنزلي، والتي تأبى بطبيعتها الحطّ من قدرها أو التقليل من شأنها، وذلك بالنظر إلى طبيعة العمل في المنازل، أنه قد وردت في مشروع القانون الماثل بعض المصطلحات التي قد تضع العامل ضمن خانة يُنظر لها بدونية وبشكل مُهين للكرامة.

2.1.3 ومن بين تلك الكلمات والعبارات التي تَستحسن المؤسسة الوطنية استبدالها بأخرى أكثر احتراما لكرامة العامل المنزلي، واتفاقا في ذات الوقت مع ما درج القانون على استعماله، هي وصف العامل الذي ترك العمل لدى صاحب المنزل بـ "الهارب"، كما في المادة رقم (19) من مشروع القانون التي نصت على أنه: "... **في حالة العثور على العامل الهارب ...**"، إذ لا ضير من استعمال عبارة أخرى تحمل ذات المدلول كاصطلاح "ترك العمل"، و"ضبط"، ليكون النص: "في حالة ضبط العامل بعد تركه العمل".

2.1.4 وهو مسلك اعتمدته هيئة تنظيم سوق العمل، حين استعملت عبارة "ترك العامل" في القرار رقم (77) لسنة 2008 بشأن التزامات صاحب العمل في حالة ترك العامل الأجنبي للعمل لديه بالمخالفة لشروط تصريح العمل، الصادر عن رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، والذي تناول الإجراءات المتبعة عند ترك العامل العمل لدى من صدر له التصريح بالعمل لديه، وهو استعمال يُعطي ذات المدلول لاستعمال عبارة "الهروب من العمل".

2.2 حظر تعريض العمالة المنزلية لكل ما من شأنه المساس بكرامتهم:

2.2.1 تؤكد المؤسسة الوطنية ضرورة إيجاد سياج قانوني يحول دون تعريض العمالة المنزلية لأي فعل من شأنه المساس بكرامتهم الإنسانية المتأصلة في نفوسهم، وهي ضرورة تتفق وما نادت به اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم (189). فضلا عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، حيث جاء في المادة رقم (3) من الاتفاقية المذكورة، وفي معرض بيان التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها، في الفقرة (د) أنه على الدولة: "**القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة**"، وكذلك المادة رقم (5) التي أوضحت على أنه: "**تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليون بحماية فعالة من جميع أشكال الإساءة والمضايقات والعنف**".

2.2.2 حيث لاحظت المؤسسة الوطنية أن الواقع يكشف عن ممارسات -ولأغراض تجارية تسويقية- تتناول فئة العمالة المنزلية على نحو يجعلهم في مرتبة دونية أو مهينة، من قبيل الإعلانات التي تُصدّرها مكاتب الاستقدام، والتي تستعرض فيها العاملات في المنازل، وتصنيفهم حسب الجنسية، والعقيدة، والتكلفة، واعتبارهم بذلك سلعا يُروّج لها على نحو تُرغّب أصحاب المنازل، وهو أمر يتعارض والكرامة الإنسانية.

2.2.3 وعليه، ترى المؤسسة الوطنية أن من الضرورة تضمين مشروع القانون الماثل نصا يُجرم كل فعل من شأنه التعريض بالكرامة الإنسانية للعمالة المنزلية، على غرار ما فعله المُشرع الكويتي حين ضمن القانون رقم (68) لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية نصا يُجرم الأفعال التي تنال من كرامة هذه الفئة، إذ نصت

المادة رقم (5) منه على أنه: "**يحظر على المكاتب بالإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو التكلفة والإعلان عنها بطريقة مهينة لآدمية الإنسان**".

2.3 إجراء المزيد من التباحث والمشاورات مع الجهات ذات العلاقة:

لا شك أن الغاية المرجوة من مشروع القانون الماثل، هي أن يكون ميزانا عادلا لحقوق العمالة المنزلية، يحافظ على حقوقها، ويمنع من انتهاكها، ويفك نزاعاتها، ولا يمكن لمشروع القانون بلوغ تلك الغاية ما لم تشترك في صياغته الجهات المعنية كافة، كالنيابة العامة، ووزارة الداخلية، وهيئة تنظيم سوق العمل، وممثلين عن مكاتب الاستقدام، وهو أمر تراه المؤسسة الوطنية ضروريا للوصول إلى قانون متكامل يضمن حماية فعالة للعمالة المنزلية يتفق والصكوك الدولية ذات الصلة.

3. أما بشان الملاحظات التفصيلية، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول أحكام مشروع القانون محل البيان في النصوص القانونية التي ترى أن لها مساسا أو تأثيرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحديدا المواد أرقام (6) و(12) و(17) و(20). أما فيما عدا ذلك فإنها تُحيل ما يتعلق بالملاحظات الشكلية (اللغوية والصياغة القانونية) والموضوعية (المضمون) إلى ما تضمنته مذكرة رأي الحكومة الموقرة ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني المرفقتين مع مشروع القانون.

4. نصت المادة رقم (6) من مشروع القانون على أنه "**يُشترط في صاحب المنزل ما يلي: 1- أن يكون بحريني الجنسية، ويجوز للهيئة أن تسمح لغير البحريني باستخدام العاملين في المنازل وفقا للشروط التي تقررها لهذه الغاية، ومن ذلك تقديم كفالة بنكية بقيمة خمسمائة دينار لضمان حقوق العامل. 2- أن يكون رب أسرة، أو يكون من الأشخاص المعوقين أو من كبار السن. 3- ألا يكون قد أدين أو أحيل إلى المحكمة في قضية اعتداء على عامل، ويلتزم صاحب المنزل بتقديم إقرار خطي بذلك مرفق به صورة من جواز سفره. 4- أن تتوافر لديه القدرة المالية للوفاء بالتزاماته تجاه العامل**".

5. ترى المؤسسة الوطنية أن المادة أعلاه قد بينت الشروط الواجب توافرها في صاحب المنزل حتى يكون قادرا على استقدام العامل، وكان من بين الشروط، أن يكون بحريني الجنسية، مع جواز ذلك لغير البحريني بعد سماح الهيئة ووفق شروط تقررها، ومن ذلك تقديم كفالة بنكية بقيمة خمسمائة دينار لضمان حقوق العامل، وهو شرط يتفق والغاية التي يبتغيها مشروع القانون وهي ضمان وحماية حقوق العامل المنزلي، إلا أن الشرط على نحو ما ورد في النص، قد افترض وقوع انتهاك على حقوق العامل من قبل صاحب العمل الأجنبي دون البحريني، في حين أن الانتهاك وارد في جميع الأحوال، الأمر الذي يلزم انسحاب شرط تقديم الكفالة البنكية على مقدم الطلب من دون النظر إلى جنسيته.

6. كما اشترطت المادة السابقة في بندها رقم (3) ألا يكون صاحب المنزل قد أُدين أو أُحيل إلى المحكمة في قضية اعتداء على عامل، والتزامه بتقديم إقرار خطي بذلك مرفق به صورة من جواز سفره، حيث أن هذا الشرط وإن كان ظاهره يوفر حماية للعامل من أي انتهاك قد يقع عليه من صاحب العمل، إلا إن المؤسسة الوطنية ترى ضرورة أن يستند هذا الشرط على حكم نهائي وبات صادر من محكمة مختصة ومرفوعة ضده بصفته صاحب المنزل الذي يعمل فيه العامل، وعدم الاكتفاء بمجرد الإحالة للمحكمة، ذلك إن افتراض قرينة البراءة يُعد حقا ملازما وقائما للجميع ولا ينقضه سوى صدور الحكم بكامل اشتراطاته السابقة.

7. وفي وصف نوع القضية، يُلاحظ أن الشرط الوارد في البند (3) من النص أعلاه، قد اكتفى بوصفها قضية اعتداء، من دون تحديد لماهية ذلك الاعتداء، كأن يكون اعتداء جسديا، أو اعتداء على عرض، أو اعتداء لفظيا من قبيل السب أو القذف، حيث أن الأخير لا يستلزم عدم قبول الطلب، وأن الاكتفاء بوصف القضية بالاعتداء المجرد، قد يؤدي إلى التعسف في رفض الطلب من قبل الجهة المانحة، الأمر الذي قد يلحق الضرر بالأطراف، مما يلزم بيان نوع الاعتداء على نحو التخصيص.

8. ومن جانب آخر، إن شرط عدم الإدانة الوارد في البند (3) من النص أعلاه، إنما وضع لحماية العامل وضمان عدم تعرضه لثمة اعتداء، وهو شرط ذو طبيعة وقائية، إلا أن هذه الحماية قد تكون عرضة للانتهاك في حال ثبت مستقبلا عدم صحة الإقرار المقدم من صاحب المنزل، وأنه جاء على خلاف الواقع، الأمر الذي يتعارض مع الطبيعة الوقائية للشرط، وعليه، تستحسن المؤسسة الوطنية إعفاء صاحب المنزل من تقديم الإقرار، على أن تتولى الهيئة عملية التثبت من خلو سجله الجنائي من ثمة قضية اعتداء أدين بموجبها بصفته صاحب منزل في قبال العامل، وعليه، تتفق المؤسسة الوطنية مع ما ورد في المادة (6) من مشروع القانون الماثل من شروط، وذلك فيما عدا البندين (1) و(3) حسبما تم بيان تفصيله أعلاه.

9. في حين نصت المادة رقم (12) من مشروع القانون على أنه "**أ- يلتزم العامل بما يلي: 1- القيام بالعمل المنزلي بكل أمانة وإخلاص. 2- احترام خصوصية المنزل الذي يعمل فيه والمحافظة على ممتلكات صاحب المنزل ومحتويات المنزل. 3 - عدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها. 4 - احترام عادات وتقاليد المجتمع السائدة. 5- إعلام صاحب المنزل قبل ترك المنزل أو مغادرته أو التغيب عنه. ب- إذا ثبت أن العامل قد تسبب في فقد أو إتلاف أدوات أو مواد يملكها صاحب المنزل أو يحوزها أو كانت في عهدة العامل، وكان ذلك ناشئا عن عمد أو خطأ جسيم، فلصاحب المنزل أن يقتطع من أجر العامل قيمة الأشياء المفقودة أو التالفة أو قيمة إصلاحها، وفي حال الاختلاف بين صاحب المنزل والعامل يتم اللجوء إلى لجنة شئون العاملين المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون. ج- يتحمل العامل في حال هروبه من المنزل، دون أن يكون صاحب المنزل متسببا في ذلك، كافة المصاريف التي تكبدها صاحب المنزل بالإضافة إلى تكلفة عودته إلى بلاده. د- يتحمل العامل دفع قيمة تذكرة السفر إلى بلده في حال رغبته شخصيا في مغادرة المملكة لأي سبب من الأسباب**".

10. ترى المؤسسة الوطنية أن المادة أعلاه قد حصرت الالتزامات التي تقع على عاتق العامل قبَال رب العمل (صاحب المنزل)، إلا إن الحصر لم يكن كافيا في البند (ج) بشأن تحديد ماهية المصاريف التي يقع على العامل عبء ردها إلى صاحب المنزل في حال تركه العمل، وذلك فيما إذا كان يُقصد منها مصاريف الاستقدام والاستخدام فقط، أو ما هو أبعد من ذلك، لاسيّما وإن الإخلال بالالتزام التعاقدي يستلزم استتباعا تحمل الطرف المخل بالتعويض متى اقتضى ذلك، والذي يشمل بطبيعته ما فات صاحب المنزل من كسب وما لحقه من خسارة.

11. أما نص البند (د) فإنه يثير تساؤل حول مدى الاعتداد برغبة العامل في سفره ومن ثم تحميله قيمة تذكرة السفر، وهذا ما يمثل في حقيقته تعارضا مع نص المادة رقم (21) من القانون والتي نصت على أنه: "**يحظر على العامل مغادرة المملكة دون إذن من صاحب المنزل أو المكتب بحسب الأحوال، ويصدر وزير الداخلية - بالتنسيق مع الوزير - قرارا بالأحكام والإجراءات الخاصة لتصاريح العمال إلى المملكة وإجراءات مغادرتها**"، وعليه، ولغرض معالجة التعارض بين نصي المادتين، وذلك لضمان حق العامل في المغادرة أو تذكرة السفر، تستحسن المؤسسة الوطنية تعديل نص البند (د) من المادة رقم (12) والمادة رقم (21) أو دمجهما معا، وتضمينهما موافقة صاحب المنزل أو المكتب بحسب الأحوال، مع احتفاظ العامل بحقه في التظلم لدى لجنة شئون العاملين المنصوص عليها في المادة رقم (15) من مشروع القانون عند الرفض، لضمان عدم التعسف، فضلا عن أن المادة أعلاه قد أغفلت الإشارة إلى ضرورة التزام العامل بأداء العمل المنوط به لدى صاحب المنزل فقط دون غيره.

12. وعليه، تستحسن المؤسسة الوطنية بيان ماهية المصاريف التي يلتزم العامل بردها طبقا للبند (ج) من نص المادة أعلاه دون إطلاقها، وتعديل البند (د) من ذات المادة لينسجم ونص المادة رقم (21) من مشروع القانون على نحو ما سلف بيانه، وتؤكد المؤسسة الوطنية أهمية استحداث بند أخير في المادة محل البيان يلزم العامل بأداء العمل المنوط به لدى صاحب العمل فقط دون غيره.

13. وبشأن المادة رقم (17) من مشروع القانون فقد نصت على أن: "**تتولى الهيئة في حال ورود أي شكوى أو معلومة إليها تتعلق بانتهاك حقوق العامل أو بالتزامات أي من صاحب المنزل والعامل اتخاذ الإجراءات الآتية: أ- استدعاء كل من صاحب المنزل والعامل إلى الهيئة لحل الشكوى بشكل ودي. ب- في حال تعلق الشكوى بمكان سكن العامل، يتم التفتيش على مكان السكن من خلال مفتش ومفتشة عمل مجتمعين للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون، وذلك بعد أخذ موافقة صاحب المنزل على ذلك. ج- إذا لم يوافق صاحب المنزل على التفتيش المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، يعد ذلك قرينة ضد صاحب المنزل تستند إليها الهيئة في تسبيب قرارها في الشكوى. د- إذا تبين من خلال التفتيش المنصوص عليه في هذه المادة وجود أية مخالفات، يتم إنذار صاحب المنزل لإزالتها خلال مدة أسبوع من تاريخ إنذاره بها، وبخلاف ذلك يتم تحرير محضر ضبط بحقه واتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في قانون العمل في القطاع الأهلي النافذ**".

14. ترى المؤسسة الوطنية بأن المادة أعلاه وإن كانت في جوهرها تنظم الإجراءات واجبة الاتباع في حال ورود شكوى تتعلق بانتهاك حقوق العامل، إلا إن البند (ب) قد جاوز حدود التنظيم ومسَ بالخصوصية التي كفلها دستور مملكة البحرين للمساكن في المادة (25) والتي تنص على أن: "**للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه**".

15. هذا بالإضافة إلى نص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، إذ نصت المادة على أنه: "**أ. كذلك لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته. ب. من حق كل شخص أن يحميه القانون من هذا التدخل أو المساس**".

16. ومن جانب آخر، فإن إجراء التفتيش وإن كان قد صدر عن جهة غير الجهة القضائية واكتسب الطابع الإداري، إلا أنه في طبيعته يعتبر عملا من أعمال التحقيق الذي يهدف إلى كشف الحقيقة من خلال البحث والاستقصاء في محل منح له القانون حرمة خاصة، كما أن المفتشين المشار إليهم يتمتعون بصفة مأموري الضبط القضائي والذين تسري عليهم أحكام المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته المنظمة لعمل مأموري الضبط القضائي.

17. كما يلاحظ أن البند (ج) قد أقام قرينة قانونية ضد صاحب المنزل مؤداها سلامة ما تضمنته شكوى العامل في حال عدم موافقة صاحب المنزل على تفتيش مكان سكن العمل، ولا مراء بأن ثمة شبهة قانونية تكتنف هذه القرينة، إذ لا علاقة سببية بين عدم الموافقة على تفتيش مكان العامل الكائن داخل منزل صاحب العمل وسلامة الشكوى، فقد تكون ثمة اعتبارات تقود صاحب المنزل إلى التمسك بعدم التفتيش ومنها الإساءة إلى سمعته الأدبية والتعدي على خصوصيته.

18. وعليه، ترى المؤسسة الوطنية ضرورة إعادة النظر في نص المادة (17) أعلاه، على نحو لا يتعارض مع حق الفرد في خصوصية وحرمة مكان مسكنه والمكفولة له بموجب الدستور والنظم القانونية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بأن لا يُعطى حق العامل في التأكد من سلامة شكواه الأولوية على الحق في الخصوصية التي أضفاها القانون على مكان السكن، وعلى نحو لا يتعارض وأحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون قم (46) لسنة 2002 وتعديلاته.

19. وبخصوص المادة رقم (20) من مشروع القانون والتي نصت على أنه: "**أ- يكون للمفتشين، من موظفي الهيئة، الذين يعينهم الرئيس التنفيذي للقيام بأعمال التفتيش والتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، الصلاحيات الآتية: 1 - دخول أماكن العمل ومكاتب التوظيف وغيرها من المحال ذات الصلة. 2 - الاطلاع على السجلات المتعلقة بالعمال الأجانب. 3 - التحقق من تصاريح العمل وهوية العمال الأجانب. 4 - طلب البيانات والمستندات والمعلومات اللازمة من أصحاب العمل ومكاتب التوظيف أو ممثليهم أو المسئولين عن إدارتهم الفعلية. ب- يجب على أصحاب العمل ومكاتب التوظيف أو ممثليهم أو المسئولين عن إدارتهم الفعلية عدم إعاقة مفتشي الهيئة في أداء مهامهم، وأن يزودهم بالمستندات والبيانات والمعلومات الصحيحة واللازمة لأداء مهامهم، وذلك خلال مدة مناسبة يحددوها. ج- يكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة**".

20. تلاحظ المؤسسة الوطنية أنه بالرجوع إلى نص المادة رقم (34) من القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته، والتي تناولت إجراء التفتيش والضبطية القضائية لأماكن العمل وفروع ومكاتب أصحاب العمل ووكالات توريد العمال ومكاتب التوظيف وغيرها من المحال ذات الصلة، تطابقها من حيث الإجراءات والأطراف المستهدفة مع ما تضمنته المادة رقم (20) من مشروع القانون الماثل، ومن دون تغيير لبعض العبارات التي لا ينصرف مدلولها إلى العمل المنزلي، أو لصاحب المنزل، أو العامل فيه، أو مكاتب الاستقدام، إذ لا علاقة لمشروع القانون الماثل بأماكن العمل، وأماكن التوظيف، وتصاريح العمال الأجانب الواردة في نص المادة من مشروع القانون.

21. ذلك أن دخول أماكن العمل ومكاتب التوظيف، والاطلاع على السجلات المتعلقة بالعمال الأجانب، والتحقق من تصاريح العمل وهوية العمال الأجانب، وطلب البيانات والمستندات والمعلومات اللازمة من أصحاب العمل ومكاتب التوظيف أو ممثليهم أو المسئولين عن إدارتهم الفعلية، هي في حقيقتها إجراءات تُتخذ في قبال العمال وأماكن العمل وأصحابها الوارد في شأنهم القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته، ولا تفيد انصرافها إلى العمالة المنزلية بحكم طبيعة المكان والعمل، ونظرا لتعلق موضوع المادة الماثلة – رغم عدم انصراف مدلولها إلى العمل والعمالة المنزلية– بإجراء التفتيش، تحيل المؤسسة الوطنية إلى ذات الرأي المذكور في المادة السابقة.

22. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تستحسن إعادة صياغة المادة المذكورة على نحو يتفق وموضوع مشروع القانون على النحو السالف بيانه وهو العمالة المنزلية، مع إضافة عبارة "مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية" إلى مستهل المادة رقم (20)، تلافيا لاحتمالية تضارب النصوص القانونية المنظمة لعمل مأموري الضبط القضائي الواردة في المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته مع مشروع القانون محل الدراسة.

ثالثا: مشروع قانون بتعديل المادة رقم (56) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014 (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (56) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014 (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس النواب)، والذي يتألف فضلا عن الديباجة، من مادتين أولهما بإضافة فقرة سابعة إلى نص المادة رقم (56) من قانون المرور، تتضمن إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من مبلغ التصالح بالنسبة لجريمة عدم اتباع قرارات الإدارة الخاصة بالوقوف في أماكن معينة، متى ثبت عدم وجود مواقف مخصصة لهم أو شاغرة وقت تحرير المخالفة. أما المادة الثانية فهي تنفيذية تتعلق بالجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتاريخ بدء العمل بما ورد فيه من أحكام.

2. حيث نصت الفقرة (7) من المادة (56) كما وردت في مشروع القانون على أنه "**ويُعفى الأشخاص ذوو الإعاقة من مبلغ التصالح بالنسبة لجريمة عدم اتباع قرارات الإدارة الخاصة بالوقوف في أماكن معينة المنصوص عليها في البند (12) من المادة (47) من هذا القانون، متى ثبت عدم وجود مواقف مخصصة لهم أو شاغرة وقت تحرير المخالفة**".

3. تثمن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون والمتمثلة في مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما قد يتكبدون من معاناة شديدة في التنقل وقضاء حوائجهم في كثير من الأماكن التي يقصدونها، من حيث توافر مواقف مخصصة لهم أو في حالة عدم كفايتها أو مشغولة من قبل غيرهم، الأمر الذي يؤدي بهم إلى اختيار الرجوع دون قضاء حوائجهم أو تحمل التبعات القانونية من الوقوف بشكل مخالف للقواعد أو الإشارات المرورية.

4. وبالرغم من أن المؤسسة الوطنية تشاطر مجلس النواب الموقر في أهمية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقوقهم كافة على قدم المساواة ودونما تمييز عن غيرهم، إلا أن المقترح وبصيغته الحالية لا يحقق مبدأ المساواة وعدم التمييز، الذي هو ركيزة أساسية تقوم عليها الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي صادقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011، كونه يميز في الإعفاء من الجزاءات المقررة بين مراكز قانونية متساوية.

5. ومن الناحية العملية، فإنه النص كما ورد في المشروع بقانون الماثل قد استلزم لإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من مبلغ التصالح المقرر، ثبوت عدم وجود مواقف مخصصة لهم أو شاغرة وقت تحرير المخالفة، الأمر الذي تتساءل فيه المؤسسة الوطنية عن الآلية التي سوف يتم فيها إثبات هذه الحالة من قبل مأموري الضبط القضائي، لاسيما في حال عدم وجود مواقفة شاغرة وقت تحرير المخالفة.

6. وترى المؤسسة الوطنية أنه في حال تطبيق النص الوارد في المشروع بقانون بصيغته الحالية سوف يكون مدعاة لاحتمالية التشجيع على مخالفة القانون بحجة عدم وجود مواقف مخصصة أو شاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي قد يشكل وقوفهم في غير الأماكن المخصصة إعاقة لحركة المرور أو تعريض المركبات والمشاة للخطر.

7. ومن هذا المنطق، وتحقيقا للأهداف التي يرمي مشروع القانون إلى تحقيقها، تدعو المؤسسة الوطنية إلى بذل المزيد من الجهود في تنفيذ حكم المادة رقم (9) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي صادقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011، من وجوب أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل ونظم المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، مع زيادة أعداد المواقف المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة وجعلها قريبة من أماكن تقديم الخدمات العامة.

رابعا: مشروع قانون بتعديل المادة رقم (127 مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري بشأن مشروع قانون بتعديل المادة رقم (127 مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، ويتكون فضلا عن الديباجة من مادتين،

أولهما تقضي باستبدال نص المادة رقم (127 مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية، أما المادة الثانية فهي تنفيذية.

2. ويهدف مشروع القانون إلى توسيع نطاق السلطة المختصة باتخاذ التدابير التي تكفل سلامة وحماية الأشخاص ذات الصلة بالدعوى، وذلك بمنح قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بالإضافة إلى النيابة العامة سلطة اتخاذ هذه التدابير، وكذلك توسيع دائرة الأشخاص محل الحماية التي يكفلها النص القائم والمقترح تعديله لتشمل المبلغين والخبراء بجانب المجني عليهم والشهود ومن يدلون بمعلومات في الدعوى، كما تم إضافة تدابير جديدة من الممكن اتخاذها في سبيل حمايتهم ممثلة في تعيين حراسة على الشخص أو محل الإقامة وتسجيل بعض المكالمات وتتبّع بعض وسائل الاتصال والاتصالات، أما المادة الثانية فهي تنفيذية تتعلق بالجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتاريخ بدء العمل بما ورد فيه من أحكام.

3. تنص المادة رقم (127 مكرر) كما وردت في المشروع بقانون على أنه: "**يجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة - بحسب الأحوال - بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود أو المبلغين أو الخبراء أو من يدلون بمعلومات في الدعوى أو بناء على ما يتبين للجهات المختصة من التحقيقات، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة البلاغ أو الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تأمر بموافقة المجني عليهم أو المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر: 1. تغيير محل الإقامة 2. تغيير الهوية 3. حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات 4. تعيين حراسة على الشخص أو الإقامة 5. تسجيل بعض المكالمات وتتبّع بعض وسائل الاتصال والمراسلات. وفي حالة اتخاذ أي من التدابير المبينة بالفقرة السابقة، يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر**".

4. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تتفق مرئياتها من حيث المبدأ مع الملاحظات القانونية (الشكلية والموضوعية) الواردة في مذكرتي الحكومة الموقرة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأن المادة رقم (127 مكررا) كما ورد في مشروع القانون، وتحيل النظر إلى تلك الملاحظات منعًا لتكرارها.

5. إلا أنها وفي قبال ذلك، ترى لزامًا إبداء مرئياتها بشأن البند (5) من المادة رقم (127 مكررا) كما ورد في مشروع القانون، والذي أجاز للنيابة العامة سلطة تسجيل بعض المكالمات وتتبع بعض وسائل الاتصال والمراسلات في سبيل حماية المبلغين والخبراء بجانب المجني عليهم والشهود ومن يدلون بمعلومات في الدعوى.

6. وعليه، فإنه ومع التسليم بحق النيابة العامة في اتخاذ العديد من الإجراءات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والتي من بينها تسجيل بعض المكالمات وتتبّع بعض وسائل الاتصال والمراسلات، إلا أنه يلزم ألا يكون هذا الحق منفلتًا من دون ضوابط أو حدود، وإنما من خلال الضمانة القانونية والقضائية التي أقرها المشرع في المادة (93) من قانون الإجراءات الجنائية، التي اشترطت لجواز تسجيل المكالمات وتتبع بعض وسائل الاتصال والمراسلات حصول النيابة العامة على إذن مسبب من قاضي المحكمة الجنائية الصغرى بعد اطلاعه على أوراق الدعوى كافة، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

7. ومن جانب آخر، فإن حق النيابة العامة في تسجيل بعض المكالمات وتتبّع بعض وسائل الاتصال والمراسلات، يجب إلا يخل على الإطلاق بحق المتهم في التواصل بمحاميه والتشاور معه بحرية تامة وفي أي وقت بشكل سري دون إمكانية التنصت على مضمون الحديث، وهو ما عبّرت به عين المادة (94) من ذات القانون والتي نصت على أنه: "**لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية**".

8. وتأسيسًا على ما سبق، ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق من حيث المبدأ مع الأهداف والمقاصد التي يرمي إليها التعديل الوارد على نص المادة رقم (127 مكررا) من مشروع القانون محل البحث، إلا أنها تأمل إعادة النظر فيها أخذًا في الاعتبار الملاحظات القانونية (الشكلية والموضوعية) الواردة في مذكرتي الحكومة الموقرة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني ذات الصلة، ودون الإخلال بالضمانة القانونية والقضائية التي أوردتها المادتين رقمي (93) و(94) من قانون الإجراءات الجنائية في حال قيام النيابة العامة بتسجيل بعض المكالمات وتتبع بعض وسائل الاتصال والمراسلات، وفقًا للتفصيل المبين أعلاه.

خامسا: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس الشورى)

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 (المعد بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" المقدم من مجلس الشورى)، إذ أن المشروع بقانون آنف البيان يتألف فضلا عن الديباجة من مادتين، أولهما تقضي باستبدال نص المادتين رقمي (354) و(370) من قانون العقوبات، واللتان تهدفان إلى تشديد العقوبة المقررة بحق من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو بأية وسيلة أخرى، وبحق من نشر

بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشؤها الإساءة إليهم. أما المادة الثانية فهي تنفيذية تتعلق بالجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتاريخ بدء العمل بما ورد فيه من أحكام.

2. وحيث أن المادة رقم (354) كما وردت في المشروع بقانون تنص على أنه: "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو بأية وسيلة أخرى**"، في حين أن المادة رقم (370) من ذات المشروع بقانون تنص على أنه: "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم**".

3. وحيث أن مشروع القانون في المادة رقم (354) منه قد جاء بتشديد العقوبة المقررة بحق من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو بأية وسيلة أخرى، لتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار، بدلًا من عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين دينارا، حسبما ورد في أصل القانون.

4. ولما كان مشروع القانون في المادة رقم (370) منه قد جاء بتشديد العقوبة بحق من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم، لتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، بدلًا من عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، حسبما وردت في أصل القانون.

5. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن التعديل الوارد في مشروع القانون بتشديد العقوبة المقررة للأفعال الإجرامية المؤثمة جاء لمقاصد وأهداف تتمثل في تحقيق الردع العام والخاص عن ارتكاب هذا النوع منها، وبما يتناسب مع جسامتها، ولغرض حماية الحياة الشخصية للأفراد لاسيما مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي التي قد تُستغل لانتهاك حق الفرد في حياته الخاصة.

6. وتأسيسا على ما سبق، ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع الأهداف والمقاصد التي ترمي إليها التعديلات المقترحة على نص المادتين رقمي (354) و(370) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976. ذلك أن التشديد الذي انتهجه المقترح في الجرائم محل البحث جاء لمقاصد وأهداف تتمثل وتحقيق الردع العام والخاص عن ارتكاب هذا النوع منها، وبما يتناسب مع جسامتها، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة، كما أن التعديلات المقترحة في مشروع القانون لا تمثل مساسًا أو انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

سادسا: مشروع قانون بإضافة بند جديد إلى المادة رقم (2) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (المعد بناء على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري بشأن مشروع قانون بإضافة بند جديد إلى المادة رقم (2) من القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (المعد بناء على الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، ويتألف فضلا عن الديباجة من مادتين، الأولى تقضي بإضافة بند جديد برقم (11) إلى المادة رقم (2) من قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والذي يهدف إلى الحد من ظاهرة التستر على الهاربين في الجرائم الإرهابية سواء كانوا متهمين أو محكومين، لغرض الحيلولة دون قيامهم بارتكاب جرائم إرهابية أخرى أو إفلاتهم من العقاب، مما يسهم في حفظ واستقرار الأمن في المملكة. أما المادة الثانية فهي تنفيذية تتعلق بالجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتاريخ بدء العمل بما ورد فيه من أحكام.

2. حيث نص البند (11) من المادة رقم (2) كما ورد في المشروع بقانون على أن " **تطبق العقوبات الواردة في المادة (3) من هذا القانون على أي من الجرائم التالية إذا ارتكبت عمدا تنفيذا لغرض إرهابي: ... (11) التستر على المتهمين أو المحكوم عليهم الهاربين في قضايا الإرهاب**"، وتثمن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأهداف المرجو تحقيقها من المشروع بقانون، وتتفق مرئياتها من حيث المبدأ مع الملاحظات القانونية (الشكلية والموضوعية) الواردة في مذكرتي الحكومة الموقرة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأن إضافة بند جديد للمادة رقم (2) كما ورد في مشروع القانون، وتحيل النظر إلى تلك الملاحظات منعا لتكرارها.

3. وتؤكد المؤسسة الوطنية أنه وتماشيا مع حسن الصياغة القانونية السلمية للنصوص العقابية لاسيما في الجرائم العمدية والتي يستلزم أن يحدد فيها ركنين رئيسين، هما الركن المادي والمتمثل في السلوك الإجرامي المؤثم الصادر من الجاني، والآخر الركن المعنوي (القصد الجنائي) والمتمثل في الجريمة محل مشروع القانون وهو علم الجاني واتجاه إرادته إلى أن من أخفاه هو (متهمٌ أو محكومٌ) في قضايا إرهابية تستر عليه بعيدا عن أعين الجهات المختصة.

4. ولما كان النص الوارد في المشروع بقانون يجب أن يوفر الحماية القانونية للشخص حسن النية، ممن يكون غير عالم بجرم من أخفاه، فإنه يقع لزاما إيراد عبارة (مع علمه بذلك) في عجز البند المضاف من المادة رقم (2) في مشروع القانون، لغرض الإيفاء الفعلي بالغايات والمقاصد التي ترمي إليها العقوبة في هذه الجريمة.

5. ومن جانب آخر تؤكد المؤسسة الوطنية، أنه وإن كان الغرض من العقوبة في الجرائم هو تحقيق الردع العام والخاص وإصلاح الجاني وتقويم سلوكه ليكون شخصا صالحا نافعا لنفسه ومجتمعه، إلا أن هذه الاعتبارات يجب ألا تكون بمنأى عن الأبعاد الأسرية والمجتمعية المحيطة.

6. وبالعود إلى النص محل مشروع القانون، تلاحظ المؤسسة الوطنية أنه قد أغفل عن العناية بالبعد الأسري والمجتمعي إلى هذا النوع من الجرائم، إذ أن مقتضيات المنطق العقلي السليم وأخذا بالاعتبارات الأسرية فإنه يستلزم إعفاء المتستر الجاني من العقوبة إذا كان (زوجا أو أصلا أو أحد فروع المتهم أو المحكوم عليه) الهارب من الجريمة الإرهابية، وهو مسلك إنساني متقدم محمود، انتهجه المشرع البحريني في عدد من النصوص العقابية النافذة سواء المقررة في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، أو القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

سابعا: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، المرافق للمرسوم رقم (38) لسنة 2018

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976. المرافق للمرسوم رقم (38) لسنة 2018. ويتألف فضلا عن الديباجة من ثلاث مواد، الأولى تقضي باستبدال نص المادة (277 مكررا) من قانون العقوبات، والثانية تنص على إضافة مادتين جديتين برقمي (277 مكررا 1) و(277 مكررا 2) في ذات القانون، واللتان تهدفان إلى مواجهة ظاهرة تنامي تصنيع واستعمال العبوات القابلة للاشتعال والانفجار وتعريض حياة الناس والأموال العامة والخاصة للخطر، وتغليظ العقوبة المقررة لذلك التصنيع والاستخدام حماية للوطن والكافة. أما المادة الثالثة فهي تنفيذية تتعلق بالجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتاريخ بدء العمل بما ورد فيه من أحكام.

2. حيث نصت المادة رقم (277 مكررا) كما وردت في المشروع بقانون على أنه "**يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من صنَّع عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس أو الأموال العامة والخاصة للخطر، أو حاز أو أحرز مواد ما صنّع منها لذات الغرض**".

3. في حين نصت المادة رقم (277 مكررا 1) كما وردت في المشروع بقانون على أنه "**يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل على خمسمائة دينار كل من حاز وأحرز عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس أو الأموال العامة والخاصة للخطر**".

4. ونصت المادة رقم (277 مكررا 2) كما وردت في المشروع بقانون على أنه "**يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثمان سنوات كل من وزع أو استخدم العبوات القابلة للاشتعال أو الانفجار لذات الغرض. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا يقل عن عشر سنوات إذا أفضى الاستخدام إلى عاهة مستديمة، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الاستخدام إلى موت إنسان**".

5. تثمن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأهداف المرجو تحقيقها من المشروع بقانون، والمتمثلة في مواجهة ظاهرة تنامي تصنيع واستعمال العبوات القابلة للاشتعال والانفجار وتعريض حياة الناس والأموال العامة والخاصة للخطر، وتغليظ العقوبة المقررة لذلك التصنيع والاستخدام حماية للوطن والكافة.

6. وحيث أن مشروع القانون في المادة رقم (277 مكررا) منه قد جاء بتشديد العقوبة المقررة بحق كل من صنَّع عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس أو الأموال العامة والخاصة للخطر، أو حاز أو أحرز مواد ما صنع منها لذات الغرض، لتصبح العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، بدلًا من عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، حسبما ورد في أصل القانون.

7. ولما كان مشروع القانون في المادة رقم (277 مكررا 1) منه قد جاء بتجريم فعل من حاز وأحرز عبوات قابلة للاشتعال أو الانفجار بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس أو الأموال العامة والخاصة للخطر، مقررا في ذلك عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل على خمسمائة دينار.

8. كما وأن مشروع القانون في المادة رقم (277 مكررا 2) قد جرم فعل من وزَع أو استخدم العبوات القابلة للاشتعال أو الانفجار لذات الغرض، مقررا في ذلك عقوبة السجن مدة لا تزيد على ثمان سنوات، وقرر عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا يقل عن عشر سنوات إذا أفضى الاستخدام إلى عاهة مستديمة، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الاستخدام إلى موت إنسان.

9. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن السياسة التي انتهجها مشروع القانون بتشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم أو استحداث أفعال أخرى مجرمة في مشروع القانون، جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة.

10. كما وترى المؤسسة الوطنية أن التعديلات المقترحة في مشرع القانون لا تعدّ من قبيل التشديد أو الاستحداث الذي يترك أثرا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة، كما أنها لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لما أوردته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ثامنا: الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (370) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (370) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، ويتألف من مادتين، فضلا عن الديباجة، تضمن الأولى تعديل المادة (370) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، والثانية مادة تنفيذية.

2. نصت المادة رقم (370) كما وردت في الاقتراح بقانون على أنه: "**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم. وإذا كان الغرض من نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التشهير بالأفراد عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات عد ذلك ظرفًا مشددًا**".

3. تثمن المؤسسة الوطنية الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة – كما وردت في المذكرة الإيضاحية – في مواجهة ضعف العقوبة الواردة في النص النافذ في أصل القانون مما لا يتناسب وحجم الجريمة، بالإضافة إلى انتشار جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي الأمر الذي يحتاج إلى تشديد العقوبة الحالية.

4. وترى المؤسسة الوطنية أن السياسة التي انتهجها الاقتراح بقانون جاءت لتواكب التطور الحاصل في المجتمع من خلال شمول جريمة السب والقذف بوسائل التواصل الحديثة ووسائل تقنية المعلومات، وهي سياسة جاءت لأهداف ومقاصد تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة، وهو لا يُعدّ من قبيل الاستحداث الذي يترك أثرا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة في الاقتراح بقانون لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لما أوردته الصكوك الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

5. إلا أنه المؤسسة الوطنية لاحظت أن المقترح قد حدد عقوبة الغرامة بما لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار، وهي عقوبة قد لا تعطي قاضي الموضوع سلطة تقديرية تتناسب وحجم الجريمة وفقا لظروف وملابسات بعضا من هذه الجرائم، الأمر الذي ترى فيه المؤسسة الوطنية أن المقترح قد تشدد نسبيا في عقوبة الغرامة المقررة في حدها الأدنى.

6. وفي جميع الأحوال تؤكد المؤسسة الوطنية أن ما تضمنه الاقتراح بقانون محل البحث ينسجم مع التعليقات العامة التي خلصت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والموكل إليها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006. والتي أقرت على أنه: "**تكفل المادة (17) – من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - حماية الشرف والسمعة الشخصيتين، ومن واجب الدول أن توفر التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض، كما يجب أن اتخاذ التدابير لتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه حماية فعالة من أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل وتزويده بوسيلة انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك .....** ".

7. وعليه، تتفق المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ مع الأهداف والمقاصد التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (370) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، كونه يغطي حالات لم يتناولها النص الحالي، وهي جديرة بالحماية القانونية في شأن حماية حقوق وحريات الأفراد وضمان احترام الحياة الشخصية وحقهم في الخصوصية، إلا أنها تأمل في إعادة النظر بشأن عقوبة الغرامة التي أقرها المقترح كونها قد لا تعطي قاضي الموضوع سلطة تقديرية تتناسب وحجم الجريمة وفقا لظروف وملابسات بعضا من هذه الجرائم.

تاسعا: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، الذي يتألف من مادتين فضلا عن الديباجة، حيث تضمنت المادة الأولى استبدال نصي المادتين (364) و (365) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، والمادة الثانية تنفيذية.

2. إذ تنص المادة رقم (364) كما وردت في مشروع القانون على أنه: "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنتين والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة إذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات أو وسائل التواصل الاجتماعي عد ذلك ظرفا مشددا**".

3. فيما تنص المادة رقم (365) من ذات المشروع على أنه: "**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات أو وسائل التواصل الاجتماعي عد ذلك ظرفا مشددا**".

4. تثمن المؤسسة الوطنية الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة – كما وردت في المذكرة الإيضاحية – من أن المقترح يهدف إلى كفالة احترام أفراد المجتمع بعضهم البعض، والحد من ظاهرة السب والقذف التي انتشرت مؤخرًا عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى كفالة حرية التعبير عن الرأي مع مراعاة أحكام القانون ودون الإساءة إلى الآخرين، فضلًا عن تشديد العقاب على جرائم السب والقذف عن طريق النشر مما يحقق الردع بنوعيه العام والخاص لمن يرتكب تلك الجرائم أو يفكر في الإقدام على ارتكابها.

5. وترى المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ أن السياسة التي انتهجها الاقتراح بقانون جاءت لتواكب التطور الحاصل في المجتمع من خلال تشديد العقوبات المقررة لجريمة السب والقذف واستحداث وسائل التواصل الاجتماعي كأدوات لهذه الجريمة، وهي سياسة جاءت لأهداف ومقاصد تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد والاستحداث الذي يترك أثرًا مباشرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة في الاقتراح بقانون لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لما أوردته الصكوك الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

6. إلا أنه واستقراءً من حكم المادتين سالفتي الإشارة لاحظت المؤسسة الوطنية أن واضعي الاقتراح بقانون قد حددوا العقوبة المقررة لتلك الجرائم بـ(الحبس والغرامة) في حين أن النص الأصلي الوارد في القانون قد حدد عقوبة هذه الجرائم بـ (الحبس أو الغرامة)، عدا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة رقم (365) من المقترح محل البحث، والتي جعلت العقوبة بـ (الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين).

7. لذا وتعزيزًا لدور قاضي الموضوع من خلال منحه السلطة التقديرية لملائمة العقوبة المناسبة للفعل الإجرامي المرتكب وفقًا لظروف وملابسات الدعوى الجنائية، فإن المؤسسة الوطنية تقترح أن تكون العقوبة المقررة لتلك الجرائم بـ (الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)، مع بقاء التشديد المقترح لمدة الحبس ومقدار الغرامة كما ورد في الاقتراح بقانون، كون هذا التفريد في العقوبة سوف يمنح القاضي سلطة فعلية في تقدير العقوبة الملائمة على ضوء الوقائع المعروضة أمامه، في حين أن تحديد العقوبة بـ (الحبس والغرامة) معًا وتطبيقهما في آن واحد قد يكون تشددًا لا مبرر له ولا ينسجم مع ظروف وملابسات ووقائع الدعوى الجنائية في أحوال معينة.

عاشرا: الاقتراح برغبة بشأن قيام الحكومة الموقرة بإعداد دراسة حول مدى التزام مملكة البحرين بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري الاقتراح برغبة بشأن قيام الحكومة الموقرة بإعداد دراسة حول مدى التزام مملكة البحرين بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يهدف إلى إيلاء المزيد من الاهتمام والمتابعة المستمرة من قبل الحكومة الموقرة بشأن مدى التزام مملكة البحرين بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. إذ تثمن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح برغبة والمتمثلة في قيام الحكومة الموقرة بإعداد دراسة حول مدى التزام مملكة البحرين بأحكام العهدين الدوليين، وبالرغم من أن المؤسسة الوطنية تشاطر مجلس النواب الموقر أهمية إيلاء المزيد من الاهتمام والمتابعة المستمرة من قبل الحكومة الموقرة بشأن مدى التزام مملكة البحرين بشأن هذا الموضوع.

3. إلا أن المؤسسة الوطنية وبالرجوع إلى مضمون الاقتراح برغبة – حسبما هو وارد في مذكرته الإيضاحية – فهو لا يعدوا كونه اقتراحًا عامًا من مجلس النواب الموقر إلى الحكومة الموقرة بطلب قيام الأخيرة بإعداد دراسة حول مدى التزام المملكة بأحكام العهدين الدوليين، وهو اقتراح لا يتضمن أية نصوصًا تشريعية أو تنظيمية أو دراسة معينة أو خطة لتعزيز أو حماية حق من حقوق الإنسان، الأمر الذي يخرج مضمون الاقتراح برغبة عن الاختصاصات الموكلة للمؤسسة الوطنية حسبما هو وارد في قانون إنشائها.

4. ومن هذا المنطلق، نوهت المؤسسة الوطنية اللجنة الموقرة، أنه وبموجب قيام مملكة البحرين بالانضمام إلى العهد الدولي بالخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالقانون رقم (56) لسنة 2006. لاسيما المادة (40) منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالقانون رقم (10) لسنة 2007، لاسيما المادة رقم (16) منه، فإن الحكومة الموقرة ملزمة بتقديم تقارير وطنية دورية منتظمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين، كما وأن للمؤسسة الوطنية حسبما هو وارد في قانون إنشائها، تقديم التقارير الموازية للتقارير الوطنية التي تتعهد الحكومة الموقرة بتقديمها دوريًا إلى هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة.

5. وإيفاءً بذلك، فقد قامت الحكومة الموقرة بتقديم تقريرها الوطني المبدئي (الاستهلالي) حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما قامت المؤسسة الوطنية بتقديم تقريرها الموازي حول مضمون ذلك التقرير، إذ تمت مناقشة التقرير الوطني لمملكة البحرين أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة خلال دورتها الـ (123) والتي امتدت في الفترة من 2 - 20 يوليو من العام الجاري.

6. وحثت المؤسسة الوطنية مجلس النواب الموقر بالدفع نحو قيام الحكومة الموقرة لتقديم تقريرها المبدئي (الاستهلالي) حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي استحق ميعاده منذ شهر ديسمبر 2009. الأمر الذي يصب نحو مزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

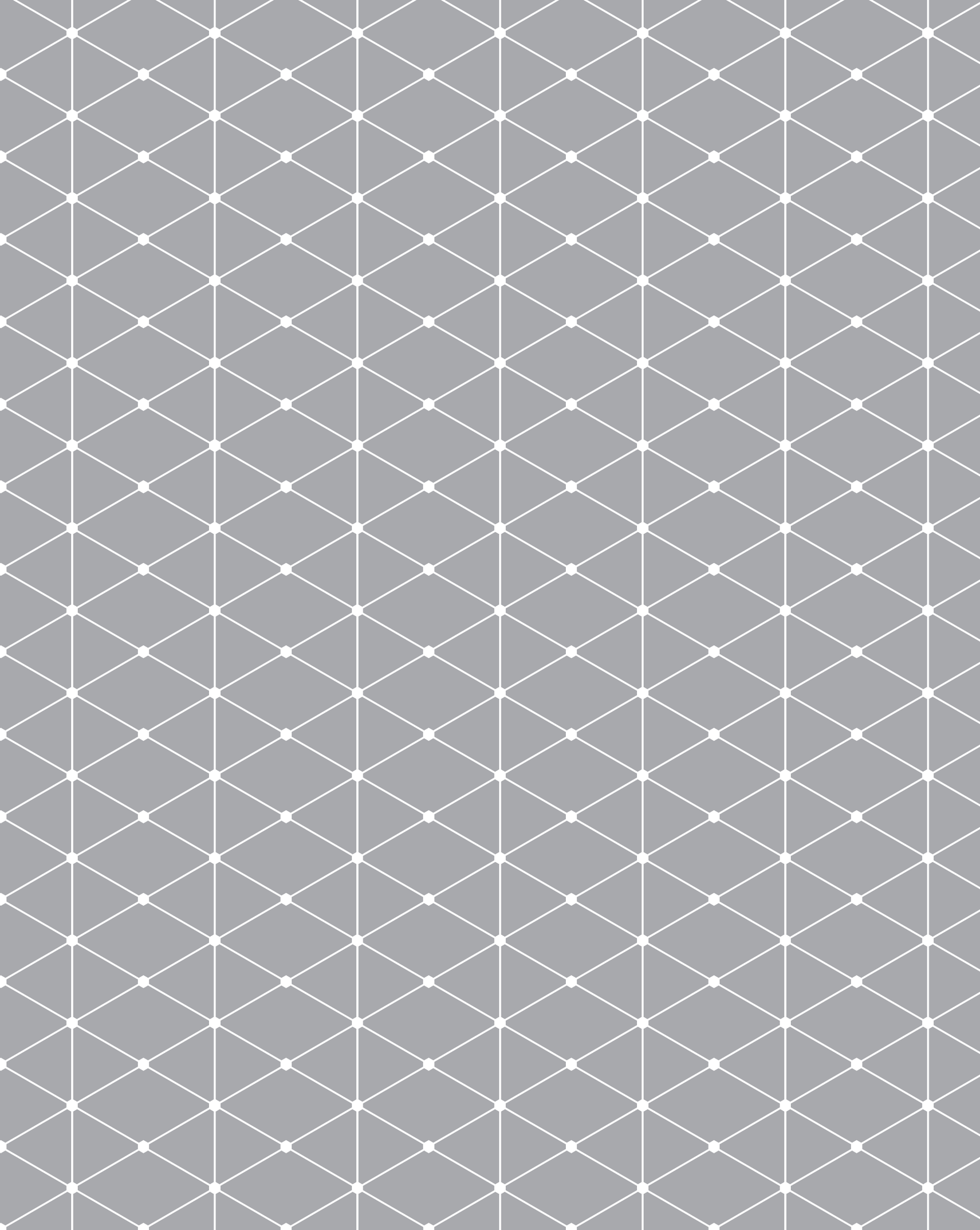

الفصل الثاني
التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة من المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تمهيد:

ينهض دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال ولايتها الدستورية أو التشريعية في مجال "تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وقد تجلى هذا الدور بوضوح في "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبارها دستورا لعملها وعنصرا فاعلا وبناءً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

يتضح دور هذه المؤسسات في "التعزيز" من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر مختلف الوسائل المتاحة، منها عقد المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات إلى عامة الجمهور، أو فئات مستهدفة بعينها، إلى جانب التدريب في مجال حقوق الإنسان ونشر وطباعة النشرات التثقيفية ذات الصلة بعمل المؤسسات الوطنية. حيث إن الافتقار إلى المعرفة بمبادئ حقوق الإنسان بين شرائح المجتمع كافة مدعاة لانتهاكها، ذلك أن تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان وترسيخ الوعي بها أمر يساهم في توفير حماية لمجمل تلك الحقوق.

أما بشان "حماية" حقوق الإنسان وهي الركيزة الأساسية المقابلة لدور المؤسسات الوطنية في تعزيز هذه الحقوق، فيشمل قيامها بعملية تلقي الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية ورصد لكل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إذ تشكل عملية الرصد وسيلة ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. كما تقتضي تلك الحماية قيام المؤسسات الوطنية بالزيارات الميدانية للأماكن التي يحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان.

وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل للدور الذي قامت بها المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في فرعين أساسيين: يخصص الأول منهما لبيان أنشطتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، في حين سيخصص الثاني لاستعراض جهودها في مجال حماية تلك الحقوق.

الفرع الأول

التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان

1. جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتعديله، مؤكدة دورها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه جملة من الاختصاصات للمؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، من خلال مشاركتها في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى المملكة، ودراسة التشريعات والنظم المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة في ما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، والتوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

2. كما منحت أحكام القانون، المؤسسة الوطنية اختصاصا في بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية ذات الصلة، وتقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريا وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقا لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشرها في وسائل الإعلام، والتعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان.

3. كذلك أناطت تلك الأحكام بالمؤسسة الوطنية عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية واجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

4. إعمالا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، لعبت المؤسسة دورا نشيطا في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال إصدار عدد من النشرات والمطبوعات التثقيفية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإقامة عدد من الندوات والمحاضرات، وإبرام عدد من مذكرات التفاهم مع مختلف منظمات المجتمع المدني والجهات الإقليمية ذات العلاقة، كما أسهمت بدور فعّال في مجال المراجعة التشريعية بالتعاون مع مجلس النواب ومجلس الشورى، بالإضافة إلى إصدارها عددًا من البيانات تزامنًا مع الأيام أو المناسبات الدوليّة، إلى جانب مشاركتها الإقليمية والدوليّة في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات ذات الصلة بعملها.

5. وقامت المؤسسة الوطنية بتدشين استراتيجية وخطة عملها للأعوام (2019 -2021) القائمة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا للمبادئ والأطر الحقوقية الحديثة وأفضل الممارسات، وذلك خلال احتفالية المؤسسة الوطنية بيوم حقوق الإنسان الذي يصادف العاشر من ديسمبر من كل عام، والذي يوافق الذكرى السنوية السبعين لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بحضور كبار المسؤولين بالجهات الرسمية، ومنظمات المجتمع المدني، والقائمين على إنفاذ القانون والمدافعين عن حقوق الإنسان.

6. وتهدف استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية للأعوام (2019 -2021) بشكل رئيس على جعل مفاهيم حقوق الإنسان جزء من نمط الحياة الوطني، حيث تم اختيار أربعة مواضيع رئيسة للسنوات الثلاث القادمة، وهي: التأثير البيئي على حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المستدامة، والحق في المعاملة المتساوية، ونشر الوعي بمبادئ حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية.

7. وفي إطار قيام المؤسسة الوطنية بمد جسور وأواصر التعاون مع الجهات الأكاديمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، قامت بإبرام مذكرة تفاهم مع كلية القانون في الجامعة الملكية للبنات، وذلك لتوسيع أطر التعاون في المستقبل في كل ما يتعلق بمجال حقوق الإنسان.

8. وفي مجال الشراكة مع الجهات المحلية والإقليميّة والدوليّة ذات الصلة، قامت المؤسسة الوطنية بعقد لقاءات تشاورية واجتماعات مع عدد من السفراء والسلك الدبلوماسي المعتمدين في مملكة البحرين، وكذلك مع المنظمات والأجهزة والآليات الدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، إضافة إلى مجموعة من بيوت الخبرة الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب أندية الجاليات الأجنبية، حيث بحثت تلك اللقاءات عددا من الموضوعات التي من أبرزها اهتمام مملكة البحرين الخاص بالشأن الحقوقي منذ انطلاق المشروع الإصلاحي لجلالة ملك البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، والذي تمثل في إنشاء العديد من المؤسسات والجمعيات الحقوقية، والتي من أبرزها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، كما تم التطرق في هذه اللقاءات إلى نشأة المؤسسة الوطنية والإطار القانوني لها ودورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلى جانب دور تلك المؤسسات ونشاطاتها في مختلف القضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وسبل الدعم والتعاون المشترك بين الطرفين، واستعداد المؤسسة الوطنية لتقديم الخبرات في مجال التدريب والتثقيف على قضايا حقوق الإنسان وبناء القدرات لدى منتسبي تلك المؤسسات على مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة عليها من جانب مملكة البحرين، والآليات الدولية لمجلس حقوق الإنسان ذات العلاقة.

9. كما شاركت المؤسسة الوطنية في الاجتماعات التشاورية التي عقدتها وزارة الخارجية بحضور مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة، وذلك لغرض مناقشة وتقييم التوصيات التي خلص إليها الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وبيان ما تحقق من تلك التوصيات، حيث قامت المؤسسة الوطنية بإحالة مرئياتها حول مجمل التوصيات إلى وزارة الخارجية.

10. كما حققت المؤسسة الوطنية إنجازا جديدا، حيث تمكنت الأمانة العامة من الحصول على شهادة نظام إدارة الجودة (الأيزو) في نسختها المحدثة (ISO 9001:2015) الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (أيزو) - وذلك أعقاب عملية تدقيق أجرتها شركة "بيرو فيريتاس القابضة" فرع المملكة المتحدة - على جميع العمليات والإجراءات التي تقوم بها الأمانة العامة في المؤسسة الوطنية لضمان تماشيها مع الأهداف الموضوعة والالتزام بكافة متطلبات نظام إدارة الجودة، لتصبح بذلك أول مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تحصل على شهادة (الأيزو) على المستوى الإقليمي.

11. ويعتبر نجاح الأمانة العامة في مطابقة جميع متطلبات (الايزو) - الذي يعتبر المعيار الأول من نوعه في العالم الخاص بجودة عمليات الأمانة العامة - إنجازا استثنائيا يعكس اهتمام وحرص الأمانة العامة على العمل وفقا للمنهجيات المشهود لها عالميا لتحقيق الكفاءة العالية والخدمة المرموقة، حيث لم يكن الهدف منه الحصول عليها كشهادة في حد ذاتها، وإنما الرغبة الأكيدة في التطوير الذي جاء نتيجة التزام وجهد جميع الموظفين من أجل الرقي بمستوى الخدمات والمهام التي تقدمها الأمانة العامة، وبما يتماشى مع رؤية مملكة البحرين 2030.

12. وقد مرت عملية الحصول على شهادة (الأيزو) بعدد من المراحل، وهي مرحلة الدراسة والتقييم، ومرحلة التحضير لعملية التطبيق، ومرحلة توثيق نظام الجودة، ومرحلة تطبيق النظام الموثق، ومرحلة التدقيق الداخلي للنظام، ومرحلة التدقيق الخارجي والحصول على شهادة (الايزو).

13. وخلال مرحلة الدراسة والتقييم قام فريق العمل بإعداد تقرير لكافة الأنشطة في الأمانة العامة، لتأتي بعد ذلك مرحلة التحضير لعملية التطبيق والتي تم فيها تشكيل لجنة الجودة ووضع خطة زمنية لتنفيذ وموافقة لجنة الجودة عليها، ومن ثم عُقدت دورات تدريبية للعاملين فيها، لتبدأ مرحلة توثيق نظام الجودة والتي تم فيها إعداد وتوثيق وإعلان سياسة الجودة وتحديد أهدافها، ثم جاءت مرحلة تطبيق النظام الموثق من خلال تدريب جميع موظفي الأمانة العامة على استخدام وثائق نظام إدارة الجودة، ثم تطبيق نظام الجودة الموثق، بعد ذلك بدأت مرحلة التدقيق الداخلي للنظام من خلال تحديد المدققين الداخليين ثم تنفيذ خطة التدقيق والإجراءات التصحيحية والوقائية الناتجة عن عملية التدقيق ثم مراجعة الأمانة العامة على نظام الجودة، للوصول للمرحلة النهائية وهى التدقيق الخارجي والحصول على شهادة (الأيزو) من قبل الجهة الدولية المانحة للشهادة ثم تم تنفيذ التقييم النهائي الخارجي واتخاذ الإجراءات التصحيحية.

14. كما تم إدراج الأمانة العامة كشريك في مبادرة الأمم المتحدة للاتفاق العالمي (UN Global Compact). حيث تعد المؤسسة الوطنية أول مؤسسة غير ربحية في مملكة البحرين تقبل عضويتها في المبادرة، وذلك نتيجة التزامها للمبادئ العشرة للاتفاق العالمي القائمة على احترام حقوق الإنسان والبيئة وحقوق العمال ومكافحة الفساد.

15. حيث أن التزام المؤسسة الوطنية بالمبادئ المذكورة تجسد في تطبيق الأمانة العامة لسياسة خضراء قائمة على ترشيد استهلاك الطاقة وإعادة التدوير مما أدى إلى انخفاض الاعتماد على الأوراق بنسبة 83%. إضافة إلى إيلاء الأمانة العامة أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة اهتماما كبيرا في برامجها التدريبية وتقاريرها الدورية ذات الصلة، بالإضافة إلى الاهتمام بفكرة حقوق الإنسان وإدارة الأعمال التي تدعم من مسئولية الشركات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

16. وتهدف مبادرة الأمم المتحدة للاتفاق العالمي- والتي تبنتها الأمم المتحدة في العام 2000 - إلى تعزيز أهداف التنمية المستدامة، حيث تضم في عضويتها عدد (12000) شريكا عالميا من القطاعات التجارية والصناعية، وعدد (4000) مساهما من المؤسسات الغير ربحية.

17. وفي إطار سعيها الدائم إلى توثيق التعاون وتبادل الخبرات مع مختلف الجهات الأكاديمية المحلية والإقليمية والدولية، فقد استضافت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة وفدًا من طلبة جامعة (جون هوبكنز)، وذلك خلال زيارتهم لمملكة البحرين للاطلاع على تجربتها في مجال تقدم المرأة.

18. وحرصت المؤسسة الوطنيّة على الحضور والتمثيل المحلي والخارجي في المحافل الإقليميّة والدوليّة ذات الصلة بعملها واختصاصاتها من خلال مشاركتها في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبيّة والمؤتمرات، حيث شاركت المؤسسة ضمن الفريق التقني لتقييم مفوضية حقوق الإنسان الباكستانية في جمهورية باكستان، حيث تكوّن الفريق من مجموعة من الخبراء الذين يتم اختيارهم من قبل منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF). بهدف تقديم برنامج فني لرفع أداء المؤسسات الحقوقية الناشئة وفق المعايير الدولية ذات الصلة.

19. في ذات الصدد، شاركت المؤسسة الوطنية في اجتماع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI). والاجتماع الإقليمي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF) في جنيف بسويسرا، فضلا عن مشاركتها في الفعالية الجانبية حول "دور المؤسسات الوطنية في تعزيز ومتابعة الامتثال العالمي للسلطتين التنفيذية والتشريعية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان"، والتي أقامها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بالتعاون مع الحكومة الأسترالية والبرتغالية ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

20. كما شارك وفد من المؤسسة الوطنية في جلسة المناقشة التي عقدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الموكل لها متابعة تنفيذ الدول لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 - حيث استعرضت المؤسسة التقرير الموازي الذي قدمته إلى اللجنة حول التقرير المبدئي (الاستهلالي) لمملكة البحرين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام العهد الدولي، كما تم تقديم شرحا موجزا لأهم التوصيات الواردة فيه، وبيان مدى تنفيذ المملكة لأحكامه.

21. يضاف إلى ذلك، قيام المؤسسة الوطنية بالمشاركة في الدورة التدريبية "المساواة بين الجنسين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" المنظمة من قبل المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان في الدنمارك، والمشاركة في الندوة الدولية "دور الإسلاموفوبيا: انتهاك لحقوق الإنسان ومظهر معاصر للعنصرية"، المنظمة من قبل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي بالشراكة مع حكومة الجمهورية التركية، وكذلك مشاركتها في فعالية الطاولة المستديرة حول "حقوق النساء والفتيات" المنظمة من قبل منتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF) في عمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية، فضلا عن مشاركتها في الاجتماع السنوي الثالث والعشرين لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤتمر الدولي للمساواة في هونغ كونغ.

22. كما شاركت المؤسسة الوطنية في ورشة تدريبية حول: "مراقبة دور وسائل الإعلام أثناء الانتخابات" بسلطنة عمان، والمنظمة من قبل اللجنة العمانية لحقوق الانسان بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إضافة إلى مشاركتها في برنامج إعداد الميسرين في مجال حقوق الإنسان التابع لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ في تايلند، والدورة التدريبية "القانون الدولي الإنساني" المنظمة من قبل معهد البحرين للتنمية السياسية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (فرع الكويت)، والدورة التدريبية المتعلقة بالقضايا الإنسانية الملحة بشأن اللاجئين والمنظمة من قبل الممثلية الإقليمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون الخليجي ووزارة الخارجية بمملكة البحرين.

23. وفي سياق متصل، شاركت المؤسسة الوطنية وعلى مدى ثلاثة أيام متواصلة وبتنظيم من معهد البحرين للتنمية السياسية في أعمال البرنامج الوطني للانتخابات لعام 2018. من خلال حضورها عدد خمس محاضرات ضمن دورة تدريبية بعنوان: مهارات متابعة ورصد العملية الانتخابية، جاءت الأولى حول التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية، والثانية حول المخالفات والجرائم الانتخابية، والثالثة بشأن مهارات الرقابة على العملية الانتخابية، والرابعة حول الدعاية الانتخابية للمرشحين، في حين كانت الأخيرة بشأن إعداد التقرير النهائي حول العملية الانتخابية.

24. وفي سبيل التعريف بأهداف التنمية المستدامة 2030. والتحديات التي قد تواجه التقدم المحرز في تنفيذ هذه الأهداف، فقد نظمت المؤسسة الوطنية ورشة عمل حول: أهداف التنمية المستدامة والمؤشرات اللازمة لمتابعتها، وتم خلال هذه الورشة استعراض أهداف التنمية المستدامة والدور المحوري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تحقيقها.

25. وبهدف تعزيز وتنمية ثقافة حقوق الإنسان في مملكة البحرين لمختلف فئات المجتمع الرسمية والأهلية، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بعدد مختار من مطبوعات المؤسسة في معرض المطبوعات المقام على هامش المؤتمر النيابي (ميثاق العمل الوطني..آفاق المستقبل والتنمية المستدامة والسلام) والمنظم من قبل مجلس النواب، كما شاركت المؤسسة بتوزيع إصداراتها في يوم المهن الخاص بالجامعة الملكية للبنات.

26. وأما في مجال إصدار المطبوعات، فقد قامت المؤسسة الوطنية بإعادة طباعة عدد من الوثائق الدوليّة والإقليميّة باللغتين العربيّة والإنجليزيّة ذات الصلة بحقوق الإنسان، كمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الملحقين به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ودستور مملكة البحرين، وذلك في مجمله يصب في مجال تعزيز حقوق الإنسان ورسوخ قيمها ونشر الوعي بها.

27. كما قامت المؤسسة الوطنية بطباعة مطوية تعريفية حول عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تمت ترجمته إلى اللغات الإنجليزية، والهندية، والماليالامية، والتغلوغية، والفلبينية، وذلك بهدف تعريف مختلف شرائح المجتمع من المواطنين والمقيمين بالمؤسسة الوطنية ودورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ودشنت المؤسسة الوطنية كتاب "الحماية القانونية لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين: دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان" ضمن سلسلة ثقافة حقوق الإنسان، حيث يحظى موضوع الإعاقة بأهمية بالغة في المجتمع المعاصر، نظرا لما لها من أبعاد اقتصادية وتربوية ونفسية ليس على المعاق وأسرته فحسب، وإنما على المجتمع بأسره.

28. وفي سبيل المساهمة في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف فئات المجتمع، فقد شاركت المؤسسة الوطنية في النسخة الخامسة والعشرين من معرض الأيام الثقافي للكتاب إلى جانب نخبة من دور النشر البحرينية والعربية، وذلك لما لهذا المعرض من دور مهم في إثراء الوعي والفكر العربي بما يتضمنه من مصادر متنوعة تزخم بالمعلومات القيمة.

29. ولم تكن المؤسسة في منأى عن التفاعل مع المناسبات الدولية والإقليمية والوطنية ذات العلاقة بتعزيز حقوق الإنسان، حيث أصدرت خلال عام 2018 ثلاثة عشر بيانا بمناسبة اليوم الدولي للمرأة، واليوم العربي لحقوق الإنسان، ويوم الصحة العالمي، ويوم العمال العالمي، واليوم العالمي لحرية الصحافة، واليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، واليوم العالمي لمناهضة الاتجار بالأشخاص، واليوم الدولي للديمقراطية، واليوم الدولي للمسنين، واليوم الدولي للطفلة، ويوم حقوق الإنسان، واليوم العالمي للطفل، ويوم المرأة البحرينية، حيث هدفت هذه البيانات إلى تعريف الجمهور والمعنيين كافة بتلك المناسبات على اختلافها، مع بيان أهميتها.

30. وتزامنا مع احتفاء مملكة البحرين بيوم المرأة البحرينية، فقد نظمت المؤسسة الوطنية بالتعاون مع المجلس الأعلى للمرأة محاضرة توعوية حول "تاريخ المرأة البحرينية في المجال التشريعي والعمل البلدي"، وقد شارك في المحاضرة موظفي الأمانة العامة، حيث تناولت عدد من المحاور المهمة في مسيرة المرأة البحرينية، وأهم ما تضمنه دستور مملكة البحرين وميثاق العمل الوطني حول حقوق المرأة البحرينية، ونشأة المجلس الأعلى للمرأة ودوره في دعم المرأة،

بالإضافة إلى دور المرأة في برنامج عمل الحكومة (2015-2018). كما سلطت المحاضرة الضوء على مراحل تطور المشاركة السياسية للمرأة في مملكة البحرين من خلال استعراض عدد من الإحصاءات حول المرأة البحرينية في مراكز صنع القرار، إلى جانب بيان الدور الذي لعبه برنامج الاستشارات الانتخابية للمرأة خلال العملية الانتخابية برمتها.

31. وفي مجال عقد وتنظيم المؤتمرات، وإيمانًا منها بالأهمية البالغة لنشر أهم الموضوعات الواردة في مبادئ الأمم المتحدة الإسترشادية لحقوق الإنسان والأعمال التجارية، باعتبارها من أولويات عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، فقد نظمت المؤسسة الوطنية منتدى دولي حول "إدارة الأعمال وحقوق الإنسان"، وذلك بهدف تعزيز وحماية الحقوق المتصلة بإدارة الأعمال وتبادل الخبرات في هذا الشأن، حيث ركز المنتدى على القضايا الحقوقية المتصلة بإدارة الأعمال، خاصةً فيما يتعلق بطرق التوفيق بين حقوق الإنسان وقواعد الأعمال التجارية من خلال تقديم المؤسسات التجارية للنماذج الإيجابية التي تصب في مصلحة حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك، وذلك تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة (2030)، وقد تناول المنتدى مجموعة من الموضوعات، أهمها: الملكية الفكرية على الدواء، وحقوق العمل، ومسؤولية الشركات وأصحاب الأعمال، بالإضافة إلى الحق في الخصوصية فيما يتعلق بفضاء المعلومات.

32. وتمحورت الجلسة الأولى من المنتدى حول "إدارة الأعمال وحقوق الإنسان: التحديات والعقبات"، حيث تم تسليط الضوء فيها على أهم التحديات والعقبات في إدارة الأعمال وحقوق الإنسان خاصة بعد الانفتاح الكبير الذي شهدته دول العالم، وما لازمه من عولمة وظهور شركات تجارية متعددة الجنسيات والممارسات، حيث تمت مناقشة ضعف معايير الصحة والسلامة في ميادين العمل، والتلوث، وتطور قطاع التكنولوجيا والمعلومات، وموضوع الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في الإبداع.

33. وركزت الجلسة الثانية على محور "الواقع والتطلعات لإدارة الأعمال وحقوق الإنسان"، حيث تم استعراض المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي أقرها بالإجماع مجلس حقوق الإنسان في عام 2011. فضلا عن الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، كما سلطت الجلسة الأخيرة الضوء على واقع إدارة الأعمال وحقوق الإنسان في مملكة البحرين، باعتبارها في مصاف الدول المتقدمة في هذا المجال، حيث تم التأكيد بأن المملكة قد قطعت شوطًا رائدًا في هذا الشأن، حيث أنشأت المؤسسات الكفيلة بحماية هذه الحقوق، أهمها هيئة تنظيم سوق العمل، والهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي باتت جميعها تلعب دورا مهمّا في ترسيخ وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان في مختلف قطاعات المملكة.

34. وعلى هامش أعمال المنتدى، فقد تم توزيع المشاركين على ثلاث مجموعات عمل لتقوم كل مجموعة بمناقشة عدد من المحاور وإعداد توصيات في ذات الشأن، وقد ناقشت المجموعة الأولى الطموحات والتحديات في بيئة العمل، والعلاقة

بين حقوق الإنسان وبيئة العمل، ودور الموظف في معالجة المشاكل ذات العلاقة بالتمييز في مكان العمل، إضافةً إلى انعكاس آثار بيئة العمل على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

35. فيما ناقشت المجموعة الثانية محور الفضاء المعلوماتي والحق في الخصوصية، حيث عرّفت هذه المجموعة الحق في الخصوصية وصلته بالبيانات الضخمة، والانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية في الفضاء المعلوماتي، وتحديات السلامة المعلوماتية وطرق حمايتها، فضلا عن المخاطر التي قد يتعرض لها الأمن القومي من خلال سوء استخدام هذه البيانات، ودور القطاعات العامة والخاصة في التوعية بأهمية السلامة فيها.

36. أما المجموعة الثالثة، فقد تناولت موضوع حقوق الملكية الفكرية لصناعة الأدوية ومدى استفادة المرضى من بعض أنواع الأدوية الشبيهة بالأدوية الأصلية، وكيف يؤثر حق المؤلف على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، كما ناقشت المجموعة الإيجابيات والسلبيات للأدوية الشبيهة بالأدوية الأصلية على الشركات التجارية.

37. وقد خرجت كل مجموعة بتوصيات، كان أهمها: العمل على الحد من المشاكل المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان من خلال تعزيز ممارسة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بهذا الشأن، والحثّ على تحديد وتبادل الممارسات الجيدة في مجال إدارة الأعمال وحقوق الإنسان، وكذلك واجب المؤسسات التجارية في عدم انتهاك المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، فضلا عن الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنضمة لهما مملكة البحرين، وذلك بغض النظر عن حجم المؤسسة التجارية أو قطاعها أو ملكيتها أو طبيعة نشاطها.

38. وبغرض إثراء الجانب العلمي والمعرفي في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لدى موظفي القطاع العام والجمهور من خلال إقامة الندوات والفعاليات والبرامج التدريبية ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد عقدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ورشة عمل على مدى يومين وذلك بالتعاون مع وزارة الخارجية والكومنولث البريطانية تحت عنوان "ضمانات المحاكمة العادلة"، تناولت عددا من المحاور أبرزها: المنظومة الدولية وآليات حمايتها لحقوق الإنسان، وضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية، والاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بضمانات المحاكمة العادلة، إلى جانب الحقوق في مرحلة ما قبل وأثناء وبعد المحاكمة.

39. تفعيلا لمذكرة التفاهم المبرمة بين المؤسسة الوطنية ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF)، والتي تهدف إلى تنفيذ برامج بناء القدرات وإعداد المساعدين في مجال حقوق الإنسان، فقد نظمت المؤسسة الوطنية "برنامج بناء القدرات الخاصة بالرصد والتوثيق في مجال حقوق الإنسان"، حيث تضمن البرنامج على جانبين أحدهما نظري من خلال

دورة تدريبية عن بُعد (إلكترونية) استمرت لمدة أسبوعين، والأخرى دورة تدريبية تطبيقية على مدى يومين حيث تم إجراء تطبيقات عملية حول إعداد التقارير الرصدية لعمليات الرصد والتوثيق في المجال الحقوقي، وذلك بهدف الوصول إلى أفضل الطرق للرصد.

40. وتم التطرق من خلال هذا البرنامج إلى العديد من المحاور الخاصة بآلية الرصد والتوثيق في المجال الحقوقي، بالإضافة إلى عرض تجارب المؤسسات المشاركة في البرنامج حول عمليات الرصد والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، وشرح المفاهيم العامة لعملية الرصد لا سيما رصد مراكز الإصلاح والتأهيل والعملية الانتخابية، وقد شارك في هذا البرنامج موظفي الأمانة العامة للتظلمات، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، فضلا عن موظفي الأمانة العامة بالمؤسسة الوطنية.

41. كما نظمت المؤسسة الوطنية دورة تدريبية بعنوان "مهارات التحليل والتفسير لمواءمة التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان"، وقد تناولت هذه الدورة التدريبية عدد من المحاور المهمة، أبرزها: المفاهيم العامة للتحليلات والتفسيرات وأهميتها في تطوير التشريعات الوطنية، بالإضافة إلى تطبيقات في النصوص التي اعتمدها المشرع وأوجه ملاءمتها مع المعايير الدولية، وقد استهدفت هذه الفعالية عدد من العاملين في المجال القانوني والحقوقي.

42. وانطلاقا من الاهتمام الذي توليه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بحقوق الأشخاص المتعايشين مع الإيدز، وعملا بأحكام دستور مملكة البحرين وأحكام القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه، نظمت المؤسسة الوطنية ورشة عمل حول (حقوق المتعايشين مع الإيدز)، لتكون هذه الورشة بمثابة النواة الأساسية للتعريف بمرض الإيدز وعرض واقع المرض في مملكة البحرين والعالم، والمساهمة في توضيح بعض المفاهيم الخاطئة حول هذا المرض وتعزيز ثقافة حقوق المتعايشين معه في المجتمع سعيًا للقضاء على كافة أشكال التمييز الذي تعاني منه هذه الفئة. كما أكدت فيها على ضرورة تمتع جميع الأشخاص المتعايشين مع الإيدز بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يكفلها الدستور والاتفاقيات الدولية المصادَق عليها من الدولة والقوانين المعمول بها.

43. واستكمالا لاستراتيجية وخطة عمل المؤسسة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، وفي إطار تفعيل مذكرة التفاهم المبرمة بين المؤسسة الوطنية وجهاز الأمن الوطني، فقد أقامت المؤسسة برنامجا تدريبيا لمنتسبي جهاز الأمن الوطني خلال الفترة من 17 يناير حتى 4 سبتمبر 2018. حيث هدف البرنامج إلى تعزيز وتنمية قدرات منتسبي جهاز الأمن الوطني في مجال حقوق الإنسان، وقد تناول البرنامج التدريبي الموضوعات التالية: الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، ومجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR).

44. كما أقامت المؤسسة الوطنية بالتعاون مع مكتب المعايير المهنية بجهاز الأمن الوطني ندوة تعريفية بمدونة قواعد السلوك الوظيفي لمنتسبي جهاز الأمن الوطني الصادرة بموجب القرار رقم (31) لسنة 2012، وهدفت الندوة التعريفية إلى نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بمملكة البحرين وفقا للآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

45. وفي إطار الشراكة مع الأكاديمية الملكية للشرطة، فقد استضافت المؤسسة الوطنية دفعة جديدة من طلبة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، وطلبة الماجستير في العلوم الإدارية والأمنية وإدارة الأزمات، إضافة إلى طلبة الدفعة الخامسة من دبلوم حقوق الإنسان والدفعة الثانية من طلبة الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الأمنية، وذلك لغرض إطلاع منتسبي الأكاديمية عن الدور الذي تقوم به المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما ولايتها في تلقي الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية ورصد أوضاع حقوق الإنسان، وإكساب المشاركين مهارات عملية في هذا المجال.

46. وفي ذات الصدد، أسهمت المؤسسة الوطنية وبشكل فعّال في برنامج التعاون الخاص بكلية القانون في الجامعة الملكية للبنات، وهو برنامج تدريب عملي لطالبات كلية الحقوق لاكتساب المهارات في مجال حقوق الإنسان، من خلال تقديم المحاضرات التثقيفية والعروض المرئية حول دور المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث امتد البرنامج إلى ثمانية أسابيع تناول اختصاص المؤسسة في مجال التعزيز، إلى جانب دورها في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال بيان آلية تلقي الشكاوى والإجراءات المتعلقة بها، وتقديم المساعدة والمشورة القانونيتين، إلى جانب دورها في عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

47. كما نظمت المؤسسة الوطنية بالشراكة مع المجلس الأعلى للمرأة ومعهد البحرين للتنمية السياسية ومعهد الدراسات القضائية والقانونية البرنامج التوعوي في المجال الدستوري وحقوق الإنسان للمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني "حقوقي 2" في الفترة الممتدة من أبريل حتى أكتوبر 2018. وهدف البرنامج إلى تنمية ثقافة العاملين في القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني بالحقوق والواجبات الدستورية والقانونية والاجتماعية، وبالتشريعات المتعلقة بالمركز القانوني للمرأة في مختلف المجالات، وجعلها ثقافة ونمط حياة وسلوكا يوميا من خلال عملهم في تلك المؤسسات والمنظمات.

48. وتناول البرنامج الموضوعات التالية: دور المؤسسة الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، دور المجلس الأعلى للمرأة في تعزيز وحماية حقوق المرأة، المجتمع المدني وعلاقته بالتحول الديمقراطي، دور ديوان الرقابة المالية والإدارية في الرقابة على المال العام، آليات تحقيق تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين على المستوى الوطني، الثقافة القانونية لغير القانونيين، مفاهيم المواطنة وحقوق الإنسان، التنمية والديمقراطية في مملكة البحرين، دور الإعلام في التنشئة السياسية للمواطن، حقوق والتزامات الموظف العام في قانون التقاعد، حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة،

الإطار العام لحقوق المرأة وأهم القوانين والقرارات الداعمة لإدماج احتياجات المرأة، الحقوق والواجبات الوظيفية وفق أحكام قانون ديوان الخدمة المدنية، المشاركة السياسية للمرأة في الدستور والتشريعات البحرينية، الديمقراطية في المشروع الإصلاحي، الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين وميثاق العمل الوطني، مهارات التحليل والتفسير لمواءمة التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة في مملكة البحرين، منهجية كتابة التقارير الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة، الديمقراطية وأنواع النظم السياسية.

49. واهتماما من المؤسسة الوطنية بالأشخاص الذي يعانون من متلازمة داون، فقد نظمت في اليوم العالمي لمتلازمة داون والذي يصادف الـ 21 من مارس من كل عام طاولة مستديرة حول (واقع الأشخاص المصابين بمتلازمة داون في مملكة البحرين)، شارك فيها عدد من أصحاب السعادة أعضاء مجلسي النواب والشورى، وممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن عدد من أولياء أمور الأشخاص الذين يعانون من متلازمة داون، وذلك لمناقشة التحديات التي تواجه المصاب بمتلازمة داون، وقد خلصت الطاولة المستديرة إلى عدد من التوصيات أبرزها مقترحات لإجراء بعض التعديلات التشريعية لتعزيز حماية حقوق المصابين بمتلازمة داون، وكيفية تعامل المجتمع مع الأشخاص المصابين به، وتذليل الصعوبات التي يواجهونها، ورفع مستوى تمتع تلك الفئة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

50. كما نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طاولة مستديرة تحت عنوان: "واقع الأشخاص المصابين بطيف التوحد في مملكة البحرين"، شارك فيها عدد من أصحاب السعادة أعضاء مجلسي النواب والشورى، وممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن عدد من أولياء أمور الأشخاص الذين يعانون من طيف التوحد، لمناقشة التحديات التي قد تواجه المصاب بطيف التوحد، وكيفية العمل على دمجهم في المجتمع، وخلصت الفعالية التي احتضنتها المؤسسة الوطنية إلى عدد من التوصيات والمقترحات لتسهيل الصعوبات التي يواجهها المصابين بطيف التوحد، ورفع مستوى تمتعهم بكامل حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

51. وفي سبيل مد أواصر التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، فقد نظمت المؤسسة الوطنية بالشراكة مع جمعية الشباب والتكنولوجيا ورشة عمل بعنوان "دور التكنولوجيا في محو الأمية"، وهدفت الورشة إلى تعريف المشاركين بأهمية التكنولوجيا في القضاء على الأمية من خلال عرض التجارب العملية لمملكة البحرين في محو الأمية المعلوماتية، ودور التكنولوجيا في تطوير المهارات وخلق فرص عمل للشباب، فضلاً عن دور مؤسسات المجتمع المدني في صقل المواهب التقنية.

52. كما شاركت المؤسسة الوطنية في مهرجان صيف البحرين الذي تنظمه هيئة البحرين للثقافة والآثار في نسخته العاشرة، والذي يعد من أكثر الفعاليّات المرتقبة في مملكة البحرين نظرا لما يقدّمه من برامج متعدّدة الثقافات، حيث قدم

المهرجان الذي امتد على مدار شهرين متتاليين مجموعة متنوّعة من الأنشطة وورش العمل الخاصة بالأطفال، وخلال مشاركتها، قدمت المؤسسة الوطنية مجموعة من المحاضرات التوعوية حول حقوق الطفل التي وردت في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما تم توزيع دفاتر التلوين الخاصة بهذه الحقوق، والتي تتميز بمخاطبتها للأطفال عن حقوقهم بلغة بسيطة وبرسوم جميلة تجمع بين الترفيه والتعليم، بالإضافة الى إقامة مسابقات وتوزيع هدايا على الأطفال المشاركين.

53. وفي ذات السياق، شاركت المؤسسة الوطنية وعلى مدار يومين متتاليين في النسخة التاسعة من فعاليات مدينة شباب 2030. التي تنظمها وزارة شؤون الشباب والرياضة بالتعاون مع صندوق العمل "تمكين"، والتي تسعى لخلق شراكة وطنية تعنى بالفئة الشابة وتنمية مهاراتهم الفكرية ليصبحوا قادرين على تشكيل مساراتهم في أيّ تجربة، حيث قدمت المؤسسة الوطنية مجموعة من المحاضرات التوعوية حول دورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وقد شارك فيها أكثر من 300 شاب وشابة من مختلف الأعمار.

54. وفي سبيل نشر الوعي باتفاقية حقوق الطفل بين أوساط الأطفال، نظمت المؤسسة الوطنية محاضرة لطالبات مدرسة الشيخة حصة للبنات حول اتفاقية حقوق الطفل، وذلك بغرض تعزيز معرفتهن بالحقوق الواردة في الاتفاقية الأممية، كما قامت المؤسسة الوطنية بتقديم محاضرة أخرى لطالبات المدرسة حول حقوق الطفلة تزامنا مع اليوم الدولي لحقوق الطفلة والذي يصادف 11 أكتوبر من كل عام، وذلك مساهمة من المؤسسة الوطنية في تعزيز حقوق الفتيات، سواء في التعليم، أو الصحة، أو الحماية من العنف والمنع من التمييز، وتعزيز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام القانون.

55. وفي سياق متصل بحقوق الطفل، فقد شاركت المؤسسة الوطنية في الندوة الحوارية التوعوية التي حملت عنوان: "جهود مملكة البحرين في حماية حقوق الطفل الجاني والضحية" والمنظمة من قبل معهد الدراسات القضائية والقانونية، وبمشاركة جهات أخرى ذات صلة كالنيابة العامة ومركز حماية الطفل بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، حيث تم تقديم عرض موجز حول دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل، من خلال التركيز على عدد من المواضيع، أبرزها: الإطار القانوني وآلية عمل المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال، وتفاعلها مع آليات الأمم المتحدة والمناسبات الدولية المعنية بحقوق هذه الفئة، إلى جانب بيان أوجه العلاقة بين حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة (2030).

56. وفي إطار رفع وعي المقيمين بحقوقهم وواجباتهم، نظمت المؤسسة الوطنية محاضرات توعوية بشأن اختصاصاتها وآلية تقديم الشكاوى لديها في عدد من النوادي الأجنبية في المملكة، ومن ضمنها: نادي الكيرليين والنادي النيبالي والنادي السوداني والسفارة الفلبينية، حيث تأتي هذه المبادرة تعزيزا لعمل المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق

الإنسان وخاصة حقوق العمالة الوافدة وذلك من خلال مد جسور التواصل مع مختلف الجاليات الأجنبية في مملكة البحرين.

جدول يتضمن عدد الفعاليات التي نظمتها المؤسسة الوطنية خلال الأعوام (2016-2018):

السنة	عدد الفعاليات
2016	33
2017	56
2018	49

جدول يتضمن معلومات حول مختلف الفعاليات التي نظمتها المؤسسة الوطنية عام 2018

الرقم	الموضوع	العدد / النسبة
1	إجمالي عدد الفعاليات	49 فعالية
3	عدد المشاركين في الفعاليات	2773 مشارك
5	نسبة الاستعانة بالمتحدثين البحرينيين	%77
6	نسبة المتحدثين من النساء	%42
7	نسبة مشاركة المرأة في إجمالي عدد الفعاليات	%54
8	متوسط رضا المشاركين في الفعاليات	%95.1

الفرع الثاني

التقدم الحاصل والجهود والأنشطة المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان

1. تؤكد أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016. دور المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تلقي الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر يشتبه في أن يكون محلا لانتهاك حقوق الإنسان.

2. حيث نصت المادة رقم (12) من ذات القانون في الفقرة (هـ) منها على أن المؤسسة الوطنية تختص بـ: "**رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود أفعالها**"، كما نصت الفقرة (و) منها على سلطتها في "**تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية**".

3. حيث قامت المؤسسة الوطنية بتحديث دليل تلقي الشكاوى والذي اعتمد في عام 2015. وذلك بإصدار دليل جديد لتلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، والذي جاء ليواكب التقدم الحاصل في آلية التعامل مع الشكاوى من حيث وجود النظام الإلكتروني الجديد لمتابعة الشكاوى الواردة والمساعدات القانونية المقدمة، حيث ينقسم الدليل إلى ثمانية أقسام، يأتي القسم الأول منه حول المبادئ العامة للمفاهيم والمصطلحات، والقسم الثاني حول الاختصاصات الممنوحة للمؤسسة والشكاوى التي ينعقد للمؤسسة الاختصاص بنظرها وتلك التي لا ينعقد الاختصاص بنظرها، ويأتي القسم الثالث حول إجراءات تلقي الشكاوى ووسائل تقديمها، وإجراءات مباشرتها، في حين يأتي القسم الرابع حول آلية ومراحل التعامل مع الشكاوى ودراستها وإبداء الرأي القانوني فيها، ويأتي القسم الخامس حول متابعة الشكوى والتواصل مع الجهات المعنية، كما يأتي القسم السادس حول وقف السير في إجراءات الشكوى وحفظها، ويأتي القسم السابع حول تقديم المساعدة والمشورة القانونيتين، في حين يأتي القسم الثامن حول إجراءات تعديل الدليل.

4. وبمناسبة مرور عام على إطلاق المؤسسة الوطنية لخدمة الخط الساخن المجاني (80001144) لتلقى الشكاوى والاستفسارات، وفي إطار حرصها المستمر على تطوير وتحديث آليات التواصل مع المواطنين والمقيمين بهدف الوصول إلى أقصى مستويات الحماية والتعزيز في الشأن الحقوقي تم تدشين نظام متكامل لإدارة المكالمات الهاتفية (CMS) الخاصة بتلقي الشكاوى والاستفسارات، وذلك بهدف الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة من قبل فريق خدمة العملاء،

حيث أن النظام الجديد قام بالتسهيل على مركز الاتصال بالمؤسسة الوطنية إدارة الكم الكبير من الاتصالات التي تتلقاها المؤسسة وفق معايير عالمية، ويشمل العديد من المميزات المهمة التي ستساعد في تقييم أداء موظفي الرد على العملاء وتحديد ما يلزمهم من تدريب وتقييم أدائهم بصفة دورية لضمان جودة الخدمة المقدمة من قبلهم.

5. أما فيما يتعلق بالزيارات الميدانية باعتبارها إحدى وسائل الرصد الممنوحة للمؤسسة الوطنية، فقد نصت الفقرة (ز) من المادة رقم (12) من القانون على ولايتها في "**القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان**".

6. إعمالا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد كان للمؤسسة الوطنية دورا فاعلا في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث حضرت المؤسسة الوطنية عددًا من جلسات المحاكمات التي كان لها صدى في الشأن العام، منها حضور عدد اثني عشر (12) جلسة محاكمة لثلاثة متهمين في قضية التخابر مع دولة أجنبية لارتكاب أعمال عدائية ضد مملكة البحرين، إلى جانب حضور عدد خمس (5) جلسات محاكمة لشخص متهم في قضية نشر تدوينات على حسابه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر) تتضمن إذاعة أخبار وبيانات كاذبة والعمد إلى دعايات مثيرة في زمن حرب من شأنها إلحاق الضرر بالاستعدادات والعمليات الحربية، وإهانة هيئة نظامية بطريق العلانية، فضلا عن حضور عدد ست (6) جلسات لمتهمون في قضية تنظيم وإدارة جماعة إرهابية تابعة إلى الخلية المعروفة بسرايا المختار والشروع في قتل أفراد الشرطة وحيازة متفجرات وأسلحة وذخائر والشروع في تهريب محكومين على ذمة قضايا إرهابية، وحضور عدد جلستين (2) في المحاكم الاستئنافية الشرعية بناء على طلب أحد أطراف القضية.

7. كما وحضرت المؤسسة الوطنية عدد جلستين (2) في محاكمة لمتهمين بقضية قتل شرطي والشروع بقتل آخرين من أفراد قوات الأمن من خلال تنفيذ تفجير إرهابي، وذلك أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية، حيث سبق وأن صدر في مواجهتهما حكم نهائي بات بعقوبة الإعدام، إلا أنه محكمة التمييز قد أحالت القضية إلى محكمة الاستئناف لتنظر فيها من جديد بعد قبولها طلبا لإعادة النظر المقدم من النيابة العامة عملا بالإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن.

8. وتؤكد المؤسسة الوطنية في هذا الشأن، أن حضورها جلسات المحاكمات يأتي لغرض الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضائية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة في محاكمة المتهمين، كوَن أن الحق في المحاكمة العادلة يعتبر معيارا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وركيزة جوهرية من ركائز المحاكمة العادلة المنصوص عليه في الصكوك الدولية بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة رقم (1/11) منه على أن: "... **تؤمن له (أي الخصم) فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه**"، وتلاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في المادة رقم (3/14 -ب) منه على: "**أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ...**"، وجاء دستور مملكة البحرين ليؤكد أيضا حق الدفاع في المادة رقم (20/ج) منه على أن: "**... تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ...**".

9. وفي سياق متصل، حرصت المؤسسة الوطنية - ومنذ أن تمت إحالة الدعوى في قضية (1/ إرهاب / 2017)[2] إلى المحكمة العسكرية الكبرى بالقضاء العسكري في 23 أكتوبر 2017 حتى صدور منطوق الحكم في جلسة 25 ديسمبر 2017، والتي بلغت عدد ثمان (8) جلسات قضائية - على الحضور والوجود في تلك الجلسات كافة، لرصد مجريات المحاكمات والتأكد من توافقها مع المعايير الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة، إضافة إلى حضورها جلسات محكمة الاستئناف العسكرية العليا والتي بلغت (5) جلسات وقد أصدرت حكمها في 21 فبراير 2018.

10. واستمرارا لهذا الحرص ولغرض طمأنة الجمهور بشأن مجريات الدعوى الماثلة، دأبت المؤسسة الوطنية على إصدار بيانات للرأي العام حول الجلسات القضائية كافة التي قامت بحضورها، مع إبداء أية ملاحظات تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة فيها.

11. وترى المؤسسة الوطنية أن إحالة الدعوى الماثلة إلى المحكمة العسكرية الكبرى بقوة دفاع البحرين، تتفق في كونها محكمة مختصة ومستقلة تم تشكيلها بموجب أحكام المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002 بإصدار قانون القضاء العسكري، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2017.

12. ولاحظت المؤسسة الوطنية أن المحكمة العسكرية الكبرى والمختصة قانونا بنظر الدعوى الماثلة قد أخذت بعين الاعتبار صون مبدأ افتراض قرينة البراءة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة الحق في الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وتمتع كلٍّ من المتهمين ممن صدرت بشأنهم أحكام حضورية، بأن يكون لهم محام يدافع عنهم بموافقتهم، فضلا عن علانية الجلسات القضائية كافة، وانها كانت متفقة مع أحكام الدستور والقوانين الوطنية ذات الصلة والصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

13. هذا وقد قامت المؤسسة الوطنية - وقبيل صدور منطوق الحكم - بمخاطبة القضاء العسكري لغرض النظر والتحقق عن كثب وفقا للإجراءات القانونية والإدارية المعمولة بشأن ادعاء تعرض عدد من المتهمين – في حينه - بالدعوى الماثلة للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب آخر.

---

(2) للمزيد: تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتقصي الحقائق بشأن الادعاءات المتعلقة بتعرض عدد من المحكومين في القضية المعروفة بـ (1 / إرهاب / 2017) لجريمتي التعذيب والاختفاء القسري، من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية على الرابط التالي: www.nihr.org.bh

14. وبموجب الولاية الواسعة الممنوحة للمؤسسة الوطنية وانطلاقا من موقعها الحقوقي ومسؤوليتها الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، فقد بادرت إلى إجراء التقصي اللازم بشأن تلك الادعاءات الماسة بالأشخاص المقيدة حريتهم، كما قامت بالتواصل المباشر مع القضاء العسكري كونه الجهة القانونية المنوط بها نظر القضية أعلاه.

15. حيث حرصت المؤسسة الوطنية تمام الحرص على تزويدها من قبل القضاء العسكري بنسخ من محاضر تحقيق نيابة الجرائم الإرهابية والنيابة العسكرية مع المحكومين، وطلبات عرضهم على الطب الشرعي، وتقارير الطب الشرعي الواردة لنيابة الجرائم الإرهابية والنيابة العسكرية بشأن ذلك، بالإضافة إلى تقارير الطب الشرعي الواردة للمحكمة المختصة قانونا بالنظر في القضية.

16. وبالرجوع إلى تعريف (التعذيب) حسبما أوردته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998، وهو ذات التعريف الوارد في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، ونظرا إلى خلو محاضر التحقيق أمام النيابة العامة أو النيابة العسكرية وتقارير الطب الشرعي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة مما يفيد عدم وجود حالات تعذيب بخصوص المحكومين سالفي الإشارة، وهي تقارير طبية صادرة عن جهتين طبيتين متخصصتين مختلفتين تطمئن المؤسسة الوطنية إلى ما ورد فيها، الأمر الذي تعد ادعاءات وقوع جريمة "التعذيب" بشأن المذكورين تتنافى وما ورد في التقارير الطبية ذات الصلة.

17. من جانب آخر، اطلعت المؤسسة الوطنية على الطلبات التي تقدم بها ذوو بعض المحكوم عليهم أو من يمثلهم قانونا، والمقدمة إلى كلا من النيابة العامة والنيابة العسكرية، حيث تضمنت تلك الطلبات ما مفاده علم مقدميها بمكان وجود المحكوم عليهم وخلصوا في ذلك إلى طلب السماح بزيارتهم أو توكيل من يمثلهم، بالإضافة إلى الاطلاع على سجلات الزيارات التي قام بها ذوو المحكومين عليهم والاتصالات التي تمت فيما بينهم.

18. وبالرجوع إلى أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (177/61) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وبالتحديد جريمة "الاختفاء القسري"، فإنه يتبين أن أحكام الاتفاقية الدولية لا تنطبق بأي شكل من الأشكال على ما تم بشأن المحكومين في القضية المذكورة أعلاه، وهو ما أكده ذوو المحكومين في طلباتهم السالفة الإشارة إلى جهات التحقيق، فضلا عن سجل الاتصالات والزيارات التي تمت بين المحكومين وذويهم، الأمر الذي ترى فيه المؤسسة الوطنية أن ما ورد بشأن ادعاءات وقوع جريمة "الاختفاء القسري" بشأن المحكومين في القضية الماثلة لا ينسجم والمعايير الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

19. وفي إطار حماية حقوق العمالة الوافدة، رصدت المؤسسة الوطنية خبرا تم نشره في مواقع التواصل الاجتماعي حول انهيار مبنى يستأجره عدد من العمالة الوافدة في منطقة السلمانية، أصيب على إثره عدد من العمال، وأدت الإصابات إلى وفاة بعضهم، ومنذ لحظة وقوع الانهيار، قامت المؤسسة الوطنية بمتابعة تفاصيل الحادثة، وذلك من خلال قيام وفد من مجلس المفوضين تترأسهم رئيس المؤسسة بزيارة المصابين والجرحى في مجمع السلمانية الطبي للوقوف على وضعهم الصحي والاطمئنان عليهم ومتابعة تلقيهم العلاج المناسب.

20. وتشيد المؤسسة الوطنية بالجهود التي بذلتها الوزارات والأجهزة المعنية – كلا فيما يقع ضمن اختصاصه– لاسيما قيام وزارة الداخلية بتأمين منطقة الحادث وسرعة إنقاذ المصابين ونقلهم إلى المستشفيات، بالإضافة إلى مباشرة النيابة العامة مكان الواقعة ومعاينته وندب المختصين في هذا الشأن، حيث تم استجواب مالك المبنى بما هو منسوب إليه من تهم والتجاوزات الحاصلة وأمرت بحبسه احتياطيا مدة سبعة أيام على ذمة التحقيق، وجار استكمال التحقيقات وسماع أقوال المصابين وطلب التقارير الفنية تمهيدا لإحالة القضية إلى المحاكمة الجنائية، فضلًا عما قامت به وزارة العمل والتنمية الاجتماعية من تشكيل فريق عمل من الوزارة مكون من مفتشي السلامة المهنية والمعنيين بشؤون الرعاية الاجتماعية لمتابعة أحوال المتضررين، وإجراء الترتيبات اللازمة لتوفير سكن مؤقت لهم.

21. وفيما يتعلق بدور المؤسسة في القيام بالزيارات المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان، فقد قامت المؤسسة بزيارتين معلنتين إلى مركز إصلاح وتأهيل النزيلات، وذلك على إثر ما تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي من ادعاءات حول انتهاك حقوق ثلاث نزيلات من أصل عدد (205) نزيلة في مركز إصلاح وتأهيل النزيلات في منطقة مدينة عيسى، بشأن وجود عدد من القيود حول تلقيهم الرعاية الطبية، وممارسة الشعائر الدينية، والأخرى المتعلقة بالتواصل مع العالم الخارجي أو بالتعرض لسوء المعاملة.

22. وفي أثناء الزيارتين، قام وفد المؤسسة بالاطلاع على الملف الصحي الخاص بالنزيلات، وملف الاتصالات الهاتفية والزيارات، وملف الجزاءات التأديبية، كما تم مقابلة النزيلات على انفراد، والاستماع لأقوالهن بغية التثبت من صحة الادعاءات الواردة بشأنهن، كل على انفراد من دون وجود مسؤولي المركز المناوبين.

23. وقد تبين لوفد المؤسسة الوطنية بأن الادعاءات الواردة من النزيلات بشأن عدم السماح لهن بممارسة الشعائر الدينية غير صحيحة، وتنافي الواقع، وقد بدا ذلك جليا من خلال اطلاع الوفد على السجلات المرئية في المركز، أما فيما يتعلق بادعاء تعرض إحدى النزيلات لسوء المعاملة من قبل بعض مسؤولي المركز، فقد اطلع الوفد على السجلات المرئية حول تعامل مسؤولي المركز مع تلك النزيلة، وقد تبين بأن التعامل لا يخرج عن حدود الاستخدام القانوني للقوة، وبما يضمن سلامة النزيلة من قيامها بمحاولة التسبب بالأذى لنفسها أو لغيرها، وفيما يتعلق بالحق في التواصل مع العالم الخارجي، ومن خلال الاطلاع على الملفات الخاصة بذلك، فقد تبين بأن جميع الزيارات والاتصالات كان تتم وفقا لما

تنص عليه اللائحة التنفيذية لإدارة المركز، دون أي حرمان أو تعسف، وخلال الزيارة، أبدت بعض النزيلات ملاحظات متعلقة بالرعاية الصحية ومتطلبات الحياة اليومية، وقد تم التعامل معها بما يتلاءم مع خصوصية النزيلات، وتم رفعها مباشرة إلى إدارة المركز.

24. وفي سياق متصل، قامت المؤسسة الوطنية بزيارة استطلاعية معلنة إلى مركز الإصلاح وتأهيل النزيلات بهدف التثبت من صحة الادعاءات المتعلقة بأوضاعهن في المركز حسبما تناولته بعض وسائل التواصل الاجتماعي. وعلى إثر تلك الزيارة، قابل وفد المؤسسة الوطنية الزائر عدد (13) نزيلة، وأطلع على السجلات الطبية والانضباطية وغيرها من السجلات والمعلومات ذات الصلة، وتبين بأنه تتم معاملة النزيلات باحترام وأن مواعيد الزيارة المخصصة لهن منتظمة، كما ويتم توفير أماكن خاصة للالتقاء المباشر مع ذويهن، وأن نظام الاتصال يتماشى مع اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح و التأهيل حيث تُمنح كلن منهن نصف ساعة أسبوعيا. كما أتضح لوفد المؤسسة الوطنية الزائر عدم وجود أي حالة للإضراب عن الطعام.

25. وتأكد للوفد الزائر حرص إدارة المركز على توفير برامج ترفيهية للنزيلات تمثلت في ممارستهن للرياضة وتدريبهن في المشغل الخاص، فضلا عن قيام المركز بتخصيص ساعتين في اليوم للفسحة الخارجية لكل نزيلة موزعة على فترتين بالإضافة إلى أوقات مخصصة للقيام بأنشطة مختلفة. مع التثبت من قيام إدارة المركز بتوفير الرعاية الصحية اللازمة وذلك من خلال توفير الأدوية لهن وانتظام ذهابهن إلى المراكز الصحية حسب المواعيد المقررة.

26. كما وقد أجرى وفد من المؤسسة الوطنية زيارتين إلى مركز إصلاح وتأهيل النزلاء (سجن جو)، جاءت الزيارة الأولى على إثر تلقي المؤسسة عدد من الشكاوى من قبل بعض النزلاء تتعلق بالظروف المعيشة في المركز، حيث تم الالتقاء بالنزلاء والاستماع لأقوالهم مجتمعين أو منفردين، كما تم مناقشة أوضاعهم مع مسؤولي المركز المناوبين، وتم رفع جملة من التوصيات إلى الجهة المختصة بوزارة الداخلية، فضلا عن متابعة أوضاع النزلاء مع ذات الجهة.

27. أما الزيارة الأخرى، فقد كانت بناء على طلب تقدم به أحد النزلاء لمقابلة وفد المؤسسة، حيث تم الانتقال على الفور للنزيل، وتم الالتقاء به على انفراد، ودون تواجد أحد من مسؤولي المركز، وتم الاستماع لطلباته، كما تم التنسيق مع إدارة المركز بشأن ما أثاره من طلبات لتحسين أوضاعه في المركز.

28. وعلى صعيد متصل، رصدت المؤسسة الوطنية في مواقع التواصل الاجتماعي مناشدة من قبل أحد الآباء للنظر في وضع ابنه المصاب بالتخلف العقلي والعمل على إيواءه في الطب النفسي، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة الوطنية بمتابعة الموضوع مع الجهات المعنية التي باشرت الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، وتم التأكد من إيفاد لجنة طبية للمذكور شارك فيها أحد أعضاء مجلس المفوضين من المتخصصين في هذا المجال، تم على إثرها إيواءه في مستشفى الطب النفسي.

29. كما وقد رصدت المؤسسة ما يتم تداوله عبر مواقع التواصل الاجتماعي من قيام أحد الأفراد بالاعتصام أمام مبنى السفارة البحرينية في المملكة المتحدة، وادعاءه بأن والده النزيل في مركز الإصلاح والتأهيل لا يتلقى العلاج والرعاية الصحية المناسبة، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة بالتواصل مع المسؤولين في الجهات المختصة، والتي بينت بأن النزيل هو من يرفض الخروج لمواعيده الطبية لمدة ستة أشهر متواصلة، وإن لديهم من المستندات ما يؤيد ذلك.

30. وفي ذات السياق، رصدت المؤسسة الوطنية خبرًا في مواقع التواصل الاجتماعي، جاءت تفاصيله بأن أحد نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل مهدد بفقدان البصر بسبب عدم استكمال علاجه، حيث قامت المؤسسة على إثر ذلك بالتواصل مع المعنيين للوقوف على وضع النزيل الصحي، والتأكد من توفير العلاج والرعاية الصحية المناسبة له.

31. ورصدت المؤسسة الوطنية خبرين عبر أحد وسائل التواصل الاجتماعي، حيث جاء مضمون الخبر الأول عن تخوّف إحدى السيدات من الوضع الصحي لوالدها المحكوم، وذلك لأنه يعاني من آثار جلطة دماغية، في حين جاء الخبر الثاني تحت عنوان "سجينة على حافة الموت"، حيث قامت المؤسسة على الفور بالتواصل مع الجهات المعنية من أجل الوقوف على وضعهما الصحي والتأكد من توفير العلاج والرعاية الصحية المناسبة لكل منهما.

32. هذا وقد رصدت المؤسسة الوطنية قيام مدير في إحدى الشركات الخاصة بأفعال يُحتمل أن تنطوي على شبهة إتجار بالأشخاص، من خلال احتجازه لجوازات سفر ما يقارب (150) عاملا وأفراد أسرهم، وتهديدهم ومنعهم من السفر، فضلا عن إجبارهم على العمل لساعات إضافية دونما مقابل، حيث بذلت المؤسسة مساعيها في هذا الشأن وتم حفظ حالة الرصد لزوال حالة الانتهاك بعد التأكد من تسوية الموضوع مع المعنيين في الشركة، كما وقد رصدت المؤسسة حالة أخرى تتعلق بادعاء حول وجود ممارسات مماثلة قامت بها إحدى الشركات الخاصة، وقد قامت المؤسسة بمتابعة الموضوع بشكل عاجل مع هيئة تنظيم سوق العمل للوقوف على مدى صحة الادعاء واتخاذ الإجراءات القانونية إزاءه.

33. إلى جانب ذلك، رصدت المؤسسة الوطنية من خلال اتصال هاتفي ورد لها من قبل إحدى المواطنات بشأن قيام أحد مكاتب استقدام العمالة المنزلية بعرض إعلان تجاري ينطوي على وجود شبهة إتجار بالأشخاص في إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، وبعد التأكد من صحة الادعاء من قبل اللجنة المختصة بالمؤسسة الوطنية، وعلى إثرها تم التواصل مع المعنيين في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة قبال المكتب.

34. وفيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي لائق، رصدت المؤسسة الوطنية خبرا تم تداوله عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بشأن مواطنة بحرينية مصاب ابنها بشلل دماغي وتتطلع للحصول على وحدة سكنية - منذ 16 عاما – تتلاءم مع وضع ابنها الصحي، حيث قامت المؤسسة الوطنية بعد الحصول على بيانات المذكورة، بالتنسيق والتواصل مع المعنيين في وزارة الإسكان من أجل النظر في وضعها الإنساني وبما يكفل لها ولأسرتها العيش الكريم.

35. وفي إطار ولاية المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، لعبت المؤسسة دورا نشيطا في مجال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان على اختلافها ودراستها وإحالة ما ترى إحالته إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعّال أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، حيث تعاملت المؤسسة الوطنية خلال عام 2018 مع عدد (109) شكوى تنوعت مضامينها من حيث الحقوق المدعى وقوع الانتهاك فيها.

36. فقد بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية عدد (38) شكوى، كان نصيب الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية عدد (22) شكوى، وعدد (9) شكاوى متعلقة بالحق في الحرية والأمان الشخصي، أما بالنسبة إلى الشكاوى المتعلقة بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، فقد بلغت شكويين، في حين تلقت المؤسسة عدد (3) شكاوى تتعلق بالحق في المساواة أمام القانون، وعدد شكوى واحدة متعلقة بالحق في الجنسية، وأخرى متعلقة بالحق في الدين والمعتقد.

37. أما بشأن الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد بلغ مجموع ما تلقته المؤسسة الوطنية فيها عدد (71) شكوى، حيث كان نصيب الشكاوى المتعلقة بالحق في التعليم عدد شكويين، وعدد (62) شكوى متعلقة بالحق في الصحة، وعدد (7) شكاوى ذات علاقة بالحق في العمل.

رسم بياني لعدد الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة الوطنية والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية

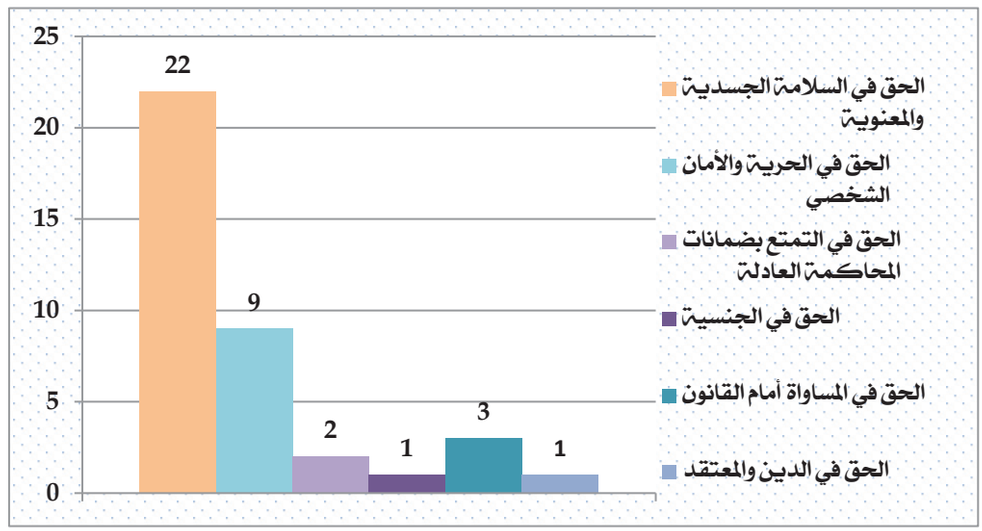

رسم بياني لعدد الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة الوطنية والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

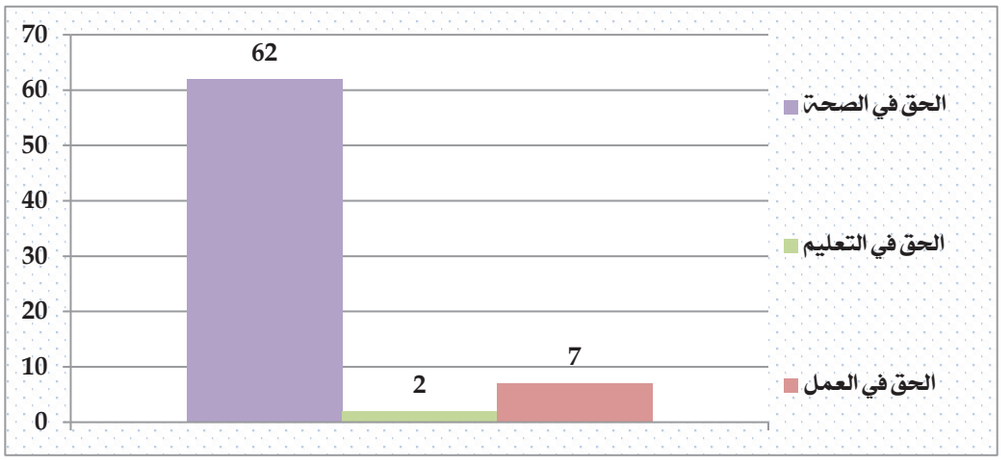

رسم بياني لعدد الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة الوطنية في عام 2018 والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

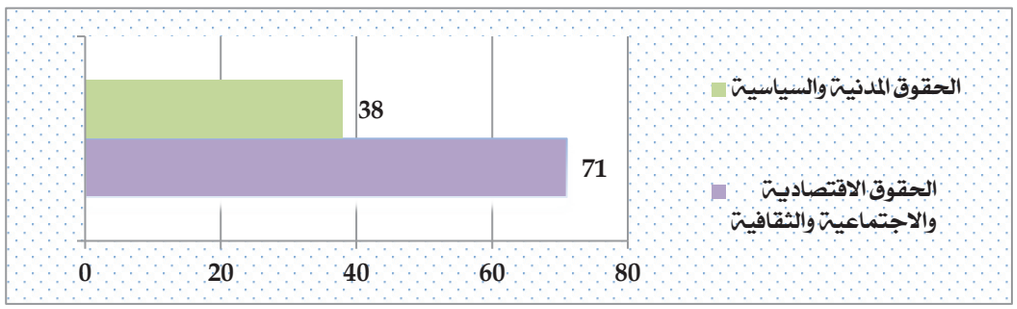

رسم توضيحي لعدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة الوطنية خلال الأعوام (2013 - 2018)

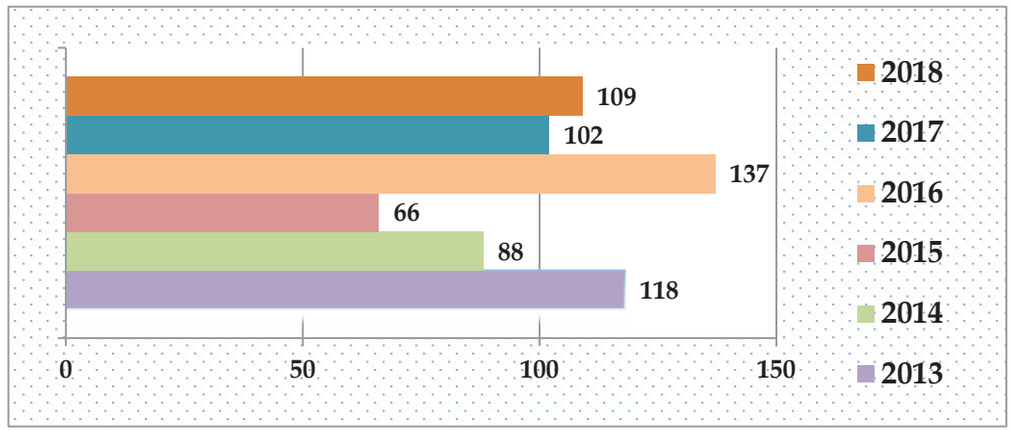

38. وعودا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتعديله، فإنها تتخذ دورا في تقديم المساعدة القانونية للأفراد أو أي جهة، سواء كان ذلك بمناسبة تقديم شكوى تبين عدم اختصاص المؤسسة الوطنية في نظرها، أو عند طلب تلك المساعدة القانونية ابتداءً، وذلك من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها قبل اللجوء إلى المؤسسة الوطنية، مع بيان ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداري أو القانوني حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الطلب.

39. في هذا الصدد، قدمت المؤسسة الوطنية عدد (353) مساعدة قانونية، كان بعضها متعلقا بمسائل أو نزاعات شخصية بين الأفراد، أو موضوعات منظورة أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو تتعلق بطلب الإفراج عن محكومين أو موقوفين أو النظر في صحة ثبوت الاتهام من عدمه، أو مواضيع لا ينعقد للمؤسسة اختصاص في نظرها كونها وقعت خارج الحدود الإقليمية للمملكة، وقد جرى التواصل مع الجهات المعنية في بعضها لدواع إنسانية رغم عدم انعقاد الاختصاص للمؤسسة في نظرها.

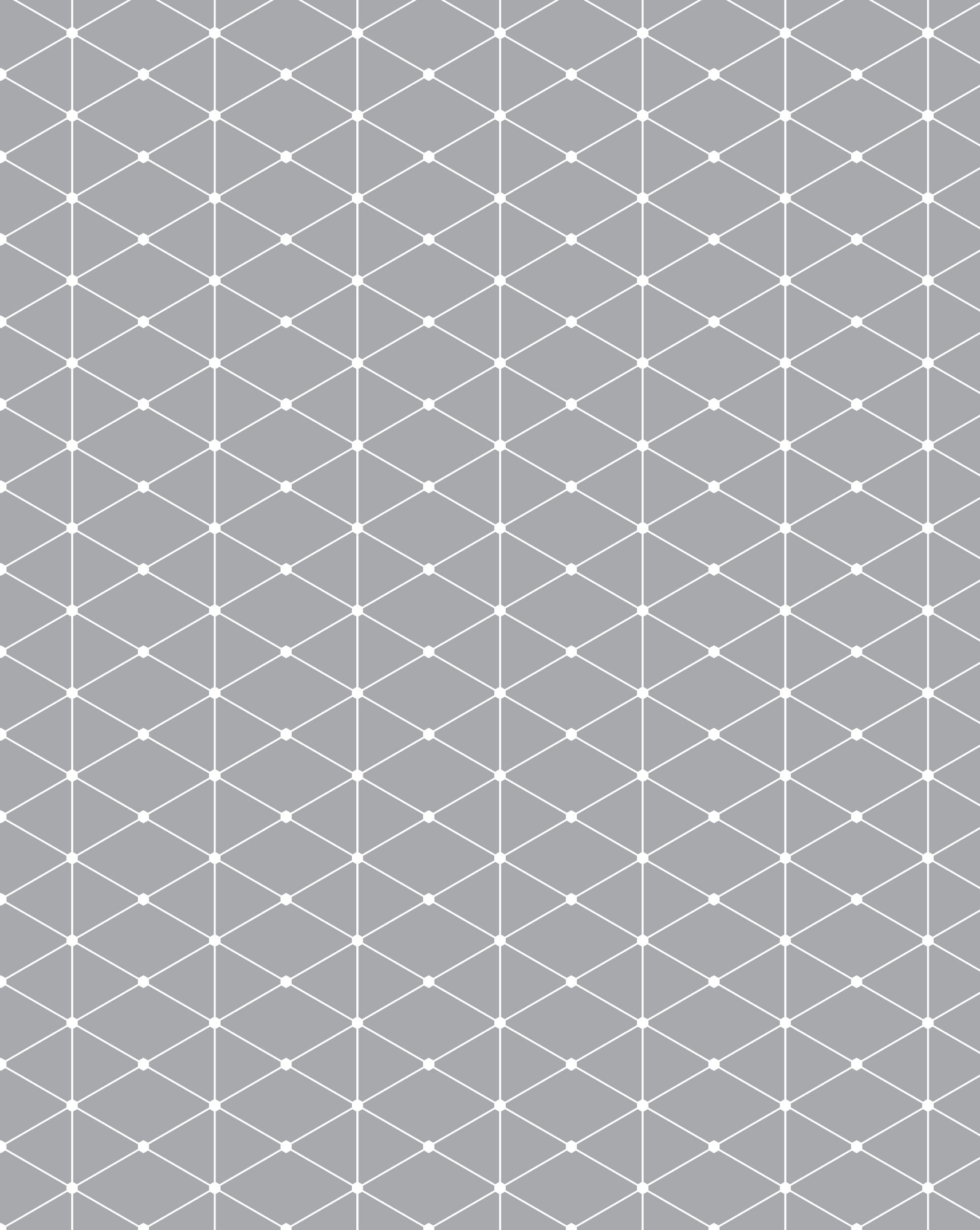

الفصل الثالث
ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018

تمهيد: الأساس القانوني والإجراءات التنظيمية التي قامت بها المؤسسة الوطنية لملاحظة العملية الانتخابية

1. على أن الشعب مصدر السلطات جميعًا، ذلك أن وجود عملية انتخابية شفافة ونزيهة يعتبر أحد أهم الضمانات لوجود الدولة القانونية، وأن غياب هذا الحق أو عرقلة التمتع بممارسته هو أمر يؤدي إلى الانتقاص من العناصر القانونية لقيام هذه الدولة.

2. ولقد كفل دستور مملكة البحرين حق المواطنين في الترشيح والانتخاب من خلال النص عليهما صراحة في المادة رقم (1) - الفقرة (هـ) منها بقوله إن "**للمواطنين، رجالا ونساء حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون**".

3. كما أوجد المشرع جملة من التشريعات التي وضعت القواعد التفصيلية المنظِّمة لممارسة الحق في الترشيح والانتخاب وحمايتهما، ومنها المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، بالإضافة إلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، اللذان حددا القواعد التي توضح كيفية تكوين مجلس الشورى والمدة القانونية لولايته والشروط الواجبة مراعاتها فيمن يعين عضوا فيه، والأحوال المقررة لانتهاء العضوية، سواء من خلال سقوطها أو طلب العضو إعفاءه منها، إلى جانب تكوين مجلس النواب وآلية انتخابه عن طريق الانتخاب العام السري المباشر طبقا لنظام الانتخاب الفردي مع بيان المدة المقررة لولاية المجلس والشروط والإجراءات الواجبة مراعاتها في الترشيح لعضوية مجلس النواب، والأحكام ذات الصلة بالدعاية الانتخابية، والأحوال المقررة لانتهاء العضوية بسقوطها أو طلب الاستقالة منها، كما تناول العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه.

4. هذا، إلى جانب وجود تشريعات نظمت الأمور المتصلة بحق المشاركة في الشؤون العامة، وعلى رأسها قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001 وتعديلاته، الذي وفقا له تم تقسيم مملكة البحرين إلى عدد من البلديات وأمانة للعاصمة، مبينا آلية تشكيل وعضوية المجالس البلدية ومجلس أمانة العاصمة والشروط الواجب توافرها فيمن يكون عضوا فيها، محددا الاختصاصات المنوطة بالمجالس البلدية ونظام العمل فيها، والأحكام المتعلقة

بجهازها التنفيذي والموارد المالية المخصصة لها، فضلا عن المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، الذي جاء مبينا شروط انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والأحوال التي يتم فيها الحرمان من هذا الحق، والأحكام المتصلة بجداول الناخبين والموطن الانتخابي، والأخرى المتصلة بآلية الانتخاب، كما لم يغفل المرسوم بقانون عن تحديد العقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه، فضلًا عن تحديد ذات القانون سن الانتخاب ببلوغ العشرين عامًا.

5. وإتمامًا لتلك المنظومة التشريعية المنظِّمة لممارسة الحق في الترشيح والانتخاب، صدر عدد من التشريعات والقرارات المساندة ممثلة بالمرسوم رقم (71) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب، والقرار رقم (35) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات، والقرار رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية ليتناول المسائل والإجراءات المتعلقة بالدعاية الانتخابية والعقوبات المترتبة على مخالفته.

6. ومن المنظور الدولي نجد أن الحق في الترشيح والانتخاب قد وجد مكانه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحديدا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، حيث أقرت المادة رقم (25) منه أن لكل مواطن ودون أي تمييز حق المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم انتخابهم، أو أن ينتخب ويُنتخَب في انتخابات نزيهة تُجرى دوريا بالاقتراع العام والتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

7. وجاءت الصكوك الدولية ذات الصلة بالحق في الترشيح والانتخاب لتؤكد أن ممارسة هذا الحق يجب ألا يكون قائما على أي تمييز بين المواطنين، سواء كان ذلك بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. كما أن مباشرة المواطنين حقوقهم السياسية سواء كان عن طريق الترشيح أو الانتخاب لا بد أن يكون ذلك في ظل إجراءات انتخابات دورية نزيهة وحرة وعلى فترات زمنية معقولة في إطار قوانين تضمن ممارسة هذه الحقوق ممارسة فعلية، ويجب أن يتمتع الناخبون بحرية الإدلاء بأصواتهم لمن يختارونه من المرشحين، وأن تكون لهم حرية إبداء آرائهم والتعبير عنها باستقلال تام من دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدامه أو الإكراه أو الإغراء أو بأي محاولات للتدخل والتلاعب على نحو يمس تلك الاستقلالية مهما كان نوعها.

8. وأجازت تلك الصكوك الدولية تضمين التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية قيودا معقولة يكون الغرض منها تنظيم الحق في الترشيح والانتخاب أو تحديده من دون المساس بجوهره، ومن تلك القيود المنظِّمة لهذا الحق جواز تحديد حد أدنى للسن القانونية في ممارسة الحق في الانتخاب.

9. ولتحقيق الممارسة الفعلية للحق في الترشيح والانتخاب، يجب على الدولة أن تتخذ التدابير الفعالة لضمان إمكانية ممارسة هذا الحق، إذ ينبغي أن تتضمن القوائم الانتخابية تسجيلا لأسماء وبيانات من يحق لهم الانتخاب، ذلك أن تسجيل الناخبين يعد جزءًا لا يتجزأ من العملية الانتخابية، وأن عدم تضمين تلك القوائم الأسماء والمعلومات الدقيقة والمحدثة قد يحرم جملة من المواطنين من ممارسة حقهم في هذا الشأن.

10. كما أكدت تلك الصكوك الدولية- ولضمان التمتع التام بالحق في الترشيح والانتخاب- ضرورة تمكين الكافة من تبادل المعلومات والآراء ذات الصلة بالعملية الانتخابية بكل حرية، من خلال وجود صحافة حرة ووسائط إعلامية أخرى قادرة على التعليق وإطلاع الرأي العام على مجريات هذه العملية بكل شفافية، ويرتبط هذا الحق بضرورة قيام الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة كالحق في التجمع السلمي وإقامة الاجتماعات السلمية العامة، وحق تكوين الجمعيات كونها تشكل دعائم أساسية للممارسة الفعلية للحق في الترشيح والانتخاب.

11. كما ينبغي للدولة إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وسيرها وفق أحكام القانون، على أن تتولى وبوجه خاص ضمان سرية الاقتراع أثناء العملية الانتخابية وحماية الناخبين من شتى أشكال الإغراء أو القسر التي تدفعهم إلى الكشف عن توجهاتهم الانتخابية، وينبغي أيضا أن تضمن تلك الهيئة سلامة صناديق الاقتراع وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم، مع خضوع القرارات التي تتخذها تلك الهيئة في شأن العملية الانتخابية لرقابة قضائية، لضمان ثقة الناخبين والجمهور بمخرجات تلك العملية.

12. وعلى صعيد الممارسة العملية للحق في الترشيح والانتخاب، واستكمالا للنهج الإصلاحي الذي قاده حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى –حفظه الله ورعاه- وذلك بإقرار ميثاق العمل الوطني في عام 2001 وإعادة الحياة النيابية وإجراء الانتخابات البرلمانية والبلدية أول مرة في عام 2002، وتلاها إجراء الانتخابات كل أربع سنوات في عام 2006، وعام 2010، والانتخابات التكميلية في عامي 2011 و2012 ، وعام 2014، وآخرها عام 2018 حيث جرت الانتخابات النيابية والبلدية في 24 نوفمبر 2018، وتبعتها انتخابات دور الإعادة في 1 ديسمبر 2018، وانتهت بتشكيل مجلس النواب والمجالس البلدية الثلاثة الموزعة على محافظات المملكة.

13. وفقا للصلاحيات الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمقتضى المادة رقم (12) - الفقرة (هـ) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، حيث تختص المؤسسة بـ: "**رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها**".

14. وأعقبتها الفقرة (ز) من ذات قانون إنشاء المؤسسة الوطنية وتعديله لتمنحها حق: "القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان".

15. وإنفاذا للدور المنوط بها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أرض الواقع، واستجابة لضرورات ضمان تمتع الجميع بتلك الحقوق والحريات قامت المؤسسة الوطنية وأول مرة منذ إنشائها وبما لها من ولاية واسعة بصفتها جهة مستقلة – بموجب قانون إنشائها– بملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 في مملكة البحرين، منذ لحظة الدعوة إليها والبدء بإجراءاتها، حتى الإعلان النهائي للفوز بالعضوية فيها، وصولا إلى الطعن في نتائجها النهائية.

16. وقد تجسدت تلك الملاحظة من خلال توزيع عدد من أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية ومنتسبي الأمانة العامة بالمؤسسة الوطنية على عدد من لجان الاقتراع والفرز العامة والفرعية، والبالغ عددها أربع عشرة (14) لجنة عامة وأربعين (40) لجنة فرعية، لغرض رصد العملية الانتخابية بما يضمن نزاهة وعدالة الانتخابات وحسن تنفيذها والتأكد من سلاسة إجراءاتها، وللوقوف على المعوقات التي قد تعرقل سير العملية الانتخابية، للخروج بعدد من الملاحظات والتوصيات التي من شأنها المساهمة في تحسين سير العملية الانتخابية وضمان مشاركة أكبر قدر ممكن من الناخبين والمرشحين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية خلال الدورات المقبلة.

17. حيث استقرت الأعراف والمبادئ الدولية في هذا الجانب على اعتبار السماح بمراقبة سير العملية الانتخابية مؤشرا على صيانة أحد أهم الحقوق السياسية للإنسان، واستجابة لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 – في الفقرة (ب) من المادة رقم (25) التي أوجبت أن تتاح لكل مواطن فرصة المشاركة في الشؤون العامة ترشُّحا وانتخابا في عملية ديمقراطية تجرَى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ومن دون قيود غير معقولة من أجل ضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين، فضلا عن الاستجابة لحكم المادة رقم (1) في الفقرة (هـ) من دستور مملكة البحرين.

18. ويأتي دور المؤسسة الوطنية في هذا الشأن انطلاقا من إيمانها الراسخ بأن المشاركة في إدارة الشئون العامة وجه من وجوه الديمقراطية، وإحدى السبل الكفيلة بتعزيز قيم المواطنة الصالحة، ذلك أن المشاركة في العملية الانتخابية ترشُّحا وانتخابا لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إحدى أبرز دعائم المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى – حفظه الله ورعاه – الذي يركن إلى إنشاء نظام ديمقراطي متطور يقوم على دمج ومشاركة الأفراد في صنع القرارات السياسية، وممارسة الشعب لدوره في الدفع بصُنّاع القرار لاتخاذ سياسات تخدم المصلحة العامة.

19. وترى المؤسسة الوطنية أن ملاحظة العملية الانتخابية من شأنها أن تحقق جملة من الأهداف التي تتمحور حول تعزيز النهج الديمقراطي الذي جاء به المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى – حفظه الله ورعاه – ، والعمل على تطويره، من خلال تقديم تقييم موضوعي ومستقل حول الإدارة العامة للعملية الانتخابية من الجانب الرسمي ممثلا في اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب واللجنة التنفيذية التابعة لها، كما أن من شأن عملية المراقبة، أن تجعل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية أكثر تقبلا للنتائج، ذلك أن الرقابة الصادرة عن مؤسسة معنية في الأصل بتعزيز وحماية الحقوق والحريات العامة، هي رقابة مقنعة للجمهور، وتزيد من إقباله على المشاركة في العملية الانتخابية وتبدد مخاوفه كافة. يضاف إلى ذلك، أن الرقابة من شأنها تعزيز التربية الوطنية في المجتمع من خلال توسيع دائرة المجتمع المدني وتنمية الثقة بين قطاعات المجتمع كافة، فضلا عن تأكيدها نزاهة الانتخابات وشفافيتها، وتعزيز الصورة الإيجابية للدولة في المجتمع الدولي، فضلاً عن أن هذه الرقابة تتيح للمشرع الفرصة لإعادة النظر في التشريعات النافذة في ضوء الملاحظات التي تنتهي إليها عملية الرقابة، وأخيرا التثبت من أن الإجراءات كافة في مراحل العملية الانتخابية قد التزمت بالمبادئ القانونية القائمة على النزاهة والشفافية، مع ضمان التثبت من احترام المرشحين ووكلائهم كافة للقواعد المنظِّمة للدعاية الانتخابية وضوابط ممارستها بما في ذلك احترام مرحلة الصمت الانتخابي.

20. وتأتي مشاركة المؤسسة الوطنية بعد قيامها بسلسلة من الإجراءات السابقة على إعلان عزمها على المشاركة في ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018، تمثل أولها في تنمية وتطوير مهارات منتسبي الأمانة العامة للمؤسسة الوطنية في مجال رصد ومراقبة العملية الانتخابية من خلال مشاركة المؤسسة الوطنية في ورشة عمل حول "الانتخابات ودور المؤسسات الوطنية في مراقبة الانتخابات" في الخرطوم بجمهورية السودان، إضافة إلى مشاركتها في ورشة تدريبية حول "مراقبة دور وسائل الإعلام أثناء الانتخابات" بسلطنة عمان، كما شاركت المؤسسة الوطنية وعلى مدى ثلاثة أيام متواصلة في دورة "متابعة ورصد العملية الانتخابية" ضمن أعمال البرنامج الوطني للانتخابات لعام 2018 "درَب"، الذي نظمه معهد البحرين للتنمية السياسية، حيث شملت هذه الدورة خمس محاضرات: كانت الأولى حول التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية، والثانية حول المخالفات والجرائم الانتخابية، والثالثة بشأن مهارات الرقابة على العملية الانتخابية، والرابعة حول الدعاية الانتخابية للمرشحين، في حين كانت الأخيرة بشأن إعداد التقرير النهائي حول العملية الانتخابية.

21. وحرصا من المؤسسة الوطنية على ضمان أن تكون ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية مبنية على أسس قانونية وعملية واضحة ومحددة، تُمكن الراصدين من الإلمام بأوجه الملاحظة والرصد على نحو يتسق وأحكام القانون المنظم للعملية الانتخابية، فقد قامت المؤسسة بإعداد استمارة رصد العملية الانتخابية مخصصة ليوم الاقتراع، اشتملت على عدد ثمانية وثمانين (88) مؤشرا يشمل مجريات هذه العملية منذ بدايتها الأولى التي تسبق فتح باب الاقتراع لإدلاء الناخبين بأصواتهم، وصولا إلى مرحلة بدء عملية الاقتراع حتى انتهائها، من دون إغفالٍ لمرحلة الفرز والعد

وإعلان النتائج النهائية، حيث يقوم الراصد بإجابة تلك المؤشرات في ضوء الملاحظات التي قام برصدها شخصيا في المركز الانتخابي، وتضمين الاستمارة أي ملاحظات يراها مناسبة وجديرة بالتنويه في هذا الشأن.

22. وعلى إثر ذلك، قامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة معالي وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بصفته رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب، للتعبير عن رغبتها في المشاركة في ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018، والحصول على البطاقات المخصصة لدخول جميع مراكز الاقتراع والفرز، وذلك بعد أن تم استكمال ملء استمارات مراقبة الانتخابات وقواعد وأخلاقيات المراقبة وتوقيعها من قبل فريق المؤسسة الوطنية الراصد.

23. وعليه، أصدر رئيس المؤسسة الوطنية القرار رقم (44) لسنة 2018 بإنشاء لجنة ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، برئاسة: الدكتور بدر محمد عادل (رئيس لجنة الحقوق المدنية والسياسية)، وعضوية: الدكتور خليفة بن علي الفاضل (الأمين العام).

24. وتنفيذًا للقرار رقم (44) لسنة 2018 بإنشاء لجنة ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، صدر قرار الأمانة العامة رقم (22) لسنة 2018 بتكليف عدد من موظفي الأمانة العامة بالمشاركة في ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 وإنشاء لجنة داخلية لإعداد مسوَّدة التقرير الخاص بملاحظة العملية الانتخابية، على أن ترفع اللجنة تقريرها إلى الأمين العام الذي بدوره يحيله إلى رئيس المؤسسة الوطنية.

25. ولغرض بناء ورفع قدرات فريق عمل المؤسسة الوطنية المنوطة به مهمة الملاحظة والرصد، تولى رئيس لجنة ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية في المؤسسة الوطنية تقديم برنامج تدريبي للفريق المشارك، حيث عقدت اللجنة عدة اجتماعات تحضيرية للمشاركين في الرقابة الوطنية على العملية الانتخابية، تم فيها استعراض آلية عمل الراصدين أثناء وجودهم في لجان الاقتراع والفرز، للتأكد من سلاسة وتيسير الإجراءات أمام الناخبين، وفقا لاستمارة رصد الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 التي أعدتها المؤسسة لهذا الغرض، كما تم توضيح جميع المعلومات المتعلقة بعملية الرصد، ودور كل راصد، وتم توزيع استمارتي الرصد للانتخابات النيابية والانتخابات البلدية لكل راصد موجود وحاضر في لجان الاقتراع والفرز.

26. وبدورها قامت اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب بعقد ورشة عمل بمركز عيسى الثقافي في 13 نوفمبر 2018 لجميع المشاركين في عملية رصد العملية الانتخابية، حيث تقدمت إلى جانب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أربع جمعيات من مؤسسات المجتمع المدني هي: الجمعية البحرينية للشفافية، جمعية الحقوقيين البحرينية، جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان، جمعية العلاقات العامة البحرينية.

27. وقد تم خلال الورشة تأكيد الدور المهم الذي تؤديه الجهات المشاركة في عملية رصد العملية الانتخابية من خلال تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والممارسة الديمقراطية السليمة. بالإضافة إلى إعلان تخصيص خط اتصال مباشر بين اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب والجهات المشاركة في عملية الرصد، بهدف نقل أي ملاحظات أو مخالفات يتم رصدها من خلال المراقبين في يوم الاقتراع إلى اللجنة العليا للعمل على التحقق منها بشكل فوري.

28. وإلى جانب ذلك، تم استعراض قرار اللجنة العليا بشأن الرقابة الوطنية على الانتخابات، حيث تشمل هذه الرقابة مراحل سير العملية الانتخابية كافة، ومراقبة سلوك المترشحين والناخبين والجمعيات السياسية والمؤسسات الأهلية وجميع الأفراد والمواطنين والتأكد من احترامهم ومراعاتهم للقواعد القانونية ذات العلاقة، إلى جانب تأكيد ضرورة رصد عدم استخدام دُور العبادة وضمان عدم تسخير الخطاب الديني للترويج لأحد المرشحين أو التأثير في إرادة الناخبين، باعتبار أن الهدف الأسمى من عملية الرصد هو التأكد من تمكين الناخبين من ممارسة حقوقهم السياسية وفقا لإرادتهم الحرة مع ضمان سير العملية الانتخابية بكل يسر ونزاهة وشفافية.

29. كما تم التوضيح من قبل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب على نطاق عمل المراقبين في يوم الاقتراع بحيث يُمتنع على المراقب القيام بأي عمل من شأنه عرقلة سير العملية الانتخابية أو التأثير في عملية الاقتراع والفرز، كما يُمنع عليه، التدخل لتقديم النصح أو المشورة للناخبين، ويحظر عليه التأثير في حرية الناخبين في يوم الاقتراع، كالقيام بأي دعاية انتخابية أو وضع أو حمل أو عرض أي رموز تخص أيًّا من المرشحين أو سؤال الناخبين عن اختيارهم قبل أو بعد الاقتراع، أو أن يرتدي ما يدل على أي انتماء سياسي.

30. ويتعين على المراقب أن يحمل أوراقه الثبوتية وبطاقته أو تصريحه الذي يصدر له بصفته مراقبًا في كل الأوقات، وأن يُعرف بنفسه للجهات المعنية حال طلبها ذلك، وأن يُفصح عن الدائرة التي له حق التصويت فيها وعما إذا كان أحد أقربائه مرشحًا أو له شأن مباشر بالعملية الانتخابية، كما لا يجوز للمراقب الإدلاء بأي تصريحات أو تعليمات تنطوي على إلغاء أو إضعاف سواء صريح أم ضمني لقرارات الجهات المختصة بالانتخابات.

31. هذا وقد قامت لجنة ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 في المؤسسة الوطنية باختيار عينة عشوائية من مراكز الاقتراع العامة والفرعية، بهدف زيارتها للرصد والتأكد من حسن سير العملية الانتخابية، حيث تمت زيارة المراكز العامة الآتية: المركز العام رقم (1) مجمع السيف التجاري، المركز العام رقم (3) مجمع سترة التجاري، المركز العام رقم (4) مدرسة الحد الإعدادية للبنات، المركز العام رقم (5) مطار البحرين الدولي، المركز العام رقم (8) صالة وزارة التربية والتعليم، المركز العام رقم (9) مدرسة وادي السيل الابتدائية الإعدادية للبنين، المركز العام رقم (10) نادي عوالي، المركز العام رقم (11) حلبة البحرين الدولية (الصخير)، المركز العام رقم (12) مدرسة عسكر الابتدائية الإعدادية للبنين، المركز العام رقم (13) جامعة البحرين، المركز العام رقم (14) نادي المحرق الرياضي.

32. في حين تمت زيارة زهاء ستة عشر (16) مركزًا فرعيًّا في مختلف محافظات المملكة الأربع وهي؛ مدرسة المحرق الثانوية للبنات، ومدرسة حسان بن ثابت الابتدائية للبنين، ومدرسة الحد الثانوية للبنات، ومدرسة رقية الابتدائية للبنات، ومدرسة مدينة عيسى الابتدائية للبنين، ومدرسة الرفاع الشرقي الثانوية للبنين، ومدرسة عقبة بن نافع الابتدائية للبنين، ومدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات، ومدرسة الرفاع الشرقي الابتدائية للبنات، ومدرسة الزلاق الابتدائية الإعدادية للبنات، ودرة البحرين، ومدرسة جد حفص الإعدادية للبنين، ومدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنين، ومدرسة غازي القصيبي الثانوية للبنات، ومدرسة العهد الزاهر الثانوية للبنات، ومدرسة ابن طفيل الابتدائية للبنين.

33. وعليه، فإن هذا الفصل قد جاء مبنيا على جميع المراحل التي مرت بها العملية الانتخابية والتي بدأت من مرحلة الدعوة إلى الانتخاب والترشيح، ومن ثم مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها، وتبعتها مرحلة تلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها والطعون القضائية المقدمة، وصولا إلى مرحلة الدعاية الانتخابية والصمت الانتخابي.

34. ومن ثم ملاحظة ورصد مجريات يوم الاقتراع، بدءًا بمرحلة ما قبل بدء عملية الاقتراع، فمرحلة الاقتراع ذاتها، وصولا إلى مرحلة الفرز وإعلان النتائج، وأخيرا مرحلة تلقي الطعون الانتخابية والفصل فيها، وينتهي تقرير المؤسسة الوطنية بوضع جملة من الملاحظات والتوصيات الختامية التي تصب في ضمان التمتع التام بالحق في الترشيح والانتخاب وسير العملية الانتخابية بأكبر قدر ممكن من اليسر والنزاهة والشفافية.

الفرع الأول

ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية في الفترة السابقة على بدء الاقتراع

أولًا: مرحلة الدعوة إلى الانتخاب والترشيح

1. نصت المادة رقم (1) في الفقرة (هـ) من دستور مملكة البحرين على أن: "**للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقًا لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون**"، وأعقبتها المادة رقم (42) في الفقرة (أ) من ذات الدستور لتنص على أن: "**يصدر الملك الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون**".

2. ونظم المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، أحكام هذه المرحلة، حيث نصت المادة رقم (15) من القانون على أن: "**يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون**

إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يومًا على الأقل. ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، ويكون إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل. ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله...".

كما أعقبتها المادة رقم (16) من ذات القانون لتنص على أن: "**يعلن الأمر الملكي أو القرار الوزاري بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء أو الانتخاب بنشره في الجريدة الرسمية**".

3. وعملًا بالإجراءات الدستورية والقانونية فقد صدر الأمر الملكي من لدن حضرة صاحب الجلالة عاهل البلاد المفدى – حفظه الله ورعاه – رقم (36) لسنة 2018 بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب، حيث نصت المادة الأولى منه على أن يكون: "**الناخبون المقيَّدة أسماؤهم في جداول الناخبين بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، مَدْعُوُّوْنَ للحضور إلى مقار لجان الاقتراع والفرْز وذلك لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم السبت الموافق 24 / 11 / 2018 من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثامنة مساءً، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري الإعادة يوم السبت الموافق 1 / 12 / 2018 من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثامنة مساءً. وتُجرَى الانتخابات في السفارات والقنصليات والبعثات الدبلوماسية البحرينية في الخارج يوم الثلاثاء الموافق 24 / 11 / 2018، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تُجرَى الإعادة يوم الثلاثاء الموافق 27 / 11 / 2018**".

4. الجدير بالتنويه أن الأمر الملكي السالف الإشارة إليه قد صدر بتاريخ 10 سبتمبر 2018 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 سبتمبر 2018، وذلك عملًا بحكم المادة رقم (16) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.

5. أما في الشأن البلدي، فقد جاءت المادة رقم (13) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، لتنص على أنه: "**يحدد ميعاد الانتخاب لأعضاء المجالس البلدية بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمنًا تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يومًا على الأقل**".

6. وعملًا بحكم المادة السالفة البيان، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2018 بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية، حيث قرر في المادة الأولى منه الآتي: "**الناخبون المقيَّدة أسماؤهم في جداول الناخبين وَفْقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، مدعوون للحضور إلى مقار لجان الاقتراع والفرز وذلك لانتخاب أعضاء المجالس البلدية يوم السبت الموافق 2018/11/24 من الساعة الثامنة صباحًا حتى الساعة الثامنة مساءً، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري الإعادة يوم السبت الموافق 2018/12/1 من الساعة الثامنة صباحًا حتى الساعة الثامنة مساءً**".

7. الجدير بالذكر أن قرار رئيس مجلس الوزراء السالف الإشارة إليه قد صدر بتاريخ 24 سبتمبر 2018 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 سبتمبر 2018، وذلك عملًا بحكم المادة رقم (13) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته.

8. واستقراء من النصوص والأحكام الدستورية والقانونية المبينة أعلاه، ترى المؤسسة الوطنية أن الأمر الملكي بتحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب، وقرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية قد جاءا خلال المدد الدستورية والقانونية المقررة، وهو الذي يؤكد من جديد وجود النية الصادقة والأمينة للقيادة السياسية من أعلى هرمها في تعزيز المزيد من الحياة الديمقراطية منذ الفجر الأول للمشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى -حفظه الله ورعاه- احترامًا للمقررات الدستورية باعتبارها أعلى الوثائق سموًّا في النظام القانوني لمملكة البحرين.

9. وعملا بنص المادة رقم (17) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، التي تنص على أن: "**تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق الانتخابية تشتمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية. وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد. ويصدر مرسوم بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها، وعدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز. وتشكل كل من اللجان المشار إليها من رئيس يختار من بين أعضاء الجهاز القضائي أو القانونيين العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وعضوين يتولى أحدهما أمانة سر اللجنة. ويصدر بتعيين رؤساء وأعضاء اللجان وتحديد مقارها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف. ويحدد هذا القرار من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل، ممن تتوافر فيه شروط الرئيس. ويعاون هذه اللجان عدد من الموظفين يعينهم المدير التنفيذي للانتخابات حسب احتياجات كل لجنة...**".

10. كما نصت المادة رقم (18) من ذات القانون أعلاه، على أن: "**يرأس وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون، وتشمل اللجنة العليا في عضويتها عددًا كافيًا من القضاة والمستشارين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف. ويعاون اللجنة العليا، الجهاز المركزي للإحصاء الذي يتولى القيام بأعمال التحضير والإعداد للاستفتاء والانتخاب والترشيح والإشراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك**".

11. وعليه، فقد صدر المرسوم رقم (71) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب مجلس النواب، الذي بموجبه تم تقسيم مملكة البحرين إلى عدد من المناطق الانتخابية، وهي منطقة

العاصمة التي قسمت إلى عشر (10) دوائر انتخابية، ومنطقة المحرق التي قسمت إلى ثماني (8) دوائر انتخابية، والمنطقة الشمالية التي قسمت إلى اثنتي عشرة (12) دائرة انتخابية، في حين قسمت المنطقة الجنوبية إلى عشر (10) دوائر انتخابية، ويتحدد نطاق كل منطقة انتخابية بحدود المحافظة التي تقع فيها، بما مجموعه أربعون (40) دائرة انتخابية فرعية.

12. وبموجب أحكام المرسوم رقم (71) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب مجلس النواب، والمرسومين رقمي (80) لسنة 2014 و(44) لسنة 2018 فقد بلغ عدد المراكز العامة للاقتراع والفرز أربعة عشر (14) مركزًا عامًا موزعة على محافظات المملكة المختلفة لمن يرغب من الناخبين المقيدة أسماؤهم في أحد جداول الانتخاب في المملكة في التصويت أمامها، لانتخاب أي من المرشحين المقيدين في دائرته، على أن يصدر قرار عن وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بتشكيل اللجان وتحديد مقارها.

13. وتفعيلًا لحكم المادة رقم (18) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، فقد صدر قرار رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم (77) لسنة 2018 بشأن تسمية أعضاء اللجنة، والمكونة من سبعة (7) أعضاء بين قاضٍ ومستشارٍ، كما تختص اللجنة العليا بالإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع المناطق والدوائر الانتخابية في المملكة، والإعلان النهائي للنتيجة العامة للانتخاب، وإخطار الفائزين بالعضوية في مجلس النواب.

14. أما في الشأن البلدي فقد نصت المادة رقم (5) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، على أن: "**... تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق البلدية الانتخابية بحيث تكون كل محافظة منطقة بلدية انتخابية، تشكل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد...**".

15. في حين جاءت المادة رقم (18) من ذات القانون أعلاه لتبين أن: "**يكون لكل دائرة انتخابية لجنة أو أكثر تسمى (لجنة الاقتراع والفرز) تختص بإجراء عملية الاقتراع في الدائرة وفرز أصواتها. وتشكل هذه اللجان بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف من رئيس وعدد من الأعضاء يتولى أحدهم أمانة سر اللجنة، ويحدد القرار الصادر مقار هذه اللجان، كما يحدد من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل**".

16. وعليه، فقد صدر القرار رقم (35) لسنة 2014 بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، الذي بموجبه تم تقسيم مملكة البحرين إلى عدد من المناطق البلدية الانتخابية، وهي منطقة محافظة المحرق التي قسمت إلى ثماني (8) دوائر انتخابية، ومنطقة المحافظة

الشمالية التي قسمت إلى اثنتي عشرة (12) دائرة انتخابية، في حين قسمت منطقة المحافظة الجنوبية إلى عشر (10) دوائر انتخابية، ويتحدد نطاق كل منطقة بلدية انتخابية بحدود المحافظة التي تقع فيها، بما مجموعه ثلاثون (30) دائرة انتخابية فرعية، وهي ذاتها المراكز الفرعية المقررة لانتخاب أعضاء مجلس النواب في المحافظات المشار إليها.

17. وقد جاءت المراكز العامة لاقتراع وفرز العملية الانتخابية في المجال البلدي بما مجموعه عدد أربعة عشر (14) مركزًا عامًّا موزعين على محافظات المملكة المختلفة، وهي ذاتها المراكز العامة المقررة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

18. كما صدر قرار رئيس اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم (96) لسنة 2018 بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وقرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (97) لسنة 2018 بتشكيل لجان الاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء المجالس البلدية، واللذان بموجبهما تمت تسمية رؤساء وأمناء سر وأعضاء لجان الاقتراع والفرز الموزعة على محافظات المملكة، بالإضافة إلى تسمية الرؤساء وأمناء السر والأعضاء الاحتياط في تلك اللجان، بما مجموعه أربع وخمسون (54) لجنة للاقتراع والفرز تنوعت بين عامة وفرعية.

19. وترى المؤسسة الوطنية أن التنظيم القانوني للعملية الانتخابية سواء النيابية أو البلدية يتسم بالتنظيم الدقيق الواضح الذي لا لبس فيه لمختلف الإجراءات والأحوال التي تسبق يوم الاقتراع، سواء كان ذلك التنظيم على المستوى التشريعي أو على مستوى القرارات الإدارية التنفيذية، فضلا عن أن تلك القرارات الإدارية تصدر خلال مواعيد كافية قبل بدء يوم الاقتراع، وهو الذي يعزز من شفافية العملية الانتخابية برمتها من الناحيتين القانونية والتنظيمية.

ثانيًا: مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها

1. نظرًا إلى ما توليه مرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها من أهمية بالغة تمكن كلا من الناخبين والمترشحين على حد سواء من ممارسة حقهم في الانتخاب والترشيح، لذا جاءت أحكام القانون والقرارات التنظيمية بنصوص دقيقة وواضحة تبين آلية إعداد هذه الجداول والاعتراض عليها.

2. حيث نصت المادة رقم (2) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، على الشروط التي يجب أن تتوافر في المواطن الذي يحق له مباشرة الحقوق السياسية، وهي: "... 1 - **أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب.** 2 - **أن يكون كامل الأهلية.** 3- **أن يكون مقيما إقامة عادية**

في الدائرة الانتخابية طبقًا لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته".

3. وقد استثنى القانون بعض الفئات من مباشرة حق الانتخاب وحرمهم منه، حيث نصت المادة رقم (3) من ذات القانون أعلاه على أنه: **"يُحرم من مباشرة حق الانتخاب: 1 - المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره. 2- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفًا تنفيذه أو كان لمحكوم عليه قد رد إليه اعتباره. ويمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من: 1 - المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رد إليه اعتباره. 2 - المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا إذا كان مشمولًا بوقف التنفيذ".**

4. وقد أعطى القانون في المادة رقم (4) منه، مسئولية للنيابة العامة في إبلاغ وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية خلال خمسة عشر يومًا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًّا، وأردفت المادة رقم (6) من ذات القانون لتقضي بأنه يُقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية.

5. وأسند القانون في المادة رقم (7) منه، مهمة إعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها، والنظر في الاعتراضات والطلبات إلى لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، كما حددت ذات المادة عدد أعضائها وشروط عضويتها وطريقة التعيين فيها، حيث نصت على أنه: **"تُشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف لجنة تسمى "لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب" تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانة السر. وتتولى هذه اللجنة القيام بإعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها".**

6. وتنفيذًا لحكم المادة رقم (7) المنوه بها أعلاه، جاء قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (81) لسنة 2018 بتشكيل لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب، والاختصاصات المنوطة بها ولاسيما تلك المتعلقة بإعداد جداول الناخبين وتلقي طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها.

7. الجدير بالتنويه أن لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب قد توزعت على المحافظات الأربع في المملكة، كالآتي: لجنة محافظة العاصمة ومقرها مدرسة خولة الثانوية للبنات، ولجنة محافظة المحرق ومقرها مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين، ولجنة المحافظة الشمالية ومقرها مدرسة مدينة حمد الابتدائية للبنات، ولجنة المحافظة الجنوبية ومقرها مدرسة المستقبل الابتدائية للبنات.

8. وقد أورد القانون شروطا وضوابط يجب على اللجان الإشرافية التقيد بها عند إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية الواقعة في نطاق اختصاصها، حيث بينت المادة رقم (8) من القانون أعلاه وجوب: "**1 - أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء. 2 - أن تشمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ويراعى في ذلك المشاركة سابقًا في العملية الانتخابية من واقع السجلات، على ألا يكون الناخب محرومًا أو معفيًا من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الجداول أو خلال المدة المحددة لتصحيحها. ويكون القيد شاملًا اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية. 3 - إعداد الجداول لكل دائرة من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين سر بها، وتحتفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف. 4 - تُعرض لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف وذلك قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب**".

9. إلى جانب ذلك أقرت المادة رقم (11) من ذات القانون أنه: "**لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد الدعوة إلى الاستفتاء أو الانتخاب، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول، تنفيذًا للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيها، أو بناءً على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية**".

10. أما بشأن آلية اعتراض الناخبين لمن لم يرد اسمه في تلك الجداول المخصصة لهم، فقد رسمت المادة رقم (12) من القانون أعلاه السبيل الإجرائي المنظم لهذا الاعتراض، مقررة أنه: "**لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب أُدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أُهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حُذف اسم من أُدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه. ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول. وتصدر اللجنة قرارًا في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ**

تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قرارًا ضمنيًّا بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن".

11. وفي الشأن البلدي، جاءت أحكام نصوص المواد أرقام (2)، (3)، (7)، (8)، (10)، (11) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، لتحمل في مضمونها ذات الأحكام المنظِّمة للعملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب.

12. وفيما يتعلق بالواقع العملي، فقد رصدت المؤسسة الوطنية وتابعت الجهود المبذولة من قبل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب – عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي– التي من شأنها تيسير وتسهيل العملية الانتخابية في شقيها النيابي والبلدي فيما يتعلق بمرحلة القيد في جداول الناخبين والاعتراض عليها، والضوابط الزمنية التي يجب التقيد بها لتلقي طلبات تغيير وتصحيح العناوين، فضلا عن إتاحة عدد من الوسائل للتحقق من وجود أسماء الناخبين، وإمكانية تصحيح العناوين إلكترونيا عبر الموقع الإلكتروني، وهو الذي يضمن للمواطنين ممارسة حقهم بشكل فعال وبما يتوافق مع المعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة.

13. كما رصدت المؤسسة الوطنية التصريح الرسمي الصادر عن اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب، الذي أشار إلى أن عدد الناخبين الذين تحققوا من بياناتهم في جداول الناخبين من خلال اللجان الإشرافية الموزعة على محافظات المملكة الأربع، بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني المخصص لذلك، بلغ (134,637) ناخبا.

14. وترى المؤسسة الوطنية أن تلك الأرقام إنما تؤكد مستوى الوعي والإدراك السياسيين والحقوقيين المتقدمَين لدى المواطنين، ورغبتهم في المشاركة السياسية وإدارة الشئون العامة في المملكة، ومواصلة النهوض بالحياة الديمقراطية ودعم مسيرة التنمية السياسية في المملكة.

15. وبحسب التصريحات الرسمية للجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب، فقد بلغت الكتلة الانتخابية التي يحق لها ممارسة الحق في الانتخاب عدد (365,467) ناخبًا، حيث بلغت الكتلة الانتخابية في محافظة العاصمة التي تضم عشر دوائر انتخابية عدد (81,892) ناخبًا، في حين بلغت الكتلة الانتخابية في محافظة المحرق التي تضم ثماني دوائر انتخابية عدد (79,213) ناخبًا، أما الكتلة الانتخابية في المحافظة الشمالية التي تضم اثنتي عشر دائرة انتخابية فقد بلغت عدد (125,870) ناخبًا، في حين حظيت المحافظة الجنوبية التي تضم عشر دوائر انتخابية بكتلة انتخابية بلغت عدد (78,492) ناخبًا.

16. وعليه، يأتي هذا الإعلان عن الكتلة الانتخابية بعد انتهاء محكمة الاستئناف العليا المدنية- باعتبارها المحكمة المختصة قانونًا - من الفصل في الطعون كافة التي تقدم بها الناخبون على القرارات الصادرة عن اللجان الإشرافية الأربع الموزعة على محافظات المملكة، حيث بلغ عدد الطعون التي نظرتها المحكمة (21) طعنا، أيدت المحكمة ما انتهى إليه قرار اللجان الإشرافية في اثني عشر (12) قرارا، وعارضت وألغت تسعة (9) قرارات.

ثالثًا: مرحلة تلقي طلبات الترشيح والاعتراض عليها والطعون القضائية المقدمة

1. نظم المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته المسائل المتعلقة بتلقي طلبات الترشيح، حيث نصت المادة رقم (15) منه على أن: "**يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يومًا على الأقل. ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، ويكون إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوما على الأقل. ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله...**".

2. وجاءت المادة رقم (3) في فقرتها الثانية من القانون نفسه، لتستثني من الترشيح فئات جاءت على سبيل الحصر، حيث نصت على أنه: "**ويُمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من: 1 - المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإنْ صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رُدَّ إليه اعتباره. 2 - المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمْدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإنْ صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة. 3 - قيادات وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليين المنحلَّة بحكم نهائي لارتكابها مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو أيٍّ قانون من قوانينها. 4 - كل مَن تعمَّد الإضرار أو تعطيل سير الحياة الدستورية أو النيابية، وذلك بإنهاء أو ترْك العمل النيابي بالمجلس، أو تم إسقاط عضويته لذات الأسباب**".

3. واستكمالا للأحكام ذات الصلة بالترشيح المشار إليها سلفا، جاء المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، ليضع الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب، حيث نصت المادة رقم (11) على أنه: "**مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب: أ - أن يكون بحرينيًا، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعًا بكافة حقوقه المدنية والسياسية. ب - أن يكون اسمه مدرجًا في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها. ج - ألا تقل سنه يوم**

الانتخاب عن ثلاثين سنة كاملة. د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها. ه - ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ومع ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضوًا فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية. و- ألا تكون عضويته بمجلس النواب قد زالت بسبب الاستقالة وذلك خلال الفصل التشريعي الذي قدم فيه استقالته".

4. أما بشأن الانتخابات البلدية، فقد نظم المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، أحكام الترشيح للعضوية، حيث نصت المادة رقم (14) منه على أن: "**يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدي طلب الترشيح كتابة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون مشفوعًا بتزكية عشرة ناخبين من الدائرة الانتخابية، على أن يُحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مرشح...**".

5. ولضمان التمتع بالحق في الترشيح سواء كان لعضوية مجلس النواب أم لعضوية المجلس البلدي، فقد كفل القانون لكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك الطلب إلى لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين خلال مدة عرض الكشوف. وفي جميع الأحوال فقد أتاح القانون لصاحب المصلحة حق الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، وهو الأمر الذي نظمته المادة رقم (13) من المرسوم بقانون رقم (15) بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، ومثله أيضا بالنسبة إلى عضوية المجالس البلدية نظمته المادة رقم (15) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته.

6. لذا، فقد حدد القانون الإجراءات التي يلزم على المترشح اتخاذها في سبيل ممارسته لحقه في الترشيح، سواء كان لعضوية مجلس النواب أم لعضوية المجلس البلدي، ومن بين أهم هذه الإجراءات التقدم كتابة إلى لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب في المراكز الإشرافية الموزعة على محافظات المملكة الأربع بعد استيفاء الشروط المبينة في القانون والمشار إليها سلفا.

7. ومنح القانون الحق لكل من لم يرد اسمه في قوائم المترشحين، طلب إدراج اسمه في هذه القوائم، كما منحه القانون حق الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، واعتبر القانون عدم إصدار اللجنة لقرارها خلال تلك المدة، قرارا ضمنيا بالرفض، وعلى صاحب الطلب اللجوء إلى محكمة الاستئناف العليا المدنية للطعن على القرار خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدروه، على أن تفصل فيه المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون فصلها فيه نهائيا غير قابل للطعن.

8. وفي المقابل، فقد منح القانون للمترشح حق التنازل عن ترشحه وفق المادة رقم (15) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي النواب والشورى وتعديلاته، ويأتي هذا الإجراء ليكفل – من جانب آخر – حق الأفراد في حرية ممارسة الحق في المشاركة السياسية، كما منحه ذات الحق بالنسبة إلى الترشح للمجالس البلدية، وذلك في المادة رقم (17) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته. كما منح القانون المترشح الحق في تسلّم جداول الناخبين التابعين للدائرة المترشح فيها، إلى جانب حقه في أن يختار له وكيلا، على أن يكون مقيدًا في جدول الانتخاب التابع لدائرة المترشح.

9. وإنفاذا للقانون، ولضمان تمتع المواطنين بحقهم في الترشيح، فقد رصدت المؤسسة الوطنية وتابعت الجهود المبذولة من قبل اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب، عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي التي من شأنها تيسير وتسهيل العملية الانتخابية في شقيها النيابي والبلدي، فيما يتعلق بتلقي طلبات الترشيح وعلى نحو يضمن للمواطنين ممارسة حقهم بشكل فعال وبما يتوافق مع المعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة، بدءا من جهودها في استعراض التشريعات المنظّمة والتعليمات الإرشادية والتوعوية، إلى جانب بيان الإجراءات والمتطلبات الواجبة الاتباع، وتحديد المواعيد والأوقات والأماكن لمباشرة تلك الإجراءات، وتلقي طلبات التصحيح والاعتراض على القوائم، إلى جانب المتابعة الدورية لمتطلبات هذه المرحلة كافة، وإطْلاع الرأي العام عليها في حينه، فضلا عن إصدارها دليلا يهدف إلى توعية المرشح بحقوقه كافة، وإحاطته ووكلائه وقادة حملته الانتخابية بالقواعد والضوابط القانونية الخاصة بمراحل العملية الانتخابية.

10. وعلى صعيد الممارسة العملية في مرحلة الترشيح، فقد رصدت المؤسسة الوطنية إعلان المدير التنفيذي لانتخابات 2018، عن فتح باب الترشيح الذي بدأ في 17 أكتوبر 2018 وانتهى في 21 من الشهر ذاته، مع تحديد أماكن تقديم طلبات الترشيح التي توزعت على محافظات المملكة الأربع، حيث بلغ إجمالي عدد طلبات الترشيح للانتخابات النيابية والبلدية (506) طلبات، تقدم لعضوية مجلس النواب عدد (346) طلبا، و(160) طلبا لعضوية المجالس البلدية، بعدها تم عرض قوائم المترشحين وتلقي طلبات التصحيح والاعتراض في اللجان الإشرافية التي استمرت لمدة ثلاثة أيام بدءًا من 22 إلى 24 أكتوبر 2018، وهي الفترة التي تسجل فيها الاعتراضات وتقدم فيها الطعون، على أن يكون يوم 7 من نوفمبر يوم الإعلان النهائي لجداول المرشحين.

11. ومع غلق باب التنازل عن الترشح، حسب تصريح المدير التنفيذي لانتخابات 2018، فقد تم رصد انسحاب عدد ثلاثة (3) مترشحين في الانتخابات النيابية فقط، عملًا بالمادة رقم (15) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، في حين لم يكن هناك أي انسحاب من الترشيح لعضوية المجالس البلدية.

12. كما رصدت المؤسسة الوطنية، رفض عدد من طلبات الترشيح لأسباب يرجع بعضها إلى انتماء أصحابها إلى جمعية سياسية منحلة قانونا، أو لأسباب تتعلق بالسجل الجنائي، أو لعدم إتمام الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، أو عدم استيفاء شروط الترشح، مع منحهم جميعا الحق في التظلم أمام اللجان الإشرافية، ومن ثم أمام القضاء المختص، وهو مسلك تراه المؤسسة الوطنية يشكل أداة حماية ورقابة لمباشرة الحق في الترشيح.

13. وقد تابعت المؤسسة الوطنية ما آلت إليه الطعون المرفوعة إلى محكمة الاستئناف العليا المدنية، حيث رصدت، عبر الموقع الرسمي للجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب، أن المحكمة نظرت عدد ستة وستين (66) طعنًا على قرارات اللجان الإشرافية، أيدت منها عدد اثني وخمسين (52) طعنا، وألغت عدد خمسة (5) طعون وإرجاع أصحابها إلى قوائم المترشحين، فيما بلغ عدد الطعون التي سقط حق الطعن فيها خمسة (5) طعون، ورفض عدد أربعة (4) طعون شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر. وعليه، فقد بلغ عدد المترشحين النهائي لنيل عضوية مجلس النواب عدد (293) مترشحا، في حين بلغ عدد المترشحين لنيل عضوية المجالس البلدية (137) مترشحا.

14. كما رصدت المؤسسة الوطنية عبر الوسائل الإعلامية المختلفة بلاغا لأحد المترشحين مفاده تلقيه تهديدا لحمله على الرجوع عن قرار ترشحه، وهو الذي دعاه إلى تقديم بلاغ بشأن ذلك إلى النيابة العامة التي باشرت التحقيق في الواقعة، حيث يأتي إجراء الأخيرة لحماية الحق وضمان ممارسته بحرية بعيدا عن أي ضغوط أو مخاوف، إلى جانب رصد تلقي النيابة العامة بلاغًا عن أشخاص تلقوا أموالا من جهات خارجية لغرض الإضرار بمصالح المملكة، من خلال دعمهم في خوض الانتخابات النيابية، حيث ترى المؤسسة الوطنية أن مثل هذه الممارسات من شأنها المساس والتأثير في حق الأفراد في ممارستهم لحقوقهم السياسية، فضلا عن تعارضها مع النظم الديمقراطية التي تقوم على المشاركة في إدارة الشئون العامة وبناء الدولة والحضارة، علمًا أن الحالة الأخيرة قد أحيلت إلى المحكمة المختصة ومازالت إجراءاتها القضائية قيد النظر.

15. وفي خطوة تتيح المجال للمترشحين لاستعمال حقهم في مباشرة الدعاية الانتخابية، فقد رصدت المؤسسة الوطنية إعلان المدير التنفيذي للانتخابات، عرض الكشوف النهائية للانتخابات النيابية والبلدية في 4 نوفمبر 2018، أي قبل الموعد المحدد لها الذي كان مقررا إعلانه في 7 نوفمبر على وفق الجدول الزمني وبعد انتهاء المدة القانونية لنظر الطعون من قبل محكمة الاستئناف، ويأتي ذلك التقديم بناء على انتهاء المحكمة من نظر الطعون جميعها قبل الموعد المحدد لها.

رابعًا: مرحلة الدعاية الانتخابية والصمت الانتخابي

1. تُعد الدعاية الانتخابية أحد أهم مظاهر الممارسة الديمقراطية في العملية الانتخابية، لما تؤديه من دور هام في الحملات الانتخابية لمختلف انتماءات المترشحين وتوجهاتهم في سبيل التأثير في اتجاهات الرأي العام، وبناء موقف محدد حول أي قضية من القضايا ذات العلاقة بالوضع العام وهموم الناخبين، عبر مختلف الطرائق والوسائل الحديثة: المسموعة والمقروءة والمرئية، ولاسيما وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

2. وقد نظم المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، الدعاية الانتخابية في الفصل الثالث، حيث بينت المادة رقم (22) وما بعدها أحكام وضوابط الدعاية الانتخابية، التي من أهمها وجوب أن تكون الدعاية الانتخابية حرة، مع التزام المرشح بمجموعة من الضوابط عند ممارسته الدعاية الانتخابية، يأتي في مقدمتها الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون، واحترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.

3. وأعقبتها المادة رقم (23) من القانون نفسه، لتضع ضوابط إعلانات المرشحين، بما في ذلك الملصقات والبيانات الانتخابية، والأماكن المخصصة لها والمساحات المتساوية للمرشحين، وبهدف ضمان حياد الدولة إزاء الحملات الانتخابية، حظر القانون ذاته في المادة رقم (24) على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

4. كما حظرت المادة رقم (25) من القانون نفسه، تلقي كل مرشح أي أموال للدعاية الانتخابية من أي جهة كانت، سواء كانت من داخل المملكة أو من خارجها. كما أوجب القانون في المادة رقم (26) على جميع وسائل الإعلام: المرئية والمسموعة والمقروءة وغيرها التعامل الإعلامي على قدم المساواة بين المرشحين لضمان حيادهم وعدم انحيازها لأي من المرشحين.

5. وأخيرا، أوجب القانون في المادة رقم (27) وقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة، حيث تُعرف هذه الفترة بفترة "الصمت الانتخابي"، إذ لا يجوز فيها لأي مرشح الظهور في وسائل الإعلام للتحدث بأي شأن يتعلق بالانتخابات، أو ممارسة أي نشاط أو القيام بأي عمل يندرج في سياق الترويج والدعاية الانتخابية لكسب ود الناخبين خاصة الاجتماع في الخيم والمقار الانتخابية.

6. واستكمالا للأحكام التنظيمية للدعاية الانتخابية، جاء القرار الوزاري رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، ليؤكد التزام كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس

البلدية باتباع القواعد السلوكية المتحضرة في دعايته الانتخابية من دون مساس بشخص أي مرشح آخر أو الإساءة إليه أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وغيرها من المسائل التنظيمية. يضاف إلى ذلك كله، فإن المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات قد نظم العملية الدعائية من وجوب الحصول على الترخيص اللازم، وعدم مخالفة الإعلانات للأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية، أو إعاقتها حركة المرور، وأن تكون متفقة وغرض تجميل المنطقة.

7. وعلى صعيد الممارسة العملية في هذه المرحلة، وإعمالا للقانون والقرارات ذات الصلة بالدعاية الانتخابية، فقد تم رصد قيام اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب، وعبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي التابعة لها، وحسابها الإلكتروني، بعرض الضوابط القانونية المنظّمة للدعاية الانتخابية، مع توجيه الدعوة إلى المترشحين إلى أهمية التقيد بالضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية، ومن بينها الالتزام بالدستور واحترام سيادة القانون، وحرية الرأي والفكر لدى الغير، والمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره، وعدم القيام بكل ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين، فضلا عن عدم خرق فترة الصمت الانتخابي.

8. إلى جانب رصد الجهود المبذولة من قبل الجهات المختصة ممثلة في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، في سبيل تنظيم الدعاية الانتخابية في مختلف محافظات المملكة، وبما يتفق وأحكام القانون، وفي السياق ذاته، تم رصد عدم التزام بعض المترشحين بالضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية من خلال وضع الإعلانات الخاصة بهم على نحو يهدد سلامة الأفراد، أو يعوق حركة المرور، أو على نحو من شأنه إتلاف الرقعة الخضراء في جانب الطريق العام، أو تم عرض تلك الإعلانات على شوارع يحظر القانون الإعلان فيها.

9. ومن جانب آخر، رصدت المؤسسة الوطنية تعرض بعض إعلانات المترشحين للإتلاف العمدي، وهو أمر تراه المؤسسة الوطنية مساسًا بحق المترشحين في الترويج والدعاية والتعبير عن رأيهم الذي كفله الدستور ونظمه القانون، فضلا عن أنه سلوك يعد من قبيل المنافسة غير الشريفة وعرقلة للعملية الانتخابية.

10. ورصدت المؤسسة الوطنية، مباشرة لجنة التحقيق التابعة للنيابة العامة والخاصة بالجرائم الانتخابية، التحقيق في واقعة ضبط عدد من الأشخاص حال قيامهم بإتلاف إعلان انتخابي لأحد المترشحين، حيث قررت بعد إجراء التحقيق حبس أحدهم احتياطيا تمهيدا لإحالته إلى المحكمة، كما تابعت المؤسسة الوطنية الحكم الصادر عن المحكمة الصغرى الجنائية الذي قضى بعقوبة الحبس لأربعة متهمين لمدة شهرين لتمزيقهم الإعلانات الانتخابية لبعض المترشحين في المحافظة الشمالية، وغرمت كل واحد منهم مائتي (200) دينار وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة.

11. كما رصدت المؤسسة الوطنية عبر وسائل التواصل الاجتماعي استياء وانزعاج بعض المواطنين من قيام بعض المترشحين في سبيل الترويج والدعاية بتصرفات من شأنها التأثير في رأيهم واختيارهم، من خلال قيامهم بزيارات منزلية وطلب حصر عدد أفراد الأسرة وأرقام الهواتف، وفي المقابل تم رصد شكاوى لمترشحين أبدوا فيها انزعاجهم من تلقيهم مكالمات هاتفية ورسائل نصية يطلب أصحابها مبالغ مالية على هيئة مساعدات تحت غطاء الفقر والديون والمرض.

12. وعبر الحساب الرسمي للنيابة العامة على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، رصدت المؤسسة الوطنية تصريحًا مفاده تلقي لجنة التحقيق في الجرائم الانتخابية قبل يوم موعد الاقتراع إخطارا من اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب عن تداول مقطع فيديو عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن قيام رئيس حملة أحد المرشحين بدفع مبالغ مالية لبعض الناخبين في مقابل تعهدهم بالإدلاء بأصواتهم لصالح المرشح، إلى جانب تقديم المرشح والقائمين على حملته الانتخابية مساعدات للناخبين بهدف الإدلاء بأصواتهم لمصلحته، حيث باشرت النيابة العامة التحقيق مع الأطراف كافة.

13. وترى المؤسسة الوطنية أنه وعلى الرغم من أن القانون والقرارات التنظيمية ذات الصلة بالعملية الانتخابية تقوم على أساس مبدأ حرية هذه الدعاية وأنها مقيدة بعدد من الضوابط التي تكفل ممارستها الصحيحة، فإنه لوحظ قيام عدد من المترشحين باستخدام دعاية انتخابية لا تستقيم ومكانة المجلس الذي من المحتمل أن ينتمي إليه هؤلاء المترشحون، فإلى جانب الضوابط القانونية المحددة يلزم في جميع الأحوال ألا تخرج الدعاية الانتخابية عن احترام الذوق العام والقيم الأخلاقية في المجتمع.

14. ولقد قامت اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب بإعلان يوم الصمت الانتخابي في الدور الأول (23 نوفمبر)، ودور الإعادة (30 نوفمبر)، اللذين يجب أن تتوقف فيهما كل أعمال الدعاية الانتخابية في جميع أنحاء المملكة، وذلك قبل أربع وعشرين (24) ساعة من الموعد المحدد للاقتراع حسبما قرره القانون.

15. وفي ذات السياق تابعت المؤسسة الوطنية قيام بعض المترشحين على نحو مباشر أو غير مباشر بالاستمرار في الدعاية الانتخابية في فترة الصمت الانتخابي - خلال الدور الأول ودور الإعادة- من خلال الترويج لأنفسهم عبر الاستعانة بحسابات ترويجية في مختلف وسائل التواصل الاجتماعي غير المخصصة لهم شخصيا، بالإضافة إلى قيام أشخاص يعملون ضمن حملاتهم الانتخابية بالدعاية لهؤلاء المترشحين، فضلا عن قيام آخرين منهم بنقل لوحاتهم الانتخابية لتكون على مقربة من مراكز الاقتراع والفرز، وهي في جميعها تُشكل انتهاكا لأحكام القانون والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية.

16. وتؤكد المؤسسة الوطنية في هذا الصدد أن فلسفة الصمت الانتخابي وما يتصل به من ممارسات تتصل بالدعاية الانتخابية تكمن في ترك الحرية للناخب لتحديد خياراته، وعدم تشويشه أو التأثير فيه، ذلك لأنّ الناخب يتعرّض في الساعات التي تسبق الاقتراع لعملية ضغط نفسي قد تؤثر فيه بشأن تحديد خياراته الانتخابية، ومن هنا جاء القانون ليقر فترة الصمت الانتخابي إلى جانب حظر بعض الممارسات في الدعاية الانتخابية، لضمان عدم التأثير أو الضغط على الناخبين، وتمكينهم من حسم خيارهم والتصويت لاختيار المرشح الذي يرون استحقاقه للترشيح بعيدا عن الأصوات المحرّضة على التصويت باتجاه محدد.

الفرع الثاني

ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية في يوم الاقتراع

أولًا: مرحلة ما قبل بدء عملية الاقتراع

1. نصت المادة رقم (19) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، على أن: "**حفظ النظام في مقار اللجان المنصوص عليها في هذا القانون منوط برئيس اللجنة ، وله أن يستعين بقوات الأمن العام. ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعات اللجان المشار إليها إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة. ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات اللجان الفرعية**"، وأعقبتها المادة رقم (20) من ذات القانون لتنص على أن: "**يتولى أمين سر اللجنة تحرير المحاضر وتدوين قرارات اللجنة. وتوقع هذه المحاضر من رئيس اللجنة وأمين السر بها**".

2. في حين أقرت المادة (21) من القانون السالف الإشارة إليه أن: "**تستمر عملية الاستفتاء أو الانتخاب من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثامنة مساءً. ومع ذلك إذا تبين وجود ناخبين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم ويرغبون في إعطائها يستمر التصويت بالنسبة إليهم دون غيرهم وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للاستفتاء أو الانتخاب أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته**".

3. كما نصت المادة رقم (27) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، على أن: "**توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة**"، في حين أقرت الفقرة الثانية من المادة رقم (3) من القرار الوزاري رقم (77) لسنة 2006 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، المعدل بالقرار رقم (42) لسنة 2010، أن: "**.... يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان**

الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز، ويجب في جميع الأحوال ألا تخل أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع".

4. وفي الشأن البلدي، جاءت أحكام نصوص المواد أرقام (19). (20). (21) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، لتحمل في مضمونها ذات الأحكام المنظِّمة للعملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب.

5. ومن خلال عملية الملاحظة الميدانية لفريق المؤسسة الوطنية لمراكز الفرز والاقتراع التي قام بزيارتها خلال الدور الأول ودور الإعادة من العملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية تبين من خلالها وجود لوحات إرشادية على بعد كاف من المراكز الانتخابية لتسهيل وصول الناخبين إليها، إلا أنه وفي بعض المراكز الأخرى كانت تلك اللوحات على قرابة أمتار محدودة، لا يتمكن الناخب من معرفة المركز إلا عند الاقتراب منها.

6. كما لاحظ فريق المؤسسة الوطنية الراصد أن جميع المراكز الانتخابية التي قام بزيارتها قد بدأت عملية الاقتراع فيها في الساعة الثامنة صباحًا من دون استثناء، فضلا عن أنه تم السماح للراصدين من المؤسسة الوطنية بالوجود داخل المركز الانتخابي قبيل بدء عملية الاقتراع وذلك بعد إبراز البطاقات المخصصة لذلك، وتبين حضور جميع أعضاء اللجان الفرعية والعامة للاقتراع والفرز قبل بدء عملية الاقتراع بوقت كاف، كما سمح للملاحظين برصد إجراءات فتح صناديق الاقتراع النيابية والبلدية قبل بدء عملية الانتخاب، التي تبين خلوها من أي أوراق البتة.

7. كما ظهر لفريق المؤسسة الوطنية الراصد أنه وفي بعض المراكز الانتخابية كان هناك وجود ملحوظ لوسائل الإعلام المختلفة ولاسيما مراسلو بعض المؤسسات الإعلامية الوطنية والخليجية، إلا وأنه وفي مراكز انتخابية أخرى كان هذا الوجود مقصورًا على ساعات محددة فقط.

8. ولاحظ فريق المؤسسة الوطنية الراصد أنه في أغلب المراكز الانتخابية، قام رئيس اللجنة بعدّ وخلط الأوراق المخصصة للاقتراع، إلا أنه في مراكز أخرى لم يتثبت الراصد من القيام بهذا الإجراء، كما لم يتبين في تلك المراكز ما إذا كان هناك قوائم ورقية أو إلكترونية يستطيع الناخب وقبيل الدخول لقاعة الانتخاب التثبت من مدى أحقيته في التصويت.

9. بالإضافة إلى ذلك، فقد كان المكان المخصص لفريق المؤسسة الوطنية في أغلب مراكز الاقتراع والفرز يتيح للراصدين تتبع لحظة دخول الناخب إلى المركز وعند إدلائه بصوته ولحظة خروجه، إلا أنه وفي عدد قليل من تلك المراكز وبسبب محدودية المساحة تعذر على الراصدين التثبت من قرب من قيام الناخب بوضع ورقة الاقتراع في المكان المخصص لها.

10. تبين لفريق المؤسسة الوطنية الراصد أن جميع الصناديق المخصصة لعملية الاقتراع كانت شفافة، مغطاة بغطاء ملون، خُصص اللون الأحمر لانتخابات أعضاء مجلس النواب، في حين خُصص اللون الأخضر لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.

11. وفي جميع المراكز الانتخابية التي قامت المؤسسة الوطنية بزيارتها كان المكان المخصص للتصويت يحقق السرية والخصوصية في اختيار الناخب، إلا أنه وفي أحد المراكز ونظرًا إلى كونه في مجمع تجاري مكون من عدة طبقات ولمحدودية مساحته، كانت هناك احتمالية لمعرفة خيار الناخب في ورقة الاقتراع.

12. إلا أنه وعلي الرغم من الجهود التنظيمية الكبيرة التي قامت بها اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب، لوحظ وجود دعاية انتخابية قبل بدء عملية الاقتراع وأثناءها، ولاسيما في المراكز الفرعية للاقتراع والفرز، تمثلت في وجود إعلانات ولوحات لبعض المرشحين، أو وجود أشخاص وغالبيتهم من الأطفال يرتدون ملابس تحمل صور أولئك المرشحين ويقومون بتوزيع مناشير أو قوارير مياه تحمل صورهم أو غير ذلك من صور الدعاية، أو وجود آخرين يدعون إلى التصويت لمرشح أو لآخر، أو عن طريق الاتصال الهاتفي المباشر والدعوة إلى التصويت لمرشح معين صبيحة يوم الاقتراع.

13. حيث رصدت المؤسسة الوطنية -على وجه الخصوص- تلك الدعاية الانتخابية على مقربة من المراكز الفرعية أرقام (3)، (5)، (8) في محافظة المحرق، والمراكز الفرعية أرقام (4)، (8)، (9) في المحافظة الشمالية، والمراكز الفرعية أرقام (1)، (5)، (6)، (7)، (8)، (9) في المحافظة الجنوبية، فضلا عن المركز العام بنادي عوالي، والمركز العام في مدرسة وادي السيل الابتدائية الإعدادية للبنين، والمركز العام لصالة وزارة التربية والتعليم، والمركز العام بمجمع السيف التجاري.

14. وعلى الفور، قام فريق المؤسسة الوطنية بالتواصل مع اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب من خلال الأرقام المخصصة، لغرض إبلاغها وتثبيت تلك الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام القانون. وتدعو المؤسسة الوطنية جميع المرشحين إلى احترام أحكام القانون المنظِّم للدعاية الانتخابية، والنأي عن استغلال الأطفال وتوظيفهم للقيام بالدعاية الانتخابية لبعض المرشحين في الشوارع والطرقات العامة لما لهذا السلوك من نتائج سلبية وخطرة تجعلهم عرضة للخطر على حياتهم وأمنهم وبما لا يتناسب مع فئتهم العمرية، تحقيقا في ذلك للمصالح الفضلى للطفل.

15. الجدير بالتنويه أن المؤسسة الوطنية سبق أن رفعت إلى الحكومة الموقرة وبمبادرة تلقائية منها في عام 2015 مقترحًا بتعديل أحكام المادتين رقمي (60)، و(69) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن قانون الطفل فيما يتعلق بتجريم استخدام الأطفال في العمليات الانتخابية، مع اقتراح العقوبات المناسبة والرادعة لهذه الأفعال الجرمية الخطرة.

16. وإلى جانب ذلك، فقد رصدت المؤسسة الوطنية في صباح يوم الانتخاب في دوره الأول تسلم عدد من الناخبين رسائل نصية قصيرة (SMS) تضمنت ما مفاده أن الناخب قد حُذف اسمه من جداول الناخبين وعليه لن يستطيع التصويت في الانتخابات، لذا طُلب إليه عدم الحضور للمركز الانتخابي، حيث بدى للوهلة الأولى وكأنما هذه الرسالة قد صدرت عن الجهات الرسمية المعنية.

17. وعليه، سارعت اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب، إلى اعتبار هذه الرسائل غير صحيحة ومزورة وسيتم التعامل مع من أطلقها على وفق الإجراءات القانونية، وقامت اللجنة بإرسال رسائل نصية قصيرة (SMS) تدعو إلى تجاهل أي رسائل مشبوهة حول مقاطعة العملية الانتخابية، وتحث جميع الناخبين على المشاركة في عملية الانتخاب، وأعقب ذلك بيان صادر عن الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية مفاده أنه تم رصد عدد من أرقام الهواتف المستخدمة في بث الرسائل المفبركة بحذف أسماء المواطنين من كشوف الانتخابات.

18. ونوه البيان بأن أعمال البحث والتحري أسفرت عن تحديد من يقف وراء هذه الرسائل، كما أشار إلى أن التحريات دلت على وجود عدد من مرتكبي هذه الجرائم في مملكة البحرين والآخرين في (إيران)؛ حيث قاموا باختراق عدد من الخوادم بهدف تنفيذ هذه العملية، وجارٍ اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم وإحالتهم إلى النيابة العامة، مضيفًا أن أعمال الرصد والمتابعة دلت أن على (إيران) هي مصدر أربعين (40) ألف رسالة إلكترونية، استهدفت التأثير سلبًا في العملية الانتخابية.

ثانيًا: مرحلة الاقتراع

1. نصت المادة رقم (9) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، على أن: "**يكون انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقا لنظام الانتخاب الفردي**"، في حين نصت المادة رقم (22) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، أن: "**على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد. ويؤشر في جدول الناخبين يدويًا أو إلكترونيًا بما يفيد إدلاء الناخب بصوته، أو أية وسيلة أخرى تفيد الإدلاء بصوته يقرها رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون**".

2. وأعقبتها المادة رقم (23) من ذات القانون لتنص على أن: "**يجرى الاستفتاء والانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر، ويكون إبداء الرأي في الاستفتاء أو الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وفي المكان المخصص**

للاقتراع. ولا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد. ويبدي من لا يعرف القراءة أو الكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو من غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على ورقة الاستفتاء أو الانتخاب ، رأيه شفاهة، ويثبت رئيس اللجنة بحضور أحد عضويها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك، ويتم وضعها في الصندوق".

3. وفي الشأن البلدي، جاءت أحكام نصوص المادتين رقمي (22) ، و(23) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، لتحمل في مضمونها ذات الأحكام المنظِّمة للعملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب.

4. وبناء عليه، ومن خلال عملية الملاحظة الميدانية لفريق المؤسسة الوطنية لمراكز الفرز والاقتراع التي قام بزيارتها خلال الدور الأول ودور الإعادة من العملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، تبين من خلالها قيام جميع تلك المراكز ومن خلال الجهة المنظمة (المدققين) بالتحقق من شخصية الناخب وهويته، عن طريق إبراز جواز السفر وبطاقة الهوية أو أي وثيقة يعتد بها رسميا كالبطاقات المخصصة للانتخابات التي تصدرها وزارة الداخلية لأصحاب الجوازات المفقودة أو التالفة أو المحفوظة أو المعهودة إجرائيا عند جهة أخرى.

5. وتبين لفريق المؤسسة الوطنية الراصد أنه على الرغم من قيام الجهة المنظمة بالتدقيق المسبق على المرأة المنقبة للتثبت من تطابق شخصها مع هويتها، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن عملية التطابق في أغلب المراكز الانتخابية لم تكن بالمستوى الدقيق والمنظم من جانب، ولا يراعي الخصوصية اللازمة للمرأة المنقبة من جانب آخر.

6. حيث أنه بمجرد دخول المرأة المنقبة للمركز تتم مناداتها لمكان مخصص غير مهيأ لعملية المطابقة، سواء من حيث موقعه من المركز، أو من حيث عدم وجود موظفة دائمة متخصصة لهذه العملية، بالإضافة إلى أنه وبمجرد إجراء هذه العملية تقوم المرأة بالدخول إلى المدققين، الذين في بعض الأحيان وخلال فترات الذروة لا يملكون إثباتا رسميا بأن هذه المرأة تم التثبت من هويتها فعلا أم لا. لذا، تدعو المؤسسة الوطنية إلى أهمية ابتكار آلية أكثر وضوحا ودقة وسلاسة تضمن الدخول الانسيابي للمرأة المنقبة وضمان تطابق شخصها مع هويتها، وبما يراعي خصوصيتها في هذا الشأن.

7. تبين لفريق المؤسسة الوطنية الراصد أن جميع أوراق الاقتراع كانت أوراقا رسمية مخصصة لهذا الغرض، حيث كانت الأوراق المخصصة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ذات خلفية حمراء، في حين كانت الأوراق المخصصة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية ذات خلفية خضراء.

8. كما لاحظ فريق المؤسسة الوطنية أن عملية الاقتراع تبدأ بإبراز الناخب لجواز سفره أو بطاقة الانتخابات الصادرة عن شئون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية وبطاقة الهوية، بعدها يقوم المدقق في مركز الاقتراع والفرز بالتحقق من أحقية الناخب في التصويت، وعلى إثره يُمنح ورقة الاقتراع المخصصة مع ختم الجواز أو بطاقة الانتخابات بما يفيد مشاركته في عملية التصويت. وقد تبين لبعض راصدي فريق المؤسسة الوطنية أنه يتم التأكد من وجود ذلك الختم المخصص في جواز السفر أو بطاقة الانتخابات لكل ناخب انتهى من عملية الاقتراع وقبل خروجه من المركز الانتخابي، إلا أنه في مراكز أخرى لم يكن هذا الإجراء التنظيمي متبعًا فيها.

9. وفي ذات السياق لوحظ وعند بوابات الخروج في بعض المراكز الانتخابية وجود جهاز إلكتروني للكشف عن أية أوراق انتخابية من المحتمل أن يقوم الناخب بإخراجها من المركز، كون جميع أوراق الاقتراع تحتوي على شريط إلكتروني حساس يعطي إشارة بمجرد مرور الورقة من خلال الجهاز الكاشف، إلا انه لم يتبين لفريق المؤسسة الراصد مدى فعالية تلك الأجهزة الكاشفة من عدمها.

10. كما لاحظت المؤسسة أن جميع أوراق الاقتراع كانت توضع في الصناديق المخصصة لها، وعلى مرأى من لجنة الاقتراع والفرز.

11. وقد رصد فريق المؤسسة الوطنية في عدد من المراكز العامة للاقتراع والفرز انتهاء الأوراق المخصصة لإحدى الدوائر الانتخابية، وتؤكد المؤسسة الوطنية أهمية المتابعة المستمرة لرئيس اللجنة والعاملين معه في التحقق من كفاية الأوراق المتبقية للاقتراع لضمان عدم نفاذها، وهو الذي ينعكس على انسيابية العملية الانتخابية، من دون تفويت حق الاقتراع على أيٍّ من الناخبين.

12. كما رصدت المؤسسة الوطنية على أحد حسابات التواصل الاجتماعي، لأحد المترشحين إدراج مقطع مرئي لورقة الاقتراع، يتبين من خلاله قيام الناخب باختيار ذات المرشح، وهو أمر يعد من المخالفات الانتخابية، حيث تم إرسال هذا المقطع إلى المعنيين في اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب لتثبيت هذه المخالفة.

13. وقد لوحظ خلال العملية الانتخابية النيابية والبلدية، للدور الأول ودور الإعادة، وجود المرشحين أو وكلائهم داخل المراكز الانتخابية الفرعية وفي المكان المخصص لذلك، إلا أنه تكاد تخلو مراكز الاقتراع والفرز العامة من وجود للمرشحين أو وكلائهم، وفي جميع الأحوال، لاحظ أحد راصدي فريق المؤسسة الوطنية وجود محاولة في حدود المركز الانتخابي للتأثير في خيار أحد الناخبين، وذلك بحضور أحد المرشحين.

14. لم يُلحظ وجود أي حالات لمنع ناخبين من الإدلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية، إلا اليسير منهم، وذلك بسبب عدم وجود أسمائهم في جداول الناخبين، حيث طُلب إليهم التوجه إلى المراكز الإشرافية للمحافظات التابعين لها، وتأمل المؤسسة الوطنية من اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب إيلاء مزيد من الاهتمام بزيادة وعي الناخبين بضرورة التأكد من وجود أسمائهم في جداول الناخبين خلال الفترة المقررة قانونا لتفادي عدم السماح لهم من التصويت في يوم الاقتراع، إلى جانب رفع وعيهم باللجوء إلى المراكز الإشرافية للمحافظة التابعين لها في حال عدم وجود أسمائهم ضمن جداول الناخبين في ذلك اليوم، كون هذا الإجراء لم يكن معلومًا لدى الناخبين غير المقيدين إلا بعد لجوئهم إلى المراكز الفرعية أو العامة للاقتراع، مما قد يكابدهم عناء الوصول إلى تلك المراكز والانتظار فيها بعض الأحيان.

15. هذا، ولم يلاحظ فريق المؤسسة الراصد وجود أي حالات لأشخاص من غير الناخبين سمح لهم بالدخول إلى قاعة الاقتراع والفرز، إلا من خلال دخول بعض الأطفال المرافقين لذويهم الناخبين، فضلا عن أنه في بعض الأحيان يقوم الناخبون بإعطاء أطفالهم ورقة الاقتراع لإدخالها في الصندوق المخصص لذلك، تحت بصر الناخب ولجنة الاقتراع والفرز مباشرة.

16. كما لم يثبت لفريق المؤسسة الوطنية الراصد تعرض أحد المرشحين أو الناخبين بسوء إلى أعضاء لجنة الاقتراع والفرز، إلا في حالة واحدة فقط من خلال حصول مشادة كلامية بين أحد الناخبين وأعضاء لجنة الاقتراع والفرز بسبب الزحام.

17. واتصالا بعملية الاقتراع، لوحظ وجود عدد من الناخبين الأميين خلال الدور الأول ودور الإعادة من الانتخابات النيابية والبلدية، إذ في مثل هذه الأحوال يقوم منظمو المركز وبعد استصدار ورقة الاقتراع للناخب الأمي بتوجيهه مباشرة إلى رئيس مركز الاقتراع والفرز، الذي يقوم بتلاوة أسماء المرشحين عليه مع بيان صورهم لتكون للناخب حرية الاختيار السري في هذا الشأن، وهو الأمر الذي يستقيم والقواعد القانونية المقررة.

18. وبشأن الفئات الأولى بالرعاية من فئتي الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن المقعدين، فقد لاحظ فريق المؤسسة الوطنية الراصد قيام منظمي مراكز الاقتراع والفرز بمساعدتهم وتيسير إجراءاتهم منذ دخولهم المراكز إلى حين خروجهم منها، إلا أنه لم يكن هناك مسار مخصص لهؤلاء في أي من المراكز التي قامت المؤسسة الوطنية بملاحظتها، وعلى الرغم من ذلك فإنه أمر لم يؤثر في انسيابية عملية الاقتراع بالنسبة إليهم، فضلا عن أن جميع المراكز الانتخابية كانت مهيأة من الناحية الفنية لمشاركة هذه الفئات.

19. وفي سياق متصل، كان منظمو مراكز الاقتراع والفرز لا يسمحون للشخص المرافق لذوي الإعاقة بالدخول معهم أثناء عملية الاقتراع، وإنما كانوا يباشرون هذه العملية بأنفسهم، خاصة في الحالات التي يكون فيها الشخص المرافق ممن لا يحق له الاقتراع كعمال المنازل، أما في الحالات التي يتعذر فيها على الشخص ذي الإعاقة اختيار من يراه مناسبا من الناخبين بسبب إعاقته، فإن رئيس المركز هو من كان يباشر هذه الحالات بما يتواءم مع أحكام القانون.

20. وقد رصد أحد راصدي فريق المؤسسة حالتين في أحد المراكز العامة تمثلتا في أنه عند قيام الناخب بطلب استصدار ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية التابع لها، تبين له أن الورقة الممنوحة له تخص دائرة انتخابية أخرى غير المقررة له في جدول الناخبين، وخلافا لما هو مثبت في الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص باللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب.

21. وفي قِبالة ذلك، لم يرصد فريق المؤسسة الوطنية قيام أي من الناخبين أو غيرهم بالعبث بصناديق الاقتراع على أي نحو كان، أو قيام أي من الناخبين أو غيرهم بانتحال شخصية الغير بقصد الانتخاب.

22. ومن خلال المراكز الانتخابية الفرعية أو العامة التي قامت المؤسسة الوطنية بزيارتها لم يتبين للراصدين قيام لجان الاقتراع والفرز في المراكز الانتخابية بفتح صناديق إضافية غير الصندوق المخصص عند بدء عملية الاقتراع، إلا في المركز العام لنادي عوالي، رُصد وخلال الدور الأول قيام اللجنة بفتح صندوقين إضافيين للانتخابات النيابية والبلدية للمحافظة الجنوبية على نحو مستقل، بالإضافة إلى قيام اللجنة وخلال دور الإعادة بفتح صندوق إضافي للانتخابات النيابية وآخر للانتخابات البلدية، وفي جميع الأحوال كانت تلك الصناديق الإضافية تُعرض أمام الكافة للتثبت من خلوها من أي محتويات أو أوراق اقتراع قبل وضعها، فضلا عن أن الصناديق الممتلئة كانت توضع على مرأى من الكافة.

23. وقد أغلقت المراكز الانتخابية التي قامت المؤسسة الوطنية بملاحظتها، صناديق الاقتراع الساعة الثامنة مساءً تماما، حيث دعا بعض رؤساء لجان الاقتراع والفرز فريق المؤسسة الوطنية إلى تثبيت إغلاق الصناديق المقررة للاقتراع في وقتها المحدد بواسطة القفل المخصص لذلك.

24. ولم تدوَّن خلال عملية الاقتراع أي اعتراضات من قبل الناخبين أو المرشحين أو الغير تمس بمجريات العملية الانتخابية النيابية أو البلدية، إلا أنه ثبت لأحد أعضاء فريق المؤسسة الوطنية قيام أحد المرشحين بالاعتراض أمام لجنة الاقتراع والفرز في المركز العام بمجمع السيف التجاري على وجود حواجز تمنعه من مراقبة الصناديق، واعتراض ناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز في المركز العام بنادي عوالي كون رئيس اللجنة يقوم بالتدخين داخل المركز.

ثالثًا: مرحلة الفرز وإعلان النتائج

1. نصت المادة رقم (24) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، على أن: "**بعد انتهاء الوقت المحدد للاستفتاء أو الانتخاب يعلن رئيس كل لجنة فرعية انتهاء عملية التصويت بعد التأكد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت، ويتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر بها، لتبدأ بعد ذلك اللجنة الفرعية عملية فرز الأصوات. ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى اللجنة أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة**".

2. وأعقبتها المادة رقم (26) من ذات القانون لتنص على أن: "**تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط، أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه**".

3. في حين أقرت المادة رقم (27) من القانون المذكور آنفًا أن: "**تفصل اللجنة الفرعية في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب، وفي صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب لصوته. وتكون مداولات اللجنة سرية لا يحضرها سوى رئيس اللجنة وعضويها، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة. وتدون القرارات في محضر اللجنة، وتكون مسببة، ويوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر بها**".

4. وجاءت المادة رقم (28) من ذات القانون لتحدد أن: "**يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة انتخابية نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف اللجان الفرعية في المنطقة وترسل نسخة من هذه النتيجة مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب وإخطار الفائزين بالعضوية. وتسلم الأمانة العامة لمجلس النواب عقب إعلان نتيجة الانتخاب كل عضو من الأعضاء الفائزين شهادة بعضويته في مجلس النواب**".

5. وأوجبت المادة رقم (29) من القانون أعلاه أن: "**يعلن رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة نتيجة الاستفتاء وذلك بعد استلامه لجميع محاضر اللجان الفرعية**".

6. كما نصت المادة رقم (19) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، على أنه: "**إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب في دائرة انتخابية إلا العدد المحدد لها، أو لم يبق إلا هذا العدد لأي سبب كان، أعلن وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة**".

7. وأعقبتها المادة رقم (20) من ذات القانون لتنص على أن: "**يُنتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، وفي هذه الحالة يعتبر فائزًا من حصل على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى أكثر من واحد تجرى القرعة فيما بينهم بمعرفة رئيس اللجنة الفرعية. وفي جميع الأحوال يثبت رئيس اللجنة الفرعية في محضر الفرز عدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر هذا المحضر وتقفل صناديق أوراق الاقتراع، ويرسل المحضر والأوراق الانتخابية إلى رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب الذي يتولى الإعلان عن اسم المرشح الفائز**".

8. وفي الشأن البلدي، جاءت أحكام نصوص المواد أرقام (23)، (24)، (25)، (26)، (27)، (28) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، لتحمل في مضمونها ذات الأحكام المنظِّمة للعملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب.

9. ومن خلال عملية الملاحظة الميدانية لفريق المؤسسة الوطنية لمراكز الفرز والاقتراع التي قام بزيارتها خلال الدور الأول ودور الإعادة من العملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، التي شملت وجودهم في مراكز الاقتراع والفرز خلال مرحلة غلق صناديق الاقتراع وبدء الفرز وعد الأوراق وإعلان النتائج فيها، فقد تبين أن جميع المراكز الانتخابية الفرعية والعامة قد أُغلقت الساعة الثامنة مساءً، وذلك على مرأى من المرشحين أو وكلائهم ومؤسسات المجتمع المدني وفريق عمل المؤسسة الوطنية الحاضرين، وقد طلب بعض رؤساء مراكز الاقتراع والفرز إلى ممثلي المؤسسة الوطنية الحضور لتثبيت إغلاق هذه الصناديق بواسطة القفل المخصص لذلك، حيث كانت تلك الصناديق مدوّنًا عليها اسم المحافظة ونوع الانتخابات، فضلا عن رقم الصندوق.

10. يضاف إلى ذلك، أن عملية الفرز والعد من قبل منظمي المركز الانتخابي – التي كانت تحت مرأى أعين راصدي المؤسسة الوطنية – قد تباينت من مركز إلى آخر، إلا أنها في العموم تكاد تكون ذات نسق واحد، يبدأ فيه رئيس اللجنة بفتح الصندوق النيابي أو البلدي وتفريغه والتثبت من خلوه بعد ذلك من أي أوراق، ثم يقوم منظمو المركز الانتخابي بفرز أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة، ويتلو ذلك فرزها وعدها أكثر من مرة تحت بصر رئيس المركز وإشرافه المباشر،

في حين يكون هناك فريق آخر من المنظمين يتولى عدَّ الأوراق الانتخابية المتبقية غير المستخدمة.

11. وترى المؤسسة الوطنية، أنه وعلى الرغم من التدريب الجيد والمسبَّق لمنظمي المراكز الانتخابية في عملية الفرز والعد، فإنها لاحظت أن ذات المنظمين لعملية الفرز والقائمين عليه هم ذاتهم المنظمون للمركز الانتخابي منذ الساعة الثامنة صباحًا حتى غلقه، حيث لاحظت المؤسسة الوطنية التعب والإجهاد الكبيرين اللذين بَدَوَا عليهم أثناء عملية الفرز التي استمرت في بعض المراكز العامة خلال الدور الأول حتى الساعات الأولى من صباح اليوم التالي.

12. واستنادا إلى ما سبق، تقترح المؤسسة الوطنية أن يتولى عملية الفرز والعد فريق آخر غير العاملين في تنظيم عملية الاقتراع، يبدأ عمله بالحضور في المركز الانتخابي بدءًا من الساعة السادسة مساءً، ويستمر حتى غلق باب الاقتراع وبدء عملية الفرز والعد وصولًا إلى إعلان النتائج النهائية، كون ذلك يؤثر إيجابًا في أداء الفريق العامل ويقلل من احتمالية ورود أي أخطاء محتملة قد ترد أثناء هذه العملية، فضلا عن أن ذلك يسرع من عملية إعلان النتائج.

13. وفي سياق متصل، لاحظ فريق المؤسسة الوطنية خلو لجان الاقتراع والفرز من وجود كاميرات مراقبة وشاشات عرض تتيح عملية فرز وعدّ الأوراق الانتخابية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك كانت تلك العملية تحت مرأى وبصر الحاضرين، فضلا عن أنها عملية جرت في المكان المخصص للاقتراع، إلا أن الحضور الإعلامي خلال هذه المرحلة يكاد يكون على نحو محدود جدا في بعض المراكز الانتخابية، ومعدوم في مراكز أخرى.

14. وفي جميع الأحوال، كانت لجنة الاقتراع والفرز في المركز الانتخابي تقوم بإعداد محضر يتضمن اسم المرشح الفائز وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته ويعلن النتيجة، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر بها هذا المحضر وتقفل صناديق أوراق الاقتراع، ولم يتبين لفريق المؤسسة الوطنية الراصد خلال هذه المرحلة، وأثناء إعلان النتائج، وجود أي اعتراضات في حينه.

15. وفي هذا الصدد تشيد المؤسسة بحسن التنظيم والتدريب اللذين تلقاهما المنظمون القائمون على عملية الاقتراع والفرز في المراكز الانتخابية وهو الأمر الذي ينعكس إيجابا على سلاسة وانسيابية سير العملية الانتخابية، إلا أنه وفي جميع الأحوال يجب على هؤلاء المنظمين النأي بأنفسهم عن التعبير صراحة أو ضمنًا أو الترويج لأحد المرشحين دون الآخر أو التدخل في خيارات الناخب أثناء الإدلاء بصوته، حيث رصدت المؤسسة الوطنية عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي مقطعا مرئيا – وعلى ما يبدو أنه- لأحد المنظمين في أحد المراكز الفرعية، قد أبدى فيه بوضوح جلّي فرحته بفوز أحد المرشحين أثناء قيام رئيس المركز بإعلان النتائج، ذلك أن حيادية واستقلالية منظمي مراكز الاقتراع والفرز هما تعكسان نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

16. وحسب الإحصاءات الرسمية الصادرة عن اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب بلغ عدد المترشحين في الانتخابات النيابية والبلدية لعام 2018 عدد (430) مترشحًا، حيث كان عدد المترشحين لعضوية مجلس النواب (293) مترشحا، منهم (39) امرأة، في حين بلغ عدد المترشحين لعضوية المجالس البلدية (137) مترشحا منهم (8) نساء.

17. وبحسب البيانات الرسمية ذات الصلة، فقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات النيابية نسبة (67%)، بينما كانت في الانتخابات السابقة بنسبة (53%)، أما في الانتخابات البلدية فكانت نسبة المشاركة ما يقارب (70%)، كما كانت نسبة المشاركة في الخارج في الدور الأول هي النسبة الأعلى للتصويت في الخارج في تاريخ الانتخابات في المملكة، وكان عدد أصوات الناخبين في الانتخابات هو العدد الأعلى من مثيلاته في الانتخابات البلدية السابقة.

18. وبشأن الانتخابات النيابية لعام 2018، استطاع عدد تسعة (9) مرشحين الحصول على أكثر من (50%) من عدد الأصوات مما أهلهم للحصول على مقاعد في مجلس النواب من الدور الأول، وكانت منهم امرأتان، بينما تمت الإعادة في إحدى وثلاثين (31) دائرة انتخابية، استطاعت عدد تسع (9) نساء خوض جولة الإعادة ووصل منهن أربع (4) إلى عضوية المجلس المنتخب، مما جعل المرأة تحصل وبجدارة على عدد ستة (6) مقاعد في مجلس النواب وهو العدد الأعلى في تاريخ الحياة النيابية في المملكة.

19. أما فيما يخص الانتخابات البلدية، فقد حصل مرشحان على عضوية المجالس البلدية بالتزكية أحدهما امرأة، وتمت عملية الاقتراع في ثمانٍ وعشرين (28) دائرة انتخابية فاز فيها عدد خمسة (5) مرشحين بعضوية المجالس البلدية من الدور الأول، وتمت الإعادة في ثلاث وعشرين (23) دائرة انتخابية، وخاض في جولة الإعادة عدد أربع (4) نساء حصلت منهن ثلاث (3) نساء على عضوية المجالس البلدية، مما يجعل إجمالي عدد الحاصلات على عضوية المجالس البلدية أربع (4) نساء.

الفرع الثالث

ملاحظة الانتخابات النيابية والبلدية في الفترة اللاحقة على عملية الاقتراع (مرحلة تلقي الطعون الانتخابية والفصل فيها)

1. نصت المادة رقم (62) من دستور مملكة البحرين، على أن: "**تختص محكمة التمييز بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس النواب، وفقًا للقانون المنظِّم لذلك**". كما نصت المادة رقم (21) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002 بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته، على أنه "**لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب. فإذا ثبت لهذه المحكمة - بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه محلًا لسماع شهادته - صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يتبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي إعادة الانتخاب. ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضو المطعون ضده وممارسته لصلاحياته في مجلس النواب خلال الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة في الطعن. ويكون أثر الحكم ببطلان انتخاب العضو مقصورًا على المستقبل دون أن يرتد هذا الأثر إلى ما قبل صدور الحكم**".

2. وفي الشأن البلدي جاءت المادة رقم (29) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته لتحمل ذات المضمون للنص السابق الخاص بعملية الطعن على الانتخاب في مجلس النواب.

3. ووفقًا للاختصاصات المنوطة بمحكمة التمييز في الشأن الانتخابي، فقد أقرت هذه المحكمة وخلال السنوات الماضية من عام 2002 حتى عام 2014 جملة من المبادئ ذات الصلة، لتكون مثل دليل يُلجأ إليه ويسترشد به في كل عملية انتخابية جديدة.

4. حيث بيّنت محكمة التمييز في عدد من أحكامها المتعاقبة بما يختص بسلامة وصحة العملية الانتخابية أن "**الأصل سلامة العملية الانتخابية، مؤدى ذلك أنه لا يصح إبطال الانتخاب إلا إذا ثبت يقينًا عدم صحة العملية الانتخابية بما يؤثر على نتيجتها**".

5. ويعد هذا المبدأ من المبادئ والأسس الرئيسة التي تركن إليها محكمة التمييز، حيث دأبت على الإشارة إليه، في أكثر من مرة، بدءًا من حكمها الصادر في الطعن رقم (2) في الانتخابات البلدية لسنة 2002 بجلسة 10 يونيو 2002، والطعنين رقمي(13) و(102) للانتخابات النيابية لسنة 2011 بجلسة 3 أكتوبر 2011، والطعن رقم (104)

في الانتخابات النيابية لسنة 2011 بجلسة 10 أكتوبر 2011، والطعن رقم (104) على الانتخابات البلدية بجلسة 21 ديسمبر 2014.

6. ولتأكيد سلامة العملية الانتخابية أوضحت محكمة التمييز في حكمها الوارد في الطعن رقم (115) في الانتخابات النيابية لسنة 2014 بجلسة 27 نوفمبر 2014، أن "**المشرع البحريني قد أحاط العملية الانتخابية بضمانات تكفل إتمامها في نزاهة وشفافية فأخضعها لإشراف قضائي كامل، وأعطى لأي مرشح في الدائرة الانتخابية أن يطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته، وجعل الاختصاص بنظر هذه الطعون لمحكمة التمييز قمة النظام القضائي في الدولة**".

7. وفيما يتعلق بصاحب الحق في تقديم الطعن الانتخابي، أكدت محكمة التمييز أن المرشحين وحدهم لهم الحق في الطعن على صحة الانتخاب، وأخرجت الناخبين من دائرة ذلك، حيث أقرت المحكمة بأنه "**لا يجوز لعموم الناخبين الطعن في نتيجة الانتخاب، ذلك أن هذا الحق مقصور على المرشحين في الدائرة المطعون في صحة الانتخاب فيها**"، وتواترت أحكام المحكمة حول هذا المبدأ في الطعن رقم (19)، والطعن رقم (21) في الانتخابات النيابية لسنة 2002 في جلستي 8 نوفمبر 2002 و18 نوفمبر 2002 على التوالي.

8. وفي جميع الأحوال، فقد أقرت محكمة التمييز في طعنها رقم (16) في الانتخابات النيابية 2002، بتاريخ 5 نوفمبر 2002 بأنه "**لا يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب بناء على أسباب تتعلق بإدراج اسم المرشح الفائز في جدول الناخبين أو في كشف المرشحين في الدائرة التي فاز بعضوية مجلس النواب عنها، باعتبارها إجراءات سابقة على عملية الانتخاب يتم حسمها بقرارات أو أحكام نهائية لها حجية في هذا الشأن**".

9. وفيما يخص كلا من المرشح ووكيله فقد أكدت محكمة التمييز أن الوكيل يجب أن يكون من الناخبين في دائرة المرشح، وأعطت الحق لكليهما في الاعتراض على كل ما يعنّ لهما أثناء عملية الاقتراع والفرز، وتجلى هذا التأكيد بوضوح في الطعن رقم (115) في الانتخابات النيابية لسنة 2014 بتاريخ 27 نوفمبر 2014، حيث نص المبدأ على أنه " **لكل مرشح أن يختار ناخبًا من المقيمين في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلًا له لدى اللجنة الفرعية، وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله إلى وزارة العدل قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل**".

10. وفي ذات السياق، فقد أكدت محكمة التمييز في الطعن رقم (2) لسنة 2006 بتاريخ 29 نوفمبر 2006 أن "**لكل مرشح أن يختار وكيلًا له في اللجنة الفرعية، ويحق لأيّ منهما الاعتراض على كل ما يعن لهما من ملاحظات تتعلق بعملية الاقتراع أو الفرز لدى رئيس اللجنة**".

11. هذا، وإن كان القانون قد أعطى الحق للمرشح أو وكيله في حضور عملية الاقتراع والفرز، إلا أن عدم حضورهما لا يعيب مجرى العملية الانتخابية، حيث إن "**حق المرشح أو وكيله دخول قاعة الاقتراع وحضور عملية الفرز، مؤدى ذلك عدم لزوم حضور أيهما، وغيابه لا يؤثر على صحة عملية الاقتراع أو الفرز طالما أنه لم يمنع من الحضور**"، وهذا ما تبين جليًّا في الطعن رقم (3) على الانتخابات النيابية لسنة 2006، بتاريخ 4 ديسمبر 2006.

12. أما ما يتعلق بعملية الاقتراع فقد أكّدت أحكام محكمة التمييز سرية عملية الاقتراع وبيّنت أن للناخب الحرية التامة في اختيار المرشح الذي يراه مناسبًا، وألا يكون هناك أي تدخل قد يؤثر في عملية اختياره، وهذا ما أقر في أكثر من مبدأ وحكم، ففي الجلسة بتاريخ 9 نوفمبر 2002 في الحكم الصادر على الطعن رقم (15) في الانتخابات النيابية أكدت المحكمة أن "**الناخب يملك حرية اتخاذ القرار في شأن المرشح الذي يختاره، باعتبار أن الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وبعيدًا عن أي مؤثرات قد تثنيه عن اختياره من يراه صالحًا لتمثيله**".

13. ومن المبادئ التي ساد عليها قضاء محكمة التمييز والمتعلقة بعملية إعلان النتائج، فقد جاء الطعن رقم (104) في الانتخابات النيابية لسنة 2011 بتاريخ 10 أكتوبر2011 ليبين أن "**لجنة الاقتراع والفرز الفرعية لا يتسنى لها معرفة المرشح الفائز وبالتالي لا تملك الإعلان عنه بحسبان أن الأمر مرتبط بتجميع أصوات الناخبين في كل من اللجنة الفرعية واللجان العامة والخارجية**".

14. وفي الطعن رقم (13) على الانتخابات النيابية لسنة 2002 بتاريخ 15 نوفمبر 2002 حددت محكمة التمييز أن رئيس لجنة الإشراف العام على سلامة الانتخاب هو المسئول عن عملية الإعلان حيث نص المبدأ على أن "**يتولى رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويتم إرسال نسخة من تلك النتيجة إلى اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخاب التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة**".

15. وفي سياق متصل، بينت محكمة التمييز أن عملية الإعلان النهائي لا يشترط فيها ذكر عدد الأصوات وإنما يكفي ذكر أسماء الفائزين بالمقاعد في المجالس، حيث بينت في الطعنين رقمي (5) و(7) في الانتخابات النيابية لسنة 2002 بتاريخ 29 أكتوبر 2002 أنه "**لا يشترط أن يتضمن بيان وزير العدل عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وإنما يكفي أن يتضمن هذا البيان الإعلان النهائي للنتيجة وإخطار الفائزين بالعضوية**".

16. وقد اشترطت محكمة التمييز أن يكون الطعن قائمًا على أسباب صحيحة وجدية وأدلة وشواهد واضحة، حيث حددت المحكمة في الطعن رقم (114) في الانتخابات النيابية لسنة 2014 بتاريخ 27 نوفمبر 2014، أن "**الطعن على نتيجة الانتخاب شرطه أن يكون قائمًا على أسباب وشواهد جدية تبعث على الاعتقاد بأن خطأ قد شاب عملية التصويت**

أو الفرز، مؤدى ذلك أنه لا ينبغي اتخاذ الطعن تكأة لقيام محكمة التمييز بإعادة الفرز لمجرد الظن بحصول أخطاء فيها".

17. ولكن في حال إذا ما توافرت الأسباب والشواهد الجدية الصحيحة التي تبعث على الاعتقاد بوجود خطأ يشوب عملية الاقتراع أو الفرز فعندها يحق لمحكمة التمييز إعادة فرز أوراق الاقتراع بنفسها وهذا ما أوضحه قول المحكمة في الطعون أرقام (2). (9). (11) بتاريخ 28 أكتوبر 2002 للطعن الأول، وتاريخ 30 أكتوبر 2002 للطعنين الآخرين إنه **"يحق لمحكمة التمييز الاطلاع على الأوراق الانتخابية للتأكد من سلامتها ومطابقتها لنتيجة الانتخابات التي تم إعلانها".**

18. وفيما يتصل بالجانب العملي، فقد رصدت المؤسسة الوطنية عبر الحساب الرسمي لوكالة أنباء البحرين (بنا) خبرًا مفاده قيام محكمة التمييز بالفصل في آخر الطعون الانتخابية التي عرضت عليها، والتي طعن بها مترشحون للمجلس النيابي والمجالس البلدية، حيث عقدت المحكمة جلساتها يوم الخميس الموافق 20 ديسمبر2018 برئاسة المستشار عبدالله بن حسن البوعينين، وعضوية المستشارين عبدالله يعقوب عبدالرحمن، ونادر السيد علي عبدالمطلب، لنظر أربعة طعون انتخابية تم تقديمها من ثلاثة مترشحين للمجلس النيابي وطعن من مترشح للمجلس البلدي، وانتهت المحكمة برفض جميع الطعون.

19. وتقدر المؤسسة الوطنية في قبالة ذلك الدور الكبير البالغ الأهمية الذي تؤديه محكمة التمييز باعتبارها الجهة المنوط بها – بموجب الدستور– ولاية النظر في الطعون الانتخابية، الأمر الذي يبرز مدى الاهتمام بمصداقية وشفافية ونزاهة سير العملية الانتخابية، حيث تم منح أعلى المحاكم القضائية في المملكة مهمة مراقبة سير هذه العملية، والفصل في الطعون الخاصة بالانتخابات، وهذا لما يتمتع به أعضاء هذه المحكمة من اختصاص وخبرة عمل طويلين، جعلهم الأقدر والأكفأ على حمل هذه المسئولية حيث كانوا جديرين بحملها.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. إسباغ صفة الاستعجال على جرائم الاستفتاء والانتخاب الواردة في المادة رقم (30) من المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، مع إنشاء محكمة مختصة ومؤقتة للنظر في هذه الجرائم والفصل فيها.

2. إصدار قانون جديد بشأن تنظيم الإعلام والدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية، يتضمن جميع المسائل المعنية بتنظيم هذه الدعاية والمبالغ المالية المخصصة لها، ووسائل ممارستها والمحظورات المتعلقة بها، وتضمينها العقوبات الرادعة التي تحول دون مخالفة أحكامه، على أن يتضمن هذا القانون أحكاما تنظم مسألة الإنفاق والمال الانتخابي، ولاسيما إيراده أحكامًا تضع حدًّا أقصى للإنفاق والصرف المالي على الحملات الانتخابية.

3. طباعة أوراق الاقتراع بلغة (برايل) للمكفوفين، لتمكين هذه الفئة من المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية.

4. تعديل أحكام المادتين رقمي (60)، و(69) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن قانون الطفل فيما يتعلق بتجريم استخدام الأطفال في العمليات الانتخابية، مع اقتراح العقوبات المناسبة والرادعة لهذه الأفعال الجرمية الخطرة، وبما يحقق المصلحة الفضلى لهم.

5. تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته، بحيث يجيز للمرشح أن يختار أكثر من وكيل عنه لمتابعة مجريات العملية الانتخابية على نحو لا يتجاوز في حده الأقصى عدد المراكز الانتخابية العامة.

6. إيلاء المزيد من الاهتمام بزيادة وعي الناخبين بضرورة التأكد من وجود أسمائهم في جداول الناخبين خلال الفترة المقررة قانونا لتفادي عدم السماح لهم بالتصويت في يوم الاقتراع، عن طريق جميع وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وذلك قبل فترة كافية من الميعاد المقرر قانونا.

7. إيلاء المزيد من الاهتمام بزيادة رفع وعي الأفراد - غير المدرجة أسماؤهم في جداول الناخبين- باللجوء إلى المراكز الإشرافية للمحافظة التابعين لها في يوم الاقتراع، وذلك باستخدام جميع وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، كون هذا الإجراء لم يكن معلومًا بالنسبة إليهم إلا بعد لجوئهم إلى المراكز الفرعية أو العامة للاقتراع، مما قد يكابدهم عناء الوصول إلى تلك المراكز والانتظار فيها بعض الأحيان.

8. مراعاة أن يتولى عملية الفرز والعد فريق آخر غير العاملين في تنظيم عملية الاقتراع، يبدأ عمله بالوجود في المركز الانتخابي بدءًا من الساعة السادسة مساءً، ويستمر حتى غلق باب الاقتراع وبدء عملية الفرز والعد وصولًا إلى إعلان النتائج النهائية، كون ذلك سوف يؤثر إيجابًا في أداء الفريق العامل ويقلل من احتمالية ورود أي أخطاء محتملة قد ترد أثناء هذه العملية، فضلا عن أن ذلك سوف يسرع من عملية إعلان النتائج.

9. مراعاة استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة التي تضمن تحقيق المزيد من الدقة في عملية عدّ الأوراق وفرزها، بالإضافة إلى ضرورة تزويد مراكز الاقتراع والفرز بكاميرات وشاشات عرض تتيح للمترشحين ووكلائهم والمراقبين على سير العملية الانتخابية متابعة عملية فرز وعدّ الأوراق الانتخابية.

10. إيلاء المزيد من الاهتمام بالجانب التدريبي والتأهيلي لمنتسبي أجهزة إنفاذ القانون على ضبط الجرائم الانتخابية وتعقبها، وخاصة تلك التي ترتكب عبر الوسائل الحديثة للاتصالات، وتقديم مرتكبيها للعدالة بما يكفل حسن سير العملية الانتخابية.

11. إيلاء المزيد من الاهتمام بالجانب التدريبي لمنظمي عملية الاقتراع والفرز في المراكز الانتخابية، مع إصدار مدونة سلوك خاصة تنظم عملهم وتضمينها ما مفاده وجوب أن ينأوا بأنفسهم عن التعبير صراحة أو ضمنًا أو الترويج لأحد المرشحين دون الآخر أو التدخل في خيارات الناخب أثناء الإدلاء بصوته، ذلك أن حيادية واستقلالية المنظمين في مراكز الاقتراع والفرز تعكسان نزاهة العملية الانتخابية برمتها.

12. الدعوة إلى أهمية إنشاء آلية أكثر وضوحا ودقة وسلاسة تضمن الدخول الانسيابي للمرأة المنقبة في المراكز الانتخابية، وضمان تطابق شخصها مع هويتها، وبما يراعي خصوصيتها في هذا الشأن.

13. الدعوة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام بشأن مؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بمراقبة العملية الانتخابية، من خلال توفير أماكن مخصصة لهم داخل جميع مراكز الاقتراع والفرز تكون على مقربة من لجان الاقتراع والفرز، تمكنهم من متابعة ورصد جميع مراحل العملية الانتخابية في يوم الاقتراع إلى حين الفرز وإعلان النتائج النهائية.

14. قيام اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخاب ببذل المزيد من الاهتمام بالتغطية الإعلامية المستمرة لمجريات العملية الانتخابية، من خلال تحديث المعلومات والبيانات والإحصائيات الواردة على الحساب الإلكتروني المخصص لها، بما في ذلك القرارات والأحكام القضائية ذات الصلة بالاعتراضات والطعون الانتخابية، بشكل فوري ومستمر ليكون مثل قاعدة بيانات ومعلومات للمختصين والباحثين والأكاديميين والجمهور.

15. أهمية المتابعة المستمرة لرؤساء المراكز الانتخابية الفرعية والعامة والعاملين فيها، على التحقق من كفاية الأوراق المتبقية للاقتراع لضمان عدم نفادها، وهو الذي ينعكس على انسيابية العملية الانتخابية، من دون تفويت حق الاقتراع على أي من الناخبين.

16. استمرار وزارة شؤون الإعلام في جهودها الواضحة للتوعوية بالعملية الانتخابية باستخدام الرسوم التوضيحية (الانفوغرافيك)، لتتضمن جميع مراحل هذه العملية والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الناخبين والمترشحين، لما لها من أثر واضح في تعزيز مفاهيم العملية الانتخابية وتوصيلها بأسلوب مبسط ومفهوم للكافة.

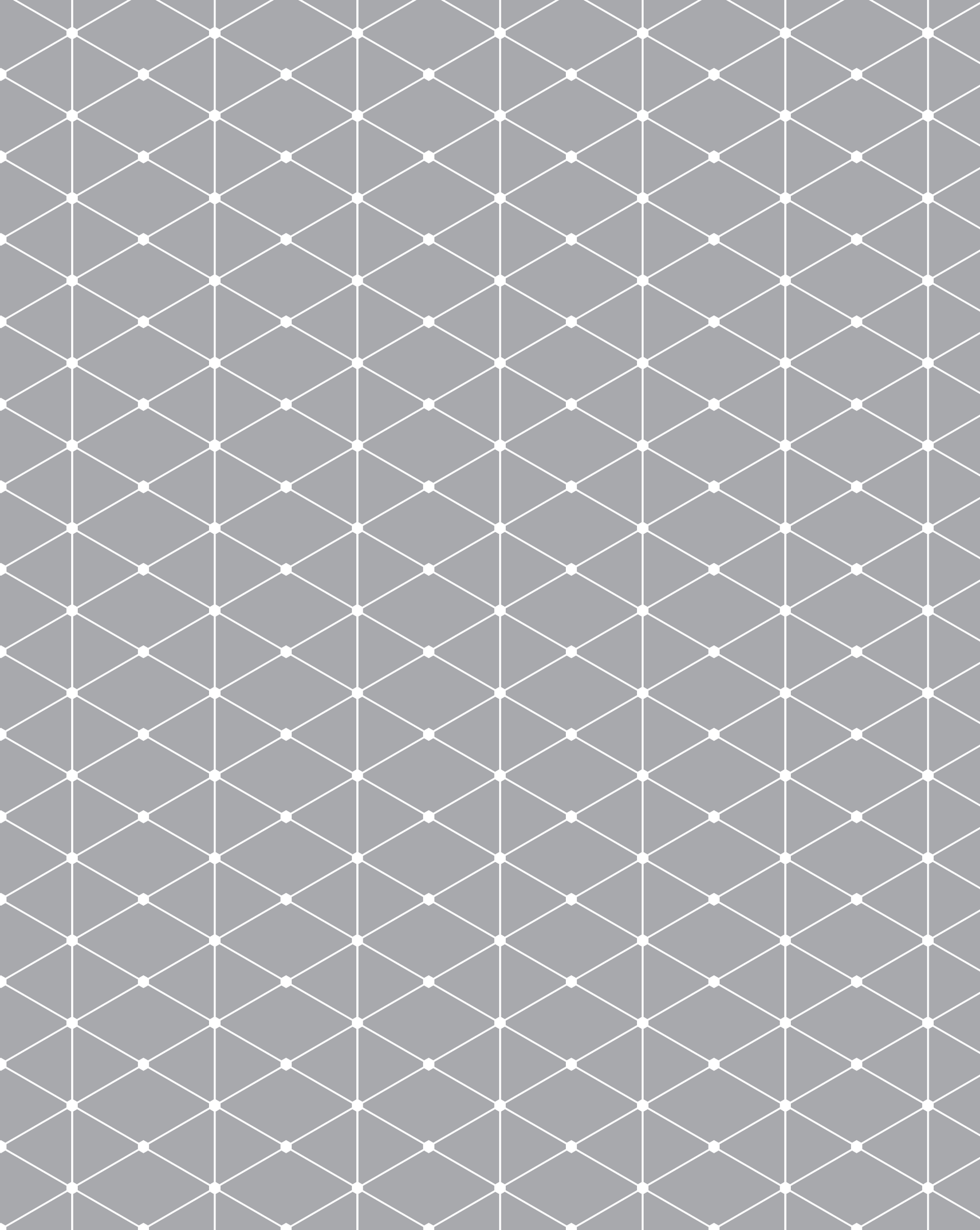

الفصل الرابع
قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين
وتأثيرها على أهداف التنمية المستدامة 2030

لمحة عامة عن أهداف التنمية المستدامة 2030

1. (A/RES/55/2) الصادر في دورتها الخامسة والخمسون عام 2000، هي اللبنة الأولى في صياغة أهداف التنمية المستدامة (2030)، وتتشكل الأهداف الإنمائية من عدد (8) أهداف رئيسة، و(21)غاية، و(60) مؤشر، اتفقت – في حينها- جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على السعي إلى تحقيقها بحلول عام (2015).

2. وتنطلق الأهداف الإنمائية الثمانية من إعلان الأمم المتحدة للألفية، الصادر في عام (2000)، والذي تم اعتماده في القمة الألفية المنعقدة في سبتمبر عام (2000)، والذي يُلزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بضرورة اتخاذ كافة السبل المتاحة لمكافحة الفقر والجوع والأمراض وإلغاء التمييز ضد المرأة.

3. وإدراكا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالحاجة إلى مساعدة الشعوب الفقيرة بصورة أكبر، سعت تلك الدول إلى تحقيق تلك الأهداف وتحفيز التنمية من خلال العمل الدؤوب على تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في أكبر بلدان العالم فقرا، وتوجيه ثمار العولمة نحو إفادة جميع البشر، وعدم ادخار أي جهد في سبيل تخليص الإنسان، رجالا ونساء وأطفالا من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية.

4. وفي عام (2005)، وبعد انقضاء خمس أعوام على انعقاد مؤتمر الألفية، ألتقى رؤساء الدول والحكومات في اجتماع رفيع المستوى بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، توّج بانعقاد مؤتمر القمة العالمي، والذي أكدت من خلاله جميع الدول تأييدها حول المضامين الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية بوصفها إطارا مشتركا ومتكاملا ومحدد تحديدا زمنيا وقابلا للقياس في مجال التعاون الإنمائي.

5. وفي عام 2012، اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال مؤتمرها حول أهداف التنمية المستدامة، المنعقد في مدينة (ديو جانيرو) البرازيلية، والذي يختصر باسم (مؤتمر ريو20+) على إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية فيه، تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، يهدف لوضع مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وفقا لأبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية، من أجل تحسين حياة الناس وحماية الأرض للأجيال القادمة. وفي غضون بضعة أشهر بعد انعقاد (مؤتمر ريو 20+) اتفقت الدول الأعضاء على أنه ينبغي أن تكون هناك خطة واحدة للمضي قدما ألا وهي - خطة

للتنمية المستدامة – تستند إلى أهداف التنمية المستدامة، وبعد أكثر من عام من المفاوضات، توصل الفريق العامل في عام (2014) إلى توصيته بشأن أهداف التنمية المستدامة.

6. وفي عام 2015، عقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وقد شارك في أعمال المؤتمر أكثر من (150) من قادة العالم لاعتماد خطة جديدة طموحة للتنمية المستدامة، حملت هذه الخطة التي هي بمثابة خارطة طريق للعالم ككل عنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، تضمنت عدد (17) هدف، و(169) غاية، تهدف إلى تحقيق رؤية عالمية مشتركة حول كيفية تحقيق هذه الأهداف على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

7. حيث تعمل الخطة الجديدة على تشجيع الدول لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها القضاء على الفقر وبناء عالم أكثر استدامة على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة، وتستند هذه الخطة على الإنجازات المتحققة من الأهداف الإنمائية الألفية التي اعتمدت في عام (2000) وقادت العمل الإنمائي خلال السنوات الماضية.

8. وتعد أهداف التنمية المستدامة (2030) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (A/RES/70/1) الصادر في 21 أكتوبر 2015، أهدافا عالمية بطبيعتها وصالحة لجميع البلدان وقابلة للتطبيق عالميا، وتراعي اختلاف الحقائق والقدرات ومستويات التنمية الوطنية، وتحترم السياسات والأولويات الوطنية، وهي ليست مستقلة عن بعضها البعض، وينبغي أن تُنفذ بطريقة مترابطة ومتكاملة.

9. وتعتبر أهداف التنمية المستدامة (2030) هي نتاج عملية شفافة وتشاركية تقوم على قاعدة (عدم ترك أحد في الخلف)، وهي تمثل اتفاقا لم يسبق له مثيل حول أولويات التنمية المستدامة بين عدد (193) دولة عضو في الأمم المتحدة، وحظيت بالدعم الكامل على النطاق الحكومي، ومؤسسات المجتمع المدني، ومجتمع الأعمال وأعضاء البرلمان والجهات الفعّالة الأخرى.

10. وتشجع أهداف التنمية المستدامة (2030) والغايات المنبثقة منها على العمل على مدى السنوات الخمس عشرة المقبلة في خمسة أبعاد كبرى ذات أهمية حاسمة وهي: (الناس)، ويكون من خلال العمل على القضاء على الفقر والجوع بجميع أشكالهما وأبعادهما، والتأكد من تمكن جميع البشر من تحقيق إمكاناتهم في الكرامة والمساواة في بيئة سليمة ومناسبة. (الكوكب)، ويكون من خلال حماية كوكب الأرض من التدهور، من خلال الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والإدارة المستدامة لموارده الطبيعية واتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تغير المناخ، حتى يتسنى دعم احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية. (الرخاء)، وذلك عن طريق كفالة تمتع جميع البشر بحياة مزدهرة ومُرضية وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي في وئام مع الطبيعة. (السلام)، ويكون من خلال تعزيز مجتمعات سليمة وعادلة وشاملة للجميع خالية من الخوف والعنف، لارتباط التنمية المستدامة بالسلام، حيث لا يمكن أن تكون هنالك

تنمية مستدامة بدون سلام ولا سلام بدون التنمية المستدامة. (الشراكة)، وذلك من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، على أساس روح تعزيز التضامن العالمي والتركيز بشكل خاص على احتياجات أشد الناس فقرا وضعفا وبمشاركة جميع البلدان وجميع أصحاب المصلحة وجميع الناس.

11. ونظرًا للأهمية البالغة التي تتمتع بها أهداف التنمية المستدامة (2030)، يأتي هذا الفصل من التقرير السنوي السادس للمؤسسة الوطنية لعام 2018 ليسلط الضوء على بعض أهداف التنمية المستدامة التي رمت بظلالها على الواقع العملي خلال المدة الزمنية للتقرير، وبيان مدى الارتباط الوثيق بين تلك الأهداف وحقوق الإنسان، لاسيما وأن حكومة مملكة البحرين قد قامت في شهر يوليو 2018 بتقديم تقرير وطني طوعي إلى المنتدى السياسي رفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة، المنعقد في مدينة (نيويورك)، حيث تضمن التقرير على قدر كبير من الشفافية والإنجازات المتحققة على أرض الواقع، دون إغفال للصعوبات والتحديات الواقعية التي تحد التطبيق الأمثل لهذه الأهداف.

12. وسوف يستند هذا الفصل من التقرير السنوي على الأهداف أرقام (8)، (10)، (11) والمتعلقة بالحق في العمل والحياة الكريمة والمساواة، والأهداف أرقام (13)، (14)، (15) المتعلقة بالحق في بيئة سليمة ومناسبة، والهدف رقم (16) المتعلق بتعزيز العدالة وسيادة القانون، وذلك من حيث بيان مفهوم الأهداف ومقاصدها وارتباطها بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى بيان مكانتها في التشريع الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب بيان الجهود الواقعية المبذولة في شأن تنفيذ هذه الأهداف، والصعوبات والتحديات التي تعيقها، وصولاً إلى عدد من التوصيات والمقترحات تراها المؤسسة الوطنية أدوات نحو التطبيق الأمثل لهذه الأهداف وما يرتبط بها من حقوق وحريات عامة.

الفرع الأول

الحق في العمل والحياة الكريمة والمساواة

تمهيد:

انعكس التحول العالمي الحاصل على مفهوم الحق في التنمية خلال السنوات الماضية، من البعد القائم على النمو الاقتصادي الضيق، إلى مفهوم أوسع وأشمل يغطي حقوق الإنسان في مختلف ميادين الحياة العامة، سواء الحقوق المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، الأمر الذي أوجد تكاملا فعليا بين أهداف التنمية المستدامة (2030) والصكوك التسع الدولية لحقوق الإنسان، حتى بات اعتبار جُل تلك الأهداف ترتكز على حقوق الإنسان.

ولعل من أبرز أهداف التنمية المستدامة (2030) المرتبطة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو مباشر، هو الهدف رقم (8): "**تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع**"، **والهدف رقم** (10): "**الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها**"، **والهدف رقم** (11): "**جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة**".

واستقراء لما تضمنته تلك الأهداف من مقاصد، يلاحظ أنها تضمنت ثلاث حقوق بارزة تتثمل في الحق في العمل، والحق في المساواة، والحق في المستوى المعيشي اللائق والحياة الكريمة، لذا سوف يتضمن هذا الفرع من التقرير بيان تلك الأهداف وحقوق الإنسان المرتبطة بها والجهود المبذولة في سبيل تنفيذها، دون إغفال للتحديات والصعوبات التي تواجه الكافة بشأنها، إلى جانب بيان الدور الذي لعبته المؤسسة الوطنية في كل من هذه الأهداف، مع تقديم للتوصيات والمقترحات التي تسهم في تحقيقها على النحو الأمثل.

1. الهدف رقم (8): "تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع"

1.1 يرتبط الهدف رقم (8) من أهداف التنمية المستدامة (2030) والمتعلق بالعمل اللائق والاقتصاد على نحو وثيق بالحق في العمل اللائق، بل يكاد يكون هذا الحق هو السمة الغالب على هذا الهدف التنموي، كون أن النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، لا يتأتى إلا من خلال توفير العمل اللائق للجميع على قدم المساواة دونما أي تمييز.

1.2 وتجلت مقاصد الهدف رقم (8) كما صاغتها الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (A/RES/70/1) الصادر في 21 أكتوبر 2015 في الحفاظ على النمو الاقتصادي الفردي وفقا للظروف الوطنية، وتعزيز السياسات الموجهة نحو

التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، والتشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية.

1.3 إلى جانب، تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب و الأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، والحد من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب، واتخاذ التدابير الفورية والفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والإتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال.

1.4 بالإضافة إلى، حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة، ووضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية، وتعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع، وتوسيع نطاقها.

1.5 وإنفاذًا للهدف رقم (8) المتعلق بالعمل اللائق والاقتصاد، والمرتبط على نحو وثيق بالحق في العمل، أولت مملكة البحرين اهتماما كبيرا به جعلته في مصاف الحقوق التي تضمنتها القواعد القانونية الأسمى فيها، حيث نصت المادة (13) من دستور مملكة البحرين على أن: "**أ.العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب. ب. تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه. ج. لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي. د. ينظم القانون، على أسس اقتصاديّة مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعيّة، العلاقة بين العمّال وأصحاب الأعمال**".

1.6 وفي إطار المستوى التشريعي، ولغرض تحقيق الهدف رقم (8) المتعلق بالعمل اللائق والاقتصاد، وبلوغ مقاصده، جاءت أحكام القانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، لتنظم العلاقة بين العامل ورب العمل، مبينة حقوق والتزامات كل منهما في مواجهة الآخر على نحو يضمن تمتع العامل بالحقوق والامتيازات والتدابير القانونيّة المناسبة.

1.7 وسبقه في الصدور أحكام القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، ليحظر أعمال السخرة وإنهاء الرق المعاصر والإتجار بالبشر كأحد المقاصد المبتغاة من ذلك الهدف ذو الصلة بالحق في العمل اللائق، وتكاملت تلك الأحكام مع القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل لتُشكّل بعض أحكامه حماية لتلك الفئة من أن يقعوا ضحايا لهذه الجريمة نتيجة أي شكل من أشكال الاستغلال في العمل أو غيره.

1.8 وفي السياق ذاته، جاء القانون رقم (57) لسنة 2006 بإنشاء صندوق العمل "تمكين" متناغما مع مقاصد الهدف رقم (8)، على الأخص ما تعلق منها بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، والعمل اللائق، حيث ساهم القانون في إبراز الرؤية المستقبلية للمملكة، من خلال سعيه إلى تحقيق جملة من الأهداف تمثلت في المساهمة في تنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني، والمساهمة في تطوير القطاع الخاص لجعله محركا للنمو الاقتصادي في المملكة، ورفع كفاءة العمال البحرينيين ومقدرتهم الإنتاجية وقدرتهم على المنافسة في سوق العمل، وتهيئة البيئة المناسبة لجعل العمال البحرينيين الخيار الأفضل للتوظيف من قبل أصحاب العمل، وتهيئة البيئة المناسبة لزيادة إدماج المرأة البحرينية في سوق العمل، بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة ومناسبة للعمال البحرينيين.

1.9 أما على صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد انضمت مملكة البحرين إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في العمل اللائق، لعل من أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت له بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، وجاء انضمام مملكة البحرين إلى منظمة العمل الدوليّة بموجب المرسوم رقم (9) لسنة 1977 مما حدا بها لاحقا إلى الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيّات ذات الصلة بالحق في العمل وصل مجموعها إلى عشر اتفاقيات، الأمر الذي يشكل التزاما من قبلها بالمعايير الدوليّة ذات العلاقة بالحق في العمل.

1.10 وعلى صعيد الممارسة العملية المرتبطة بالهدف رقم (8) المتعلق بالعمل اللائق والاقتصاد، فقد اتخذت مملكة البحرين خطوات جادة وملموسة عبر رؤية اجتماعية اقتصادية طموحة أطلقها حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى -حفظه الله ورعاه- في عام 2008، عُنونت بـ "رؤية مملكة البحرين 2030"، والتي عبر عنها جلالته حينها، بـ "البرنامج الاقتصادي المتكامل" لما تقدمه من أبعاد تنموية واضحة، وأطر لمعالجة التحديات الرئيسة والتي جاءت مستندة على ثلاث مبادئ أساسية، هي: الاستدامة والعدالة والتنافسية.

1.11 وإنفاذا لتلك الرؤية، وتحقيقا للهدف رقم (8) ومقاصده، جاء برنامج عمل الحكومة للأعوام (2015-2018) مرتكزا على مبدأ التوازن بين ما تمتلكه المملكة من إمكانيات وموارد، والتحديات التي تواجهها، ومتطلبات واحتياجات المواطنين والمقيمين بغية مواصلة التطوير والبناء، والتأكيد على استدامة التنمية الاقتصادية في المملكة.

1.12 وقد جاء البرنامج مشتملا على عدد ستة محاور رئيسة، منها ما اتصل بشكل مباشر بهدف التنمية المستدامة المتعلق بالعمل اللائق والاقتصاد، تمثل في المحور الاقتصادي والمالي من خلال وضعه لأولوية استراتيجية، تقوم على ترسيخ اقتصاد قوي متنوع ونظام مالي ونقدي مستمر، واضعا جملة من السياسات والمبادرات والإجراءات في

سبيل تنفيذ هذا المحور، ومن أبرزها تحقيق معدلات نمو اقتصادي حقيقي ومستدام، والمحافظة على الاستقرار المالي والنقدي وضبط الدين العام عبر مبادرات تمثلت في خلق بيئة تنظيمية مواتية للأنشطة الصناعية والتجارية، وتحسين ربط السوق المحلي بالأسواق الإقليمية والدولية، وتعزيز مشاركة القطاع الخاص في عملية النمو الاقتصادي، وتنويع الاقتصاد المحلي من خلال تطوير الأنشطة الاقتصادية في مختلف القطاعات، وزيادة الإيرادات الحكومية وترشيد المصروفات، وغيرها من المبادرات.

1.13 كما جاء المحور المتعلق بالتنمية البشرية والخدمات الاجتماعية ليضع أولوية استراتيجية تمثلت في تمكين البحرينيين من رفع مساهمتهم في عملية التنمية عبر جملة من السياسات والمبادرات والإجراءات، من أبرزها، موائمة مخرجات التعليم مع متطلبات سوق العمل، وتوفير فرص عمل مناسبة للمواطنين وتنظيم سوق العمل.

1.14 وترى المؤسسة الوطنية، أن ما تضمنه برنامج عمل الحكومة، هي ترجمة لمضامين الهدف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل وتوفير العمل اللائق من خلال جعل مسيرة النمو الاقتصادي المستدام أولوية استراتيجية عبر تأمين بنية تحتية يقوم عليها، وتهيئة الظروف التي تتيح لأفراد الجيل الحاضر والمستقبل الحصول على فرص عمل لائقة تحفّز الاقتصاد، في ظل ظروف تمكنها من تحقيق الاستدامة.

1.15 وإنفاذا لتلك السياسات والرؤى الوطنية، اتخذت مملكة البحرين خطوات لتحقيق رؤيتها القائمة على خلق تنمية مستدامة حقيقية من جهة، ولتجاوز الآثار المترتبة على التغيرات الاقتصادية العالمية التي من شأنها التأثير على تمتع الأفراد بحياة كريمة وفق أسس من العدالة من جهة أخرى، من خلال اعتمادها رؤية اقتصادية تتركز في مجملها على تنويع مصادر الدخل كحجر زاوية في تعزيز النمو الاقتصادي وتوفير المزيد من الوظائف للعمالة الوطنية، عبر جعل المواطن خياراً مفضلاً لدى الشركات وأصحاب العمل في عملية البناء والتطوير، حيث حققت نجاحاً ملحوظاً على هذا الصعيد عبر تنفيذ العديد من المشاريع الهادفة إلى إصلاح بيئة التعليم والتدريب المهني من خلال تعزيز آليات الإشراف والمراجعة الدورية لآلية العمل فيها، ووضعت عددا من الاشتراطات الواجب الالتزام بها لضمان تحقيق مستوى عال من الجودة في المخرجات، وموائمتها مع احتياجات سوق العمل وأهداف التنمية المستدامة.

1.16 كما اتخذت المملكة عدة مبادرات من شأنها الإسهام في تسريع عجلة النمو الاقتصادي، عبر استقطاب المزيد من الاستثمارات في القطاع السياحي والمصرفي بغية الابتعاد قدر الإمكان عن هيمنة القطاع النفطي والإيرادات النفطية، وذلك لتهيئة المزيد من فرص العمل للكفاءات الوطنية والنهوض بالموارد البشرية، مما كان له أكبر الأثر في تحسن هيكل المالية العامة وامتصاص صدمات الهبوط الحاد لأسعار النفط في الأسواق العالمية، ولمواجهة تداعيات محدودية الموارد الطبيعية، وارتفاع الدين العام والعجز المالي في الميزانية العامة.

1.17 ومع بداية عام 2016، اتخذت المملكة خطوات جريئة تمثلت في تقليص النفقات الحكومية ورفع الدعم عن بعض السلع والخدمات الأساسية، مع أخذها في الاعتبار عدم التأثير على المستوى المعيشي للمواطنين من خلال صرف تعويضات مقابلة بشكل منتظم. ونظرا لأهمية التنوع الاقتصادي في تعزيز الاستدامة في النظام المالي، جاء الحرص على تنويع مصادر الإيرادات من خلال النظر في فرض ضرائب على غرار ضريبة القيمة المضافة لتكون أداة مهمة للمضي قدما في تنويع مصادر الدخل .

1.18 وحسبما جاء التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة، فقد نجح صندوق العمل (تمكين) طوال السنوات الماضية في تأهيل وتدريب (13) ألف بحريني في مختلف التخصصات، وبلغت نسبة المشاريع الناشئة التي دعمها (60%)، كما تم خدمة (5) آلاف بحريني عبر برنامج تطوير الأعمال، كما ساهم في دعم قرابة (130) ألف مواطن ضمن برنامج الشهادات الاحترافية والتدريب، بالإضافة إلى دعم نحو (45) ألف شركة ومؤسسة، وضخ أكثر من ملياري دولار في الاقتصاد الوطني. كما أولى الصندوق اهتماما خاصا بالمرأة البحرينية، حيث تم تقديم الدعم لأكثر من (131) رائدة أعمال.

1.19 وفي خطوة جادة نحو توفير العمل اللائق باعتباره محورا رئيسيا ضمن أهداف التنمية المستدامة- ورغم التحديات التي يفرضها تدني أسعار النفط والحاجة إلى قوى عاملة مدربة وذات كفاءة تتناسب مع متطلبات سوق العمل حسب التقرير الطوعي للمملكة المشار إليه- أولت المملكة اهتماما بهذا الجانب من خلال الدفع بعجلة توظيف الباحثين عن عمل وتوسيع قاعدة سوق العمل، من خلال إطلاق المشروع الوطني للتوظيف ليتيح المجال أمام المواطنين الباحثين عن عمل للالتحاق به، والاستفادة من برامج التدريب والتوظيف عبر مرا كز موزعة على محافظات المملكة، والعمل على خلق وظائف متنوعة ومواصلة برامج التوظيف ومشاريع دعم الأجور في القطاع الخاص، وتعزيز التعاون مع صندوق العمل (تمكين) لتأهيل وتدريب الكوادر البحرينية لسوق العمل.

1.20 يضاف إلى تلك الخطوات، إقامة معارض التوظيف المتخصصة التي تطرحها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في سبيل القضاء على البطالة، أو على أقل تقدير الحفاظ على معدلها الآمن، حيث تسعى تلك المعارض إلى إدماج المواطنين في وظائف ومهن نوعية وجاذبة، وبأجور مناسبة في مختلف القطاعات الإنتاجية في سوق العمل.

1.21 كما أوضحت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في معرض ردها على المؤسسة الوطنية بأنها نظمت عدة معارض للتوظيف في مختلف محافظات مملكة البحرين خلال السنوات الثلاث الماضية (2016-2018)، شملت قطاعات وكالات السيارات، والتخصصات الإدارية الإشرافية، والقطاع التعليمي فضلا عن معارض التوظيف العامة للتخصصات والقطاعات كافة، إذ بلغ عدد من تم توظيفه من تلك المعارض خلال عامي (2016-2017) عدد (457) و(3019) بحرينيا عل التوالي.

1.22 كما أفادت وزارة العمل والتنمية والاجتماعية بأنها أقامت خمسة معارض توظيف خلال الفترة ما بين أشهر (يناير- أغسطس) في عام 2018، عرضت خلالها (2325) شاغر وظيفي في القطاع الهندسي للإناث، والقطاع التعليمي، والقطاع الصحي، بالإضافة إلى القطاعات الأخرى المختلفة، فضلا عن قيامها بتوفير شواغر وظيفية أخرى من خلال "بنك الشواغر" الخاص بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتزامن مع المعارض المقامة من قبلها.

1.23 وإعمالا لدور المؤسسة الوطنية في متابعة كل ما يلامس حالة حقوق الإنسان، فقد رصدت الجهود المبذولة من قبل الحكومة ممثلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، حيث لاحظت استقرار معدلات البطالة عند (4%) في سوق العمل بعد إدخال القطاع الخاص كشريك استراتيجي في التنمية، وذلك من خلال توفيره لفرص عمل متكافئة وبأجور مرتفعة حسبما أورده التقرير الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة، إلى جانب تقديمه التأهيل النوعي للكوادر الوطنية، والخطوات المستقبلية المتخذة في سبيل دعم المرأة في سوق العمل من خلال رفع مستوى أجورهن، وتأهيلهن الفني، بالشراكة مع الجهات ذات العلاقة، كالمجلس الأعلى للمرأة، ووزارة التربية والتعليم، وصندوق العمل (تَمكين)، بالإضافة إلى العمل على إطلاق خطة عمل توفر فرص عمل جديدة للخريجين من الأطباء في القطاعين العام والخاص عبر توفير التّأهيل والتّدريب.

عدد البرامج التدريبية التي نفذتها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتعاون مع شركائها خلال الأعوام (2016-2018)*

العام	البرامج التدريبية التي تستهدف الباحثين عن عمل من الجنسين	البرامج التدريبية مع ضمان التوظيف	أعداد المتدربين	
			ذكور	إناث
2016	53	1	28	0
2017	115	5	158	171
2018	93	13	137	164

* المصدر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1.24 وفي هذا الشأن، أشار التقرير الوطني الطوعي المشار إليه إلى تزويد صندوق العمل (تمكين) الشركات الصغيرة والمتوسطة بالمهارات اللازمة للنجاح، وضخ أكثر من (2.5) مليار دولار أمريكي لصالح أكثر من (47) ألف مؤسسة، وساعد في تدريب أكثر من (120) ألف فرد من النساء والشباب وذوي الإعاقة منذ تأسيسه.

1.25 ولما كان المواطن أولوية وطنية قصوى، وهدف التنمية الأول وغايتها، فقد جاء تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة والذي صُنفت فيه المملكة ضمن مجموعة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة في دليل التنمية البشرية، الذي يقيس معدل الإنجاز في الأبعاد الأساسية للتنمية البشرية والمتمثلة بالمستوى المعيشي اللائق والمعرفة والحياة المديدة .

1.26 وقد أبرز التقرير التطور التنموي الكبير الذي شهدته المملكة في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ووفقا للمؤشرات فقد ارتفع متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي وانخفضت معدلات الفقر إلى أدنى مستوياتها، كما انخفض معدل البطالة بين الشباب إلى نسب هي الأدنى في العالم، فيما ارتفع معدل محو الأمية (المعرفة بالقراءة والكتابة) للبالغين من الجنسين.

1.27 وجاء تقرير "رأس المال البشري" الصادر عن "المنتدى الاقتصادي العالمي" لعام 2016، الذي وضع المملكة في المركز الأول خليجيا، باستفادتها القصوى من الإمكانات الاقتصادية لمواطنيها، ومن أفضل الدول العربية أداء بعد نجاحها في استخدام (85 %) من إجمالي مواهب المصادر البشرية العاملة لديها، بينما حلت في المركز (46) عالميا، بعد فنلندا، والنرويج، وسويسرا.

1.28 ورغم تلك الجهود المبذولة التي تصب في تحقيق هدف التنمية المستدامة ذو الصلة بالعمل اللائق، إلا أن هناك بعض التحديات التي قد تعيق تنفيذ هذا الهدف، تتمثل في الوضع الإقليمي وتزايد خطر الإرهاب، وتأثر المملكة بهذا الوضع، ومحدودية الموارد الطبيعية، وارتفاع الدين العام والعجز المالي في الميزانية العامة، والعجز الإكتواري في نظام التأمين الاجتماعي، يضاف إلى ذلك أن التحدي الأبرز يكمن في كيفية مواكبة الاحتياجات المستقبلية لسوق العمل في مجال تهيئة فرص العمل غير التقليدية، من خلال توفير تعليم متطور وجعل المدارس قادرة على تحفيز الطلبة على التفكير التحليلي والتفكير الإبداعي لاستيعاب كافة التطورات.

1.29 وقد ألقت تلك التحديات بظلالها سلبا على تحقيق هذا الهدف، إذ لا يزال ملف العاطلين عن العمل مفتوحا، فقد أفادت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، أن عدد العاطلين خلال الأعوام (2016-2018) بلغ عدد (7942)، و(8252)، و(8100) بما نسبته (4%) و(4.1 %) و(4.1 %) على التوالي.

جدول يوضح عدد العاطلين حسب فئات السن والجنس في عام 2016 *

العمر	أنثى	ذكر	المجموع	النسبة %
15-19	167	341	507	%6.4
20-24	1702	563	2265	%28.5
25-29	2439	289	2728	%34.4
30-34	1323	106	1429	%18.0
35-39	508	47	555	%7.0
40-44	219	15	234	%2.9
45-49	118	13	131	%1.6
50-54	59	11	70	%0.9
55-59	15	7	22	%0.3
المجموع	6550	1392	7942	%100

* المصدر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

جدول يوضح عدد العاطلين حسب فئات السن والجنس في عام 2017 *

العمر	أنثى	ذكر	المجموع	النسبة %
15-19	171	302	473	%5.7
20-24	1567	561	2128	%25.7
25-29	2556	302	2858	%34.7
30-34	1454	125	1579	%19.1
35-39	627	69	696	%8.4
40-44	231	29	260	%3.1
45-49	125	17	142	%1.7
50-54	70	13	83	%1.0
55-59	21	12	33	%0.3
المجموع	1430	6822	8252	%100

* المصدر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

جدول يوضح عدد العاطلين حسب فئات السن والجنس خلال الفترة (يناير– يونيو) 2018 *

العمر	أنثى	ذكر	المجموع	النسبة %
15-19	92	183	275	%3.3
20-24	1130	576	1706	%21.0
25-29	2673	390	3063	%37.8
30-34	1555	158	1713	%21.1
35-39	707	78	785	%9.6
40-44	261	31	292	%3.6
45-49	131	19	150	%1.8
50-54	67	10	77	%0.9
55-59	33	6	39	%0.4
المجموع	6649	1451	8100	%100

* المصدر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1.30 وفي هذا الشأن، فقد رصدت المؤسسة الوطنية عبر إحدى الصحف المحلية قيام أحد المستشفيات العامة بالإعلان عن وظائف في المجال الطبي (التمريض) على أحد المواقع الإلكترونية الأجنبية، إذ يأتي ذلك الإعلان في الوقت الذي رصدت فيه المؤسسة الوطنية أيضا وجود عاطلين بحرينيين من تلك التخصصات، وللوقوف على الأسباب التي دعت الوزارة لاستقطاب العمالة الأجنبية في التخصصات الطبية، قامت المؤسسة الوطنية بالاستعلام من الوزارة عن موقفها من ذلك الإعلان.

1.31 حيث أوضحت وزارة الصحة في هذا الشأن، أنه بالرغم من التحدي التي تواجهه الوزارة في الحصول على الكفاءات الطبية الصحية، إلا أن الأطباء والممرضون البحرينيين المؤهلون يشكلون أغلبية القوى العاملة فيها، حيث وصل إجمالي عدد الموظفين العاملين في الوزارة لغاية ديسمبر من العام 2017 (8901) موظفا، وأن نسبة البحرنة من بينهم تبلغ (78%)، وتشكل نسبة الأطباء العاملين البحرينيين (84%) من إجمالي عدد الأطباء البالغ عددهم (1126) طبيبا، و(89%) نسبة أطباء الأسنان من إجمالي (125) طبيب أسنان في الوزارة، في حين ارتفعت نسبة الممرضين البحرينيين لتصل إلى (53%) من إجمالي (3251) ممرض مؤهل بوزارة الصحة، أما بشأن نسبة البحرينيين في المهن الصحية المساندة الأخرى مثل المختبر والأشعة والعلاج الطبيعي وغيرها، فتصل إلى (83%)

من العناصر البحرينية المؤهلة من إجمالي (3302) متخصص، كما بلغت نسبة البحرنة في الوظائف الإدارية إلى (99%). إلا أنه في قبال ذلك لم تبين الوزارة موقفها الصريح من الإعلان المرصود.

1.32 وفي خطوة جادة للحد من الآثار المترتبة على تنامي عدد العاطلين لانعكاسه سلبا على المستوى المعيشي، قامت الحكومة بتنفيذ نظام التأمين ضد التعطل الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006، الذي أصبح أحد الأنظمة الناجحة في مجال التكافل الاجتماعي، حيث استطاع سد جزء من الاحتياجات الماليّة للباحث عن العمل أو المتعطل بصرف مبلغ شهري.

1.33 وتثمّن المؤسسة الوطنية نظام التأمين ضد التعطل كونه يحقق الضمان الاجتماعي حسبما أقره الدستور في المادة رقم (5) فقرة (ج) والتي نصت على أن "**تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة ... البطالة ...**"، تحقيقًا لما يقتضيه التكافل والعدالة الاجتماعيّة، إلا أن المؤسسة الوطنية ترى أن معالجة هذا الملف يُعد تحديا أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، الأمر الذي يلزم بذل جهود أكبر في سبيل إيجاد فرص عمل مجزية لمعالجة هذا الملف، تأمينا لمتطلبات المستوى المعيشي اللائق والعيش الكريم.

1.34 كما أن من بين تلك التحديات التي قد تقف أمام تحقيق هدف التنمية المستدامة ذو الصلة بتوفير العمل اللائق، هو مدى القدرة على إحلال العمالة الوطنية مكان العمالة الأجنبية خصوصا في المجالات المتخصصة التي توجد فيها وفرة من المخرجات الوطنية، وحول هذا الشأن أفادت وزارة الصحة سعيها لتدريب وتطوير موظفيها وصقل مهاراتهم لتواكب المستجدات العلمية والعملية، وذلك من خلال إلحاق خريجي الطب وطب الأسنان بالبرامج التدريبية سعيا منها في تلبية الاحتياجات في مختلف التخصصات الطبية، إلا أنها لم تضع مدة زمنية محددة لعملية الإحلال.

1.35 وجاء رد وزارة التربية والتعليم في معرض ردها على تساؤلات المؤسسة الوطنية بشأن إحلال الكوادر الوطنية محل العمالية الأجنبية في سلك التعليم، بأنها تبذل جهودا كبيرة لاستقطاب الكوادر الوطنية المؤهلة لشغل وظائف سلك التعليم بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية، ولا تلجأ للتعاقد الخارجي إلا على نحو الاضطرار ولحين توافر العنصر البحريني المؤهل.

1.36 كما أفادت وزارة التربية والتعليم أنها تعمل سنويا على اتخاذ مجموعة من الإجراءات الإضافية لإتاحة أفضل الفرص للبحرينيين وذلك قبل الاضطرار للاستعانة بمدرسين من الخارج، ومنها على وجه الخصوص التنسيق مع كلية البحرين للمعلمين لزيادة عدد البرامج والتخصصات التي تحتاجها مدارس الوزارة، والتنسيق مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وديوان الخدمة المدنية لحصر عدد الراغبين في العمل في سلك التدريس، وحصر

أسماء البحرينيين المتوقع تخرجهم في التخصصات التعليمية من جامعة البحرين أو الجامعات الخارجية، فضلا عن توجيه خطة البعثات السنوية للطلبة المتفوقين لتغطية احتياجات الوزارة من الوظائف التعليمة.

1.37 وفيما يتعلق بدور المؤسسة الوطنية في الدفع إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (2030)، وتحديدا الهدف رقم (8) المتعلق بالعمل اللائق، وفي إطار ولايتها الواسعة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، فقد نفذت عدة برامج تدعم الحق في العمل اللائق كان من أهمها إقامة فعالية تحت عنوان "يوم المهن القانوني"، حيث استهدفت فيه طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين، كما نظمت منتدى دوليا بعنوان "إدارة الأعمال وحقوق الإنسان" لعددا من المستثمرين والمصرفيين وشركات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية إلى جانب الأكاديميين، حيث ناقش المنتدى بيئة العمل والطموحات المؤمل بلوغها في ظل التحديات المعاصرة.

1.38 أما في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد تلقت المؤسسة الوطنية خلال الأعوام (2016 – 2017 - 2018) عددا من الشكاوى تضمنت مواضيع مختلفة ذات صلة بالحق في العمل الملائم بلغت (17) شكوى، وقدمت عدد (88) مساعدة قانونية، إلى جانب قيامها برصد عدد (8) حالات ذات صلة بالحق نفسه، وقد تمت دراستها جميعا كل على حدة، وتواصلت من خلال بعضها مع الجهات المعنية لبحثها والوقوف على ما أثير فيها وصولاً لمعالجتها.

2.الهدف رقم (10): "الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها"

2.1 يرتبط الهدف رقم (10) من أهداف التنمية المستدامة (2030) والمتعلق بالحد من انعدام المساواة على نحو وثيق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان سواء كانت حقوقا مدنية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية، على أساس أن هذا الهدف هو حجر الزاوية والعماد الذي تستقيم عليه مختلف حقوق الإنسان.

2.2 وتجلت أبرز مقاصد الهدف رقم (10) كما صاغتها الأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم (A/RES/70/1) الصادر في 21 أكتوبر 2015، في التوصل تدريجيا إلى تحقيق نمو الدخل ودعم استمرار ذلك النمو، وتمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الاثنية أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، وضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد، واعتماد سياسات تحقق أكبر قدر ممكن من المساواة تدريجيا.

2.3 وقد أولت مملكة البحرين اهتماما بالغا بهذا الهدف وما يرتبط به من حق يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، وبدا

ذلك جليا من خلال تقرير هذا الحق في الدستور، حيث قضت المادة رقم (18) منه على أن: "**الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة**".

2.4 وسعيا من المملكة لتحقيق الهدف رقم (10) ومقاصده ذو الصلة بالحق في المساواة وعدم التمييز، خطت خطوات تشريعية واضحة وجلية، تمثلت في صدور تعليمات الخدمة المدنية رقم (4) لعام 2014 بشأن إنشاء لجنة تكافؤ الفرص بالجهات الحكومية والتي تهدف إلى الحد من الفروقات بين المرأة والرجل في مجال العمل.

2.5 كما جاء القانون رقم (34) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (33) لسنة 2009 بإنشاء صندوق النفقة، ليُعنى بالحد من الفروقات في الجانب الاقتصادي من خلال تنظيمه للمسائل المتعلقة بالنفقة وضوابط صرفها، إلى جانب صدور القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن معاملة أبناء البحرينيّة المتزوجة من أجنبي معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكوميّة والصحيّة والتعليميّة ورسوم الإقامة، ليُسهم في الحد من انعدام المساواة مع غيرهم في التمتع ببعض الحقوق.

2.6 ومن جانب آخر فقد أولت المملكة اهتماما بتحسين المستوى المعيشي للمرأة من خلال منح الموظفة المتزوجة العلاوة الاجتماعيّة أسوة بالموظفين من الرجال، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2013 باعتماد لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية.

2.7 وعلى صعيد المساواة في الجانب الاجتماعي، فقد جاء القرار رقم (12) لسنة 2004 بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع بالخدمات الإسكانية أسوة بالرجل.

2.8 وللحد من انعدام المساواة بين بعض فئات المجتمع التي تحتاج رعاية خاصة، صدر القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، باعتبارهم من الفئات الأولى بالرعاية والذي يقتضي وضعهم اتخاذ إجراءات وتدابير تضمن تمتعهم بالحقوق كافة على نحو من المساواة وعدم التمييز.

2.9 كما جاء القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي ليكفل لفئة كبار السن حق المساواة في التمتع بمستوى اقتصادي مع غيرهم من خلال استحقاقهم للمساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين بهدف تأمين الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية، وكذلك القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين.

2.10 أما في جانب الخطط الاستراتيجية للمملكة، لم يخلو برنامج عمل الحكومة للأعوام (2015-2018) من إيلاء الحق في المساواة وعدم التمييز تحقيقا لهدف التنمية المستدامة ذو الصلة، حيث جاء المحور المتعلق بالتنمية البشرية والخدمات الاجتماعية بأولوية استراتيجية تهدف إلى الحد من انعدام المساواة من خلال وضع سياسات ومبادرات وإجراءات تمثلت في تحسين جودة وكفاء الخدمات المقدمة لبعض فئات المجتمع، كذوي الإعاقة وكبار السن، وتوفير وتطوير الخدمات الاجتماعية والتأهيلية المقدمة لهم، والتمكين الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والأسر ذوي الدخل المحدود عبر تنفيذ حزمة من برامج التدريب والتطوير.

2.11 كما أولى المحور اهتماما بالمرأة البحرينية من أجل رفع مساهمتها في عملية التنمية عبر وضع خطط تعمل على معالجة القضايا ذات الصلة بها وإدماج احتياجاتها في برامج التنمية بما يضمن استدامة استقرارها الأسري، وتكثيف البرامج الهادفة إلى تمكينها من الحصول على الفرص المتكافئة في مجالات الحياة كافة، وتعزيز مكانتها ومساهمتها في عملية التنمية أسوة بالرجل وما يتفق وكرامتها.

2.12 وإنفاذا لبعض التشريعات ذات الصلة بحقوق بعض فئات المجتمع الأولى بالرعاية ككبار السن، ولغرض الحد من انعدام المساواة بينهم وبين غيرهم في التمكين الاقتصادي، فقد تم إصدار بطاقة خاصة تتيح لهذه الفئة الحصول على تخفيض لا يقل عن (50%) على الرسوم التي تفرضها الدولة، إلى جانب تيسير الحصول على المستلزمات المعيشية.

2.13 أما بشأن العمل على الحد من انعدام المساواة بين ذوي الإعاقة وبين أقرانهم من الأصحاء، فقد حيث أوضحت وزارة التربية والتعليم في معرض ردها على تساؤلات المؤسسة الوطنية بشان التدابير المتخذة من الوزارة في تحقيق دمج القابلين منهم للتعلم في المدارس الحكومية، أفادت أنها تقوم بتوفير الخدمات التعليمية لهذه الفئة من الطلبة وذلك من خلال إدماج القابلين منهم للتعلم بكافة فئاتهم (متلازمة داون، التوحد، الإعاقات الحركية والسمعية والبصرية، الإعاقة الذهنية البسيطة) في الصفوف العادية في المدراس الحكومية، حيث ارتفع عدد المدارس المطبقة لبرنامج الدمج في العام الدراسي الحالي (2019/2018) إلى (81) مدرسة حكومية من بين (209) مدرسة.

2.14 وعلى صعيد الحد من انعدام المساواة في بيئة العمل بين المرأة والرجل، فقد أنشأت لجان تحت مسمّى "لجنة تكافؤ الفرص" في الوزارات والجهات الحكومية للعمل على تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الموظفين وذلك بالتعاون والتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة، فقد أوضح الأخير في معرض رده على تساؤلات المؤسسة الوطنية بشأن ذلك، أن عدد لجان تكافؤ الفرص في الوزارات والمؤسسات الرسمية حتى نهاية عام 2017 بلغ عدد (44) لجنة في القطاع العام.

إحصائية تتضمن نسب خاصة بتمكين المرأة البحرينية في القطاعين العام والأهلي للأعوام (2016 - 2018) *

المؤشر	2016	2017	الربع الأول 2018
نسبة البحرينيات العاملات في القطاع العام	%48	%49	%50
نسبة البحرينيات العاملات في القطاع الخاص	%33	%34	%34
نسبة المرأة في السلطة التشريعية	%15	%15	%15
نسبة المرأة في المجلس البلدي وأمانة العاصمة	%20	%20	%20
عدد الوزيرات ومن في درجتهن	%4	%4	%4
نسبة النساء في منصب وكيل وزارة من إجمالي وكلاء الوزارة في القطاع الحكومي	%18	--	--
نسبة النساء في منصب وكيل وزارة مساعد من إجمالي وكلاء الوزارة المساعدين في القطاع الحكومي	%22	--	--
نسبة النساء في منصب مدير إدارة من إجمالي مدراء الإدارة في القطاع الحكومي	%30	--	--
نسبة النساء في منصب رئيس تنفيذي من إجمالي رؤساء التنفيذيين في القطاع الحكومي	%42	--	--
نسبة النساء البحرينيات العاملات في القطاع الخاص في المهن الإدارية والإشرافية	%33	%33	%33
نسبة السجلات التجارية النشطة المملوكة للمرأة البحرينية من إجمالي السجلات التجارية النشطة المملوكة للبحرينيين	%43	%48	%47

* المصدر: المجلس الأعلى للمرأة بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

2.15 ونظرا لخطورة انعدام المساواة وتزايد حدة التباين على المستوى الاقتصادي للأفراد، كونه يشكل تهديدا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية على المدى البعيد، فقد أولت الحكومة اهتماما بالغا بهذا الجانب من خلال اتخاذ خطوات نحو تحقيق هدف التنمية ومقاصده بغية الحد من التباين في توزيع الدخل، من خلال الحد من الفروقات وخفض التباين وانعدام المساواة في الأجور بين الأفراد.

2.16 وفي هذا الشأن قامت الحكومة ممثلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وبالتعاون مع صندوق العمل بتحسين أجور عدد (5000) بحريني، إذ رُفعت أجور الجامعيين منهم إلى 450 دينارا، وغير الجامعيين إلى (300) دينارا، كما أنها تستهدف رفع أجور (6000) جامعي من المسجلين ضمن قوائم الوزارة ، إذ من شأن ذلك تحسين مستوى المعيشة، ومكافحة العوز الاقتصادي.

2.17 وفي خطوة متميزة تتماشى مع مجمل أهداف التنمية المستدامة، ولغرض التمكين الاقتصادي الذي من شأنه الحد من انعدام المساواة، فقد أنشئ "بنك الأسرة" التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الذي يهدف إلى تقديم خدمات إنمائية وقائية متميزة لجميع أفراد الأسرة البحرينية من أجل تفعيل دور الأسرة في مواجهة التحديات والمشكلات المعاصرة، ومن بين ما عُني به هو تمكين ذوي الدخل المحدود من الأفراد والأسر، من خلال العمل على تحقيق جملة من الأهداف تمثلت في التدريب المهني والفني للأسر المنتجة وذلك عبر برامج تدريبية وورش العمل، وتوفير الدعم المالي لمشروعات الأسر المنتجة، وتسويق منتوجاتها المنزلية في المعارض المحلية والخارجية.

2.18 أما على مستوى الحد من انعدام المساواة على الصعيد المعيشي وتحديدا فيما يتعلق في الحصول على السكن الملائم، فإن جهود الحكومة في الحد من انعدام المساواة بين الأفراد من مختلف الفئات في هذا الجانب، قد أوضحتها وزارة الإسكان في ردها، بما مفاده أن المرأة تحظى باهتمام كبير من قبل الحكومة تمثل في منحها الحق في التقدم للحصول على خدمة إسكانية باعتبارها ربة أسرة إنفاذا للقرار رقم (12) لسنة 2014 بشأن حق المرأة بالانتفاع بالخدمة الإسكانية، مشيرة إلى تخصيص حوالي (1500) خدمة إسكانية متنوعة للمرأة خلال الخمس سنوات الماضية، كما أعطيت المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي أيضا حقها في التقدم للحصول على خدمة إسكانية وذلك وفقا للقرار رقم (285) لسنة 2010 بشأن قبول طلبات المرأة البحرينية المتزوجة من اجنبي، كما تم استحداث فئات أخرى في قانون الإسكان هي الفئة الخامسة شملت المطلقة أو المهجورة أو الأرملة أو العزباء- في أحوال معينة - بحيث تمنح هذه الفئة خدمة السكن المؤقت.

2.19 ولضمان تمتع الجيل الحاضر والمستقبل بالسكن الملائم، وفي خطوة للحد من انعدام المساواة، وتحقيقا للضمان الاجتماعي، فقد اتخذت وزارة الإسكان خطوة محمودة في هذا الشأن من خلال إعفاء الأرملة وأبنائها القصر من سداد باقي مستحقات الأقساط الشهرية المتبقية من قيمة الوحدة السكنية أو التمويلات الإسكانية، كما

وفرت العديد من نماذج الوحدات الإسكانية التي تتناسب مع ذوي الإعاقة، بحسب نوع الإعاقة، باعتبارها فئة يجب أن تحظى بقدر من المساواة مع غيرها في التمتع بمختلف الحقوق ومن بينها الحق في السكن الملائم والحياة الكريمة.

2.20 واتصالا بالهدف رقم (10) المتعلق بالحد من انعدام المساواة، فقد أشارت مملكة البحرين في تقريها الوطني الطوعي- وبالرغم من عدم تناولها هذا الهدف على نحو مستقل- إلى سعيها نحو تنمية لا تستثني أحدا، إذ شملت الجميع حتى الفئات والأفراد الأكثر حاجة للاستفادة من عائدات التنمية لضمان العدالة في سبيل الحد من انعدام المساواة، وذلك من خلال رعايتها لأكثر فئات المجتمع حاجة للضمان والتكافل وتوفير مقومات الأمن الاجتماعي عبر حزم من النظم والتدابير للحماية الاجتماعية، منها تقديم مخصصات لذوي الإعاقة، والتأمين ضد التعطل، وعلاوة الغلاء، ومبادرة التعويض مقابل رفع الدعم عن اللحوم وتخفيض رسوم الكهرباء والماء، الأمر الذي يضمن لذوي الدخل المحدود العيش الكريم أسوة بغيرهم، وخفض نسبة محدودي الدخل من بين تلك الفئات.

جدول يوضح عدد الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي
للأعوام (2016 – 2017 – 2018)

السنة	عدد الأسر
2016	14901
2017	15523
النصف الأول من 2018	14634

* المصدر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

جدول يوضح عدد الأسر المستفيدة من الدعم المالي
للأعوام (2016 – 2017 – 2018)

السنة	عدد الأسر
2016	120602
2017	118659
النصف الأول من 2018	120219

* المصدر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

جدول يوضح عدد المستفيدين من مخصص الإعاقة
للأعوام (2016 – 2017 – 2018)

السنة	عدد المستفيدين
2016	10803
2017	11144
النصف الأول من 2018	11268

*المصدر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

2.21 وفيما يتعلق بدور المؤسسة الوطنية بشأن الدفع إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (2030)، وتحديدا الهدف رقم (10) المتعلق بالمساواة وعدم التمييز، وفي إطار ولايتها الواسعة في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد تلقت خلال الأعوام (2016 - 2018) عددا من الشكاوى ذات الصلة، بلغت (20) شكوى، وقدمت (4) مساعدات قانونية، حيث تمت دراستها جميعا كل على حدة، وتواصلت من خلال بعضها مع الجهات المعنية لبحثها والوقوف على ما أثير فيها وصولاً لمعالجتها.

3. الهدف رقم (11): "جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة"

3.1 يرتبط الهدف رقم (11) من أهداف التنمية المستدامة (2030) والمتعلق بالمدن والتجمعات المحلية المستدامة، بأحد أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمتمثل في حق الإنسان بالتمتع في مستوى معيشي لائق، وهو حق يعد من المتطلبات الرئيسة لتحقيق الكرامة الإنسانية للفرد.

3.2 تجلت أبرز مقاصد الهدف رقم (11) والمتعلق بالمدن والتجمعات المحلية المستدامة كما صاغتها الأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم (A/RES/70/1) الصادر في 21 أكتوبر 2015، في ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، وتوفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، ولا سيما من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

3.3 يضاف إلى تلك المقاصد، تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والمستدام، والقدرة على تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية في جميع البلدان على نحو قائم على المشاركة ومتكامل ومستدام، وتوفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على الزيادة بنسبة كبيرة في عدد المدن والمستوطنات البشرية التي تعتمد وتنفذ سياسات وخططا متكاملة من أجل شمول الجميع، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه.

3.4 وقد كفل دستور مملكة البحرين جملة من الحقوق تُشكل في مجموعها عناصر الحق في المستوى المعيشي اللائق، حيث نصّت المادة رقم (9) في الفقرة (و) منها على أن: "**تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين**"، كما نصّت الفقرة (ز) على أن: "**تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة ...**"، وجاءت الفقرة (ح) لتنص على أن "**تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطريّة**".

3.5 وسعيا لتحقيق الهدف رقم (11) ومقاصده ذو الصلة بالحق في المستوى المعيشي اللائق، لاسيما المتعلق بالحق في السكن الملائم، سنت مملكة البحرين تشريعيات تصب جميعها في هذا الصدد، من خلال صدور المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976 والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2009 في شأن الإسكان، والقرار الوزاري رقم (909) لسنة 2015 في بشأن نظام الإسكان، لينظما كل المسائل المتعلقة بالخدمات الإسكانيّة التي توفرها المملكة لذوي الدخل المحدود.

3.6 وفي إطار برنامج عمل الحكومة للأعوام (2015-2018)، فقد كان للهدف رقم (11) المتعلق بالمدن والتجمعات المحلية المستدامة ومقاصده، اهتماما خاصا فيه، حين أُعطي الحق في مستوى معيشي لائق مكانا بارزا عبر توفير السكن الملائم باعتباره أحد أهم مقاصد هدف التنمية المستدامة، وجاء المحور المتعلق بالتنمية البشرية والخدمات الاجتماعية بأولوية استراتيجية تهدف إلى التمكين من رفع المساهمة في عملية التنمية من خلال وضع سياسات ومبادرات وإجراءات تمثلت في توفير الخدمات الإسكانية بأفضل جودة وسرعة ممكنة عبر تطوير السياسات المتعلقة بالإسكان، وتقليص فترة الانتظار من خلال تسريع وتيرة توفير الوحدات السكنية، وتعزيز دور القطاع في توفير مشاريع السكن الاجتماعي، مع تسهيل الحصول على التمويل المناسب لامتلاك المسكن.

3.7 وإنفاذا لذلك البرنامج في سبيل تحقيق هدف التنمية المستدام المتعلق بالمدن والمتجمعات المحلية المستدامة ومقاصده، فقد بذلت الحكومة جهودا كبيرة من خلال تخصيص جزءا كبيرا من عوائد النفط لتنفيذ مشاريع البنى التحتية ولتمويل التنمية الاجتماعية والعمرانية والإسكانية، تنفيذا لالتزاماتها الدستورية والقانونية.

3.8 يضاف إلى ذلك، فقد تعاونت الحكومة ممثلة في وزارة الإسكان مع الأمم المتحدة في عام 2002 لمراجعة السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتعامل مع المعوقات والتحديات المستقبلية لنظام الإسكان في المملكة، إلى جانب عقدها اتفاقية تعاون مع البرنامج الإنمائي للمستوطنات البشرية بالأمم المتحدة في عام 2017، وذلك في مجمله يهدف إلى العمل على تطوير تلك السياسات والاستراتيجيات وتعزيز دور القطاع الخاص في هذا الشأن.

3.9 وعلى الرغم من توفير الحكومة بصورة مستمرة للخدمات الإسكانية لذوي الدخل المحدود، فقد ارتفع عدد طلبات الخدمة الإسكانية على قائمة الانتظار إلى ما يقارب (60) ألف طلب حسبما أفادت الوزارة، لافتة إلى سعيها إلى إتاحة الحصول على الخدمة الإسكانية بشكل فوري اعتبارا من 2020، وذلك نتيجة للزيادة في معدلات نمو الأسر، وما صاحب ذلك من طول فترة الانتظار التي تجاوزت في بعضها أكثر من عشرين عاما، والتي تُعد من أبرز التحديات في مواجهة تحقيق هدف التنمية المستدام ومقاصده، وهو ما أكده التقرير الطوعي لمملكة البحرين نظرا لصغر المساحة ومحدودية الموارد الطبيعية.

3.10 ولمواجهة هذه التحديات، فقد أوضحت وزارة الإسكان أنها قامت بتحديث وتطوير السياسة والاستراتيجية الإسكانية وبشكل مستمر لتصبح أكثر مرونة واستجابة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتماشى مع رؤية البحرين الاقتصادية 2030 والاستراتيجية الوطنية للتنمية، حيث وضعت الوزارة خطة استراتيجية من خلال تنويع الخدمات الإسكانية تمكّن المواطنين من الحصول على المسكن الملائم لهم ولأسرهم، ولغرض تقليل فترة الانتظار على طلبات الوحدة الإسكانية من خلال تحفيز الشراكة بين القطاع الخاص لتوفير السكن الاجتماعي عبر تنفيذ برامج ومبادرات متنوعة، كبرامج شراء الوحدات السكنية الجاهزة من القطاع الخاص ومشروع تمويل السكن الاجتماعي (مزايا) والتي استفاد منها فعليا عدد (3000) مستفيد. يضاف إلى ذلك تفعيل نظام الرهن العقاري، إلى جانب البرامج والمشاريع التقليدية في البناء والتي كان آخرها مشروع مدينة سلمان (المدينة الشمالية)، ومشروع مدينة خليفة (عسكر وجو والدور وضواحيهم)، ومشروع شرق سترة، التي تقوم الوزارة بتنفيذها .

3.11 وجدير بالتنويه إلى أن مشروع السكن الاجتماعي (مزايا) وحسبما أفادت وزارة الإسكان، يُعد أحد المشاريع التنموية الذي أطلق في العام 2013 وبالشراكة مع القطاع الخاص لمواجهة تلك التحديات، وهو عبارة عن خدمة إسكانية تتمثل في الدعم الذي تقدمه وزارة الإسكان عن طريق حصول المنتفع بالبرنامج على تمويل من القطاع المصرفي (أحد البنوك الشريكة) لغرض شراء مسكن، على أن يقوم المنتفع بسداد ما نسبته (25%) من دخله كقسط شهري، فيما تلتزم الحكومة من خلال الوزارة بتوفير الدعم المالي الحكومي الذي يغطي باقي قيمة الأقساط الشهرية لدى البنك الممول، وتمتاز هذه الخدمة بكونها فورية وتتيح للمواطن اختيارها وفق ما يتناسب مع ظروفه الاجتماعية والاقتصادية.

3.12 ويهدف المشروع إلى تحقيق جملة من الأغراض، والتي تتفق ومقاصد أهداف التنمية المستدامة في جانبها الاجتماعي والاقتصادي، من خلال تلبية احتياجات المواطنين بتقديمها خدمات وبرامج إسكانية وحلول خلاقة تتبنى بكل احترافية وكفاءة رسم وتنفيذ المنهجية الإسكانية المستدامة، لتوفير السكن الملائم للمواطن البحريني من ذوي الدخل المحدود، وبما يُجسد رؤية المملكة الرامية إلى خلق بيئة من الاستقرار والسكينة للأسر البحرينية، وذلك بالشراكة مع القطاع الخاص بتوجيه إمكانياته وخبراته نحو دعم الملف الإسكاني، وتحفيز النشاط الاقتصادي بالمملكة من خلال إنعاش القطاعين المصرفي والعقاري، باستقطاب المطورين العقاريين، وتعزيز دور المصارف المحلية في تمويل المشاريع الإسكانية، وخفض كُلفة الوحدات السكنية عن طريق زيادة العرض، وتسهيل إجراءات تقسيم الأراضي، وتشجيع التطوير والابتكارات الخلاقة في مجال التخطيط والتصميم والتنفيذ، والإسهام في إيجاد الحلول الجادة للمعوقات ذات الصلة بالأراضي المتداخلة والغير مستغلة، والمواقع غير المصنفة، وزيادة إسهام القطاع الخاص في أعمال البنية التحتية .

3.13 وفي هذا الشأن، تثمن المؤسسة الوطنية جهود وزارة الإسكان في إتاحة الفرص للحصول على المسكن الملائم، من خلال إقرارها النسخة الجديدة والمطورة لبرنامج (مزايا) الذي يُعد أحد المكتسبات التي استطاعت الحكومة أن تحققها على صعيد تنفيذ الالتزام الإسكاني الوارد في برنامج عمل الحكومة والمتعلق بزيادة فعالية الشراكة مع القطاع الخاص.

3.14 حيث جاءت النسخة الجديدة لترفع سقف المستفيدين من البرنامج بحيث يستفيد منه المواطن الذي يبلغ من العمر(50) عاما، وفتح حدود سقف الدخل لتصبح (500) دينار كحد أدنى للاستفادة إلى (1500) دينار كحد أقصى، والذي من شأنه تغطية ما نسبته (45%) من قوائم الانتظار خلال السنوات القليلة القادمة، والتي من المقرر أن يتم تفعيلها اعتبارا من بداية العام المقبل 2019.

3.15 وفي خطوة تهدف إلى الحد من تبعات التأخير في حصول الأفراد على الخدمات الإسكانيّة المقدمة من الدولة باعتبارها أحد التحديات، قامت الحكومة باستحداث نظام "بدل السكن" بمقدار مائة دينار لكل صاحب طلب خدمة إسكانية مضت عليه مدة خمس سنوات، الأمر الذي أسهم في تحسين الوضع المعيشي للفئات المستهدفة.

3.16 كما لا يمكن إغفال توجهات الحكومة إلى النظر في الحالات الإنسانية والعاجلة التي تستدعي اتخاذ قرارات فورية بشأنها فيما يخص إعادة النظر في الطلبات الإسكانية القديمة الملغاة، حيث باشرت وزارة الإسكان تنفيذا لذلك تشكيل لجنة للنظر في تلك الحالات ودراستها ووضع الحلول المناسبة لها حسبما تقتضيه تلك الحالات .

3.17 كما لم تغفل الدولة عن إتاحة الفرص للحصول على المسكن الملائم لبعض الفئات الأولى بالرعاية كالنساء والمسنين والأطفال وذوي الإعاقة، ما جعلها تتخذ خطوات لضمان تقديم إعانات السكن لأولئك الذين لا يستطيعون الحصول على مساكن يمكنهم تحمّل كلفتها، وكان من أبرزها صدور القرار رقم (12) لسنة 2004 بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع بالخدمات الإسكانية أسوة بالرجل وفق ضوابط وأحكام تتفق وكل حالة.

3.18 وفيما يتعلق بدور المؤسسة الوطنية في شأن الدفع إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (2030)، وتحديدا الهدف رقم (11) بالمدن والمتجمعات المحلية المستدامة، وفي إطار ولايتها الواسعة في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد رصدت المؤسسة الوطنية عبر الصحف المحلية ووسائل التواصل الاجتماعي، وما يتداوله المستفيدون من توزيع الوحدات السكينة في مدينة سلمان (المدينة الشمالية) من أن تصميمها لا يفي بالاحتياجات المعيشية ولا يحقق الخصوصية للمنتفعين منها، ما حدا بالمؤسسة إلى الوقوف على ما أثير من خلال مخاطبة وزارة الإسكان حيث أفادت أنها قامت بالاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في هذا المجال لضمان توافق تصاميم هذه الوحدات مع الاحتياجات الأساسية للأسرة البحرينية وبما يحفظ للمواطن كرامته بالحصول على مسكن ملائم، كما تم مراعاة احتياجات وظروف كل أسرة، وذلك من خلال تهيئة التصميم الإنشائي والهندسي للوحدة بما يسمح بإجراء بعض التغييرات والإضافات على الوحدات من قبل المنتفعين بما يتناسب مع أعداد أفراد الأسرة والظروف الخاصة بهم.

3.19 كما تلقت المؤسسة الوطنية خلال الأعوام (2016 – 2017 - 2018) عدد (23) شكوى، وقدمت عدد (63) مساعدة قانونية، ورصدت (3) حالات، حيث تناولت جميعها مواضيع مختلفة ذات صلة بالحق في مستوى معيشي لائق، حيث تمت دراستها كل على حدة، وتواصلت في بعض منها مع الجهات المعنية لبحثها والوقوف على ما أثير فيها وصولا لمعالجتها.

3.20 ولعل من أبرز تلك المواضيع التي تلقتها المؤسسة الوطنية، ما تعلق منها بسحب أو إلغاء الانتفاع من الخدمات الإسكانية لأسباب تتعلق بالسجل الجنائي لصاحب الطلب، ومن دون الوقوف على إجراءات أو خطوات بديلة وملموسة على أرض الواقع تضمن حق أفراد أسرة صاحب الطلب في الخدمات الإسكانية، وفي معرض رد وزارة الإسكان حول هذا الموضوع فقد أفادت بالحالات التي يتم إلغاء التخصيص في الانتفاع بالمسكن والتي نصت عليها المادة رقم (10) من القرار الوزاري رقم (909) لسنة 2015 بشأن نظام الإسكان، كما يجوز للوزارة وفقا للمادة (86) من ذات القرار إعادة تخصيص الخدمة الإسكانية التي تم إلغاؤها لذات المنتفع أو أحد أفراد أسرته متى ما كان مستحقا لها وفقاً لأحكام هذا القرار.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. العمل على وضع خطة وجدول زمني يتم من خلاله بحرنة الوظائف في مختلف القطاعات التي توجد بها وفرة من المخرجات الوطنية.

2. العمل على ربط برامج التدريب والتأهيل بمتطلبات واحتياجات سوق العمل، سواء بالنسبة لخريجي الثانوية العامة والجامعات أو الباحثين عن عمل.

3. العمل على إيجاد تدابير وإجراءات بديلة وسريعة حيال أصحاب العمل الذي يمرون بظروف تحول دون قدرتهم على صرف أجور العمال، بما يضمن عدم تأثر مستواهم المعيشي وحقهم في العمل اللائق واستدامته.

4. بذل المزيد من الجهود لتحسين الأجور والحوافز الوظيفية بما يتناسب مع مستوى العيش الكريم واستدامته للأجيال القادمة.

5. رفع الوعي العام حول الحق في المساواة وعدم التمييز وضرورة الحد من انعدامها في جميع المؤسسات التعليمية بما فيها المدارس والجامعات والكليات الخاصة والحلقات الدينية والكليات العسكرية، لضمان التمتع بكافة حقوق الإنسان.

6. السعي نحو وضع جدول زمني لمعالجة وتلبية الطلبات المتعلقة بالخدمات الإسكانية التي مضى عليها خمس سنوات فأكثر، وذلك عن طريق تطوير الشراكة مع القطاع الخاص المصرفي والعقاري ووضع الحلول والبدائل المناسبة.

7. السعي نحو إشراك المستفيد من الخدمة الإسكانية المقدمة – حال تخصيصها له – في وضع التصور على نحو يتلاءم من وضعه الأسري واحتياجاته المعيشية.

8. السعي نحو منح التسهيلات لمنتجي ومصدري مواد ومستلزمات البناء والتطوير العقاري، مما يساهم في خفض الكلفة المالية للمشاريع العقارية وجعلها في متناول الجميع وبما يتناسب والقدرة الاقتصادية للأفراد.

9. السعي نحو شمول أكبر عدد من المستفيدين للطلبات الإسكانية في مشروع (مزايا) دون الاعتداد براتب المنتفع أو عمره على أن يكون المعيار الحقيقي هو الحاجة إلى خدمة إسكانية، مع مراعاة تغيرات الحياة المعيشية في المجتمع.

الفرع الثاني

الحق في بيئة سليمة ومناسبة

1. يعتبر حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ومناسبة، هو أحد أبرز حقوق الإنسان التي يكون فيها متضامنا مع غيره من أفراد المجتمع ككل، باعتباره حقا متاحا للأفراد كافة، ذلك أن الموارد والثروات الطبيعية المحيطة من حولنا هي ليس ملكا إلى جيل دون الآخر، بل هي موارد وثروات تنتقل تباعا جيلا بعد جيل، بلوغا إلى تحقيق تنمية مستدامة.

2. لذا حظي حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ومناسبة على مكانة خاصة بين أهداف التنمية المستدامة (2030) شمل أبعاد الحق، سواء كان ذلك على صعيد تغير المناخ، أو حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية، أو مكافحة التصحر وحماية الغابات وحماية التنوع البيولوجي.

3. ولعل من أبرز أهداف التنمية المستدامة (2030) المرتبطة بحق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ومناسبة، هو الهدف رقم (13): "**اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره**"، والهدف رقم (14): "**حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة**"، والهدف رقم (15): "**حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي**".

4. واستقراءً مما تضمنته تلك الأهداف، يلاحظ أنها تشكل الإطار العام المكون للحق في التمتع ببيئة سليمة ومناسبة، ولعل ما يؤكد على ذلك المقاصد التي صاغتها الأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم (A/RES/70/1) الصادر في 21 أكتوبر 2015. حيث جاءت مقاصد الهدف رقم (13) [4] المتعلق بالعمل المناخي، لتتضمن تعزيز المرونة والقدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف مع تلك الأخطار، وإدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني.

5. بالإضافة إلى تحسين التعليم وإذكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به، وتنفيذ ما تعهدت به الأطراف من البلدان المتقدمة النمو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من التزام بهدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره (100) بليون دولار سنويا بحلول عام 2020 من جميع المصادر لتلبية احتياجات البلدان النامية، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، وجعل الصندوق الأخضر للمناخ في حالة تشغيل كامل عن طريق تزويده برأس المال في أقرب وقت ممكن، وتعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ في أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة.

---

(4) تم تدوين مقاصد الهدف رقم (13) من أهداف التنمية المستدامة كما وردت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/70/1).

6. في حين جاءت مقاصد الهدف رقم (14) [5] المتعلق بالحياة تحت الماء، لتتضمن منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات، بحلول عام 2025، وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها، من أجل تجنب حدوث آثار سلبية كبيرة، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرتها على الصمود، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الصحة والإنتاجية للمحيطات، بحلول عام 2020، وتقليل تحمّض المحيطات إلى أدنى حد ومعالجة آثاره، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون العلمي على جميع المستويات.

7. بالإضافة إلى تنظيم الصيد على نحو فعال، وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وتنفيذ خطط إدارة قائمة على العلم، من أجل إعادة الأرصدة السمكية إلى ما كانت عليه في أقرب وقت ممكن، لتصل على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية، بحلول عام 2020، وحفظ (10) في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بحلول عام 2020. وحظر أشكال الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، وإلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والإحجام عن استحداث إعانات جديدة من هذا القبيل، مع التسليم بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات لمصائد الأسماك، بحلول عام 2020.

8. إلى جانب زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، بحلول عام 2030، وزيادة المعارف العلمية، وتطوير قدرات البحث، ونقل التكنولوجيا البحرية، مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، من أجل تحسين صحة المحيطات، وتعزيز إسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا، وتوفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق، وتعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها استخداما مستداما عن طريق تنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام.

9. وجاءت مقاصد الهدف رقم (15) [6] المتعلق بالحياة في البر، لتتضمن ضمان حفظ وترميم النظم الإيكولوجية البرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، ولا سيما الغابات والأراضي الرطبة والجبال والأراضي الجافة، وضمان استخدامها على نحو مستدام، وذلك وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية، بحلول عام 2020، وتعزيز

(5) تم تدوين مقاصد الهدف رقم (14) من أهداف التنمية المستدامة كما وردت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/70/1).

(6) تم تدوين مقاصد الهدف رقم (15) من أهداف التنمية المستدامة كما وردت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A /RES/70/1).

تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة، وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات وإعادة زرع الغابات على الصعيد العالمي بحلول عام 2020. ومكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام 2030.

10. بالإضافة إلى، ضمان حفظ النظم الإيكولوجية الجبلية، بما في ذلك تنوعها البيولوجي، من أجل تعزيز قدرتها على توفير المنافع التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، بحلول عام 2030، واتخاذ إجراءات عاجلة وهامة للحد من تدهور الموائل الطبيعية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، والقيام، بحلول عام 2020، بحماية الأنواع المهدَّدة ومنع انقراضها، وتعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز سبل الوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دوليا، واتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والإتجار فيها، والتصدي لمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، على مستويي العرض والطلب على السواء.

11. إلى جانب، اتخاذ تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى النظم الإيكولوجية للأراضي والمياه وتقليل أثر ذلك إلى حد كبير، ومراقبة الأنواع ذات الأولوية أو القضاء عليها، بحلول عام 2020، وإدماج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات، بحلول عام 2020، وحشد الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة بغرض حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداما مستداما، وحشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير ما يكفي من الحوافز للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة، بما في ذلك حفظ الغابات وإعادة زرع الغابات، وتعزيز الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية والإتجار بها، وذلك بوسائل تشمل زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدامة.

12. بالرغم وأن دستور مملكة البحرين لم يشر صراحة وعلى نحو مباشر إلى حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ومناسبة، إلا أنه في قِبال ذلك لم تغفل أحكامه من الإشارة إلى مكونات هذا الحق، حيث نصت المادة (9) في البند (ز) منه على أن: "**تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة، وتعمل على رفع مستوى الفلاح، ويحدد القانون وسائل حماية صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي**"، أعقبها البند (ح) من ذات المادة لتنص على أن: "**تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية**"، كما جاءت المادة رقم (11) من الدستور لتنص على أن: "**الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استثمارها، وبمراعاة مقتضيات الدولة واقتصادها الوطني**".

13. وعلى صعيد التشريع الوطني، ولغرض تحقيق أهداف التنمية المستدامة المعلقة بالحق في التمتع ببيئة سليمة ومناسبة، وبلوغ مقاصدها، جاءت أحكام المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، والذي أنيط به مهمة متابعة الموضوعات ذات الشؤون البيئية والحياة الفطرية وإعداد الاستراتيجيات المستقبلية للبيئة والتنمية المستدامة، والذي يضم في عضويته مجموعة من الوزراء والوكلاء ذوي العلاقة بالقضايا البيئية، وعددا من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.

14. وإلى جانب ذلك، فقد صدرت جملة من التشريعات ذات الصلة بالشأن البيئي، منها المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية، الذي يُعنى بحماية الحياة الفطرية في المملكة بما يحقق المحافظة على مختلف أنواع الكائنات الفطرية البرية والبحرية وحماية الأنواع النادرة منها أو المهددة بالانقراض من حيوان أو طير أو نبات، بالإضافة إلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، الذي يهدف إلى حماية البيئة من المصادر والعوامل الملوثة، ووقف تدهورها والمحافظة عليها من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالصحة البشرية والمحاصيل الزراعية، والحياة البحرية والبرية، والموارد الطبيعية الأخرى والمناخ.

15. كما جاء المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، لينظم المسائل المتصلة بالصيد وحماية الكائنات الحيوانية والنباتية التي تعيش في مياه الصيد أو على قاع البحر أو في تربته التحتية، وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات من (اللؤلؤ) أو (الشعاب المرجانية) أو غيرها، وكذلك قاع البحر وما يتضمنه من رمال وصخور، كما ونظمت أحكام القانون رقم (37) لسنة 2014 بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها، المسائل المتعلقة باستخراج هذه الرمال والقواعد المنظمة لحماية الثروة البحرية.

16. وفي سياق متصل، فقد صدر العديد من القرارات ذات الصلة بحماية البيئة سواء في على صعيد العمل المناخي أو الحياة تحت الماء أو الحياة في البر، أبرزها، القرار رقم (7) لسنة 2013 بتعديل القرار رقم (3) لسنة 2006 بشأن إدارة المخلفات الخطرة، والقرار رقم (6) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (4) لسنة 2006 بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة، والقرار رقم (4) لسنة 2006 بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة، والقرار رقم (4) لسنة 2005 بشأن إدارة الزيوت المستعملة، والقرار رقم (2) لسنة 2005 بشأن منع الصيد والمتاجرة في جميع أنواع طائر الحباري والبلبل البحريني.

17. بالإضافة إلى صدور القرار رقم (4) لسنة 2003 بشأن اعتبار منطقة دوحة عراد محمية بحرية طبيعية، والقرار رقم (7) لسنة 2002 بشأن التحكم في استيراد واستخدام المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة، والقرار رقم (1) لسنة 2002 بشأن اعتبار جزيرة مشتان منطقة محمية، والقرار رقم (1) لسنة 2001 بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، والقرار رقم (2) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (10) بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء).

18. وعلى صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذين انضمت لهما مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، والقانون رقم (10) 2007 على التوالي، قد خليا من الإشارة صراحة إلى حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ومناسبة، إلا أنها ذلك صدقت أو انضمت سواء في إطارها الإقليمي أو الدولي على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات المعنية بحماية البيئة، حتى بلغ منها ما يربو على عدد (40) اتفاقية أو معاهدة أو برتوكول، في مختلف النواحي البيئية، سواء المتعلقة بالمناخ أو البحار أو البر أو غير ذلك.

19. ولعل من أبرز الاتفاقيات الدولية [7] ذات العلاقة بالشأن البيئي "**اتفاق باريس لتغير المناخ**"، والذي صادقت عليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (75) لسنة 2016، ويعد هذا الاتفاق هو أحد ثمار المفاوضات الأكثر جدية بين دول العالم لمواجهة تحدي تغيير المناخ، كونه مسؤولية جماعية ومشتركة بين الدول كافة، إلى جانب أنها مسؤولية دولية تتفاوت بحسب إمكانيات وقدرات كل دولة لأخرى.

20. وعليه، أسهمت مخرجات المؤتمر الدولي للأمم المتحدة الحادي والعشرين المعني بتغيير المناخ والذي عُقد في العاصمة الفرنسية (باريس) عام (2015) إلى الموافقة على "**اتفاق باريس لتغير المناخ**" والذي تم التوقيع عليها تزامنا ومناسبة يوم الأرض في 22 أبريل 2016 بمدينة (نيويورك)، ويعتبر هذا الصك الأممي أول اتفاق دولي شامل بشأن المناخ، يهدف بشكل أساس إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ.

21. وجدير بالتنويه، أن مملكة البحرين قد سبق وأن صدقت بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 1994 على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، وانضمت إلى (برتوكول كيوتو) الملحق بالاتفاقية بموجب المرسوم رقم (45) لسنة 2005، وبموجب هذه الاتفاقية الدولية يجب على جميع الأطراف أن تعد وبصفة دورية تقريراً يسمى "البلاغات الوطنية"، وهي بلاغات يجب أن تحتوي على معلومات عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الدولة الطرف، وأن تصف الخطوات التي اتخذتها وما تعتزم اتخاذه من خطوات لتنفيذ الاتفاقية، وفي ذات السياق، قامت مملكة البحرين في مارس 2002 بتقديم تقرير البلاغ الوطني الأولي، وتلاه تقديم تقرير البلاغ الوطني الثاني في فبراير 2012 [8].

22. وعلى صعيد الاستراتيجيات والخطط الوطنية في مجال حماية البيئة، تم إعداد وثيقة الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة بالتعاون بين المجلس الأعلى للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)، بالاشتراك مع الجهات المختلفة في القطاعات ذات العلاقة بالبيئة ومراكز الأبحاث والجامعات ومؤسسات المجتمع المدني، ومجموعة من الخبراء الدوليين، وقد أقرت هذه الاستراتيجية من قبل مجلس الوزراء في مملكة البحرين عام 2006.

---

(7) للمزيد من المعلومات حول تغير المناخ: الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، من خلال الرابط التالي: http://www.un.org/en/climatechange

(8) للاطلاع على تقارير البلاغ الوطنية المقدمة من مملكة البحرين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، من خلال الرابط التالي: http:// www.sce.gov.bh/index

23. كما لم يغفل برنامج عمل الحكومة للأعوام (2015-2018) من التعامل مع القضايا ذات البعد البيئي، من خلال تخصيص محور يُعنى بالبيئة والتنمية الحضرية، تمت صياغته كهدف استراتيجي عُنون بـ: "الإدارة المستدامة للموارد وتأمين التنمية الحضرية المستدامة"، وتضمن هذا الهدف مقصدا فرعيا عنون بـ "توفير بيئة آمنة وملائمة للسكان"، جاء فيه عددا من السياسيات والمبادرات والإجراءات التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها مع انتهاء برنامج عملها في عام 2018، وعليه أقر المجلس الأعلى للبيئة خطة تشغيلية للأعوام (2015-2018) جاءت متزامنة مع برنامج عمل الحكومة في الشأن البيئي.

24. وفي سياق متصل، قام المجلس الأعلى للبيئة بالانتهاء من تحديث الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لمملكة البحرين للأعوام (2016-2021) والمتعلقة بالتنوع الحيوي [9]، وقد حوت الاستراتيجية على تدابير تشريعية وتنظيمية لمواجهة التحديات التي يواجهها التنوع الحيوي في البيئة البحرية، وأهما عمليات الجرف والردم وظهور الأنواع الغريبة الغازية وتنظيم الصيد البحري.

25. ونظرا للزيادة السكانية والتنمية الاقتصادية وتحديات المناخ الجاف وصغر المساحات الزراعية وتراجع نسبة المزارعين البحرينيين وزيادة الطلب على المياه، شهدت المياه الجوفية تدهورا كبيرا من حيث النوع والكم، الأمر الذي أثر على القطاع الزراعي في المملكة، وعليه دشنت الحكومة مبادرة وطنية لتنمية القطاع الزراعي رغبة في مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودعم صغار المزارعين لاسيما النساء منهم، فقد خُصصت إحدى الحدائق العامة في المملكة وسميت بـ: "سوق المزارعين" ليصبح سوقا دائما غرضه تسهيل وصول المزارعين للأسواق وحصولهم على الفرص التسويقية [10].

26. وعلى صعيد الممارسة العملية المرتبطة بالهدف المستدام رقم (13) المتعلق بالعمل المناخي، فقد تضمن تقرير البلاغ الوطني الثاني لمملكة البحرين المقدم إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ [11]، ما مفاده أن تغير المناخ يهدد المملكة بغمر حوالي (11%) من يابستها جراء ارتفاع مستوى سطح البحر، مع احتمال خسارة الأراضي الساحلية والمنخفضة مما سيعرض المدن الساحلية ومنشآتها الحيوية للغمر، كما سوف يشكل تغير المناخ تهديدا محتملا على الصحة العامة بفعل تكرار وشدة موجات الغبار المصاحبة لموجات الجفاف، وإثر تناقص هطول المطر، فضلا عن أن هذا التغير في المناخ سيؤدي إلى تدهور الأمن المائي والأمن الغذائي.

27. أما بشأن الهدف المستدام رقم (14) المتعلق بالحياة تحت الماء، وبالرغم من أن مملكة البحرين قد خطت خطوات

---

(9) التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة (2030)، المقدم إلى المنتدى السياسي رفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك)، يوليو 2018. ص99.

(10) التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة (2030). المقدم إلى المنتدى السياسي رفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك)، يوليو 2018. ص100.

(11) التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة (2030). المقدم إلى المنتدى السياسي رفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك)، يوليو 2018. ص103.

حثيثة من الجانبين التشريعي والإداري نحو حماية الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، ونتج عن تلك الجهود زيادة مساحة المناطق البحرية المحمية إلى (1603كم مربع) عام 2017. أي ما يزيد على (21%) من المساحة الكلية للمياه الإقليمية لمملكة البحرين، ولعل آخر تلك الجهود صدور القرار رقم (18) لسنة 2018 الذي بموجبه تم حظر وجود شباك أو أدوات أو آلات أو أية وسيلة لصيد الروبيان على ظهر القوارب في المناطق المحددة لصيد الروبيان، وكذلك مناطق رسو القوارب إذا كان الغرض من وجودها صيد الروبيان خلال فترة سريان الحظر الممتدة من مارس وحتى 31 يوليو 2018، لغرض الحفاظ على هذا النوع من المخزون البحري.

28. إلا أنه وفي قِبال تلك الجهود، ونظرا لمحدودية مساحة اليابسة في المملكة وتركز السكان والأنشطة التنموية على الشريط الساحلي، مما يشكل ذلك كله ضغطا على خدمات النظم البيئية الساحلية، ويؤثر على استدامة المخزون السمكي والأمن الغذائي وما يتبعه من آثار اقتصادية واجتماعية، ولعل من أهم تلك الضغوط عمليات الدفن والردم، وتصريف مياه الصرف الصحي بالرغم من كونها معالجة، وتصريف محطات تحلية المياه وبعض المنشآت الصناعية الأخرى، ناهيك عما تتعرض له المناطق البيئية البحرية من ضغوط مصدرها السفن التي تجوب مياه الخليج العربي، وما تطرحه من مياه توزان ومخلفات وغيره.

29. وفي سياق متصل، وبالرغم من محدودية مواد الأراضي في المملكة نظرا لصغر المساحة الجغرافية، وطبيعتها الصحراوية، إلا أنها تحتوي على العديد من النظم الأيكولوجية المهمة كواقع العيون (الينابيع) الطبيعية وبساتين النخيل ومستنقعات القصب والصحاري وغيرها، إلا أنه ولبعض الأسباب سالفة الذكر في الفقرة السابقة، ولتنامي الطلب في الجانب العمراني نتيجة الضغوط البشرية، انحسرت تلك الموائل على نحو جلي حتى تكاد أن تكون معدومة، نتج عنه تدهور في المياه الجوفية وتحول العديد من الأراضي الزراعية إلى مدن ومناطق سكنية [12].

30. وبشأن الواقع العملي للهدف المستدام رقم (15) المتعلق بالحياة في البر [13] ، فإن المخلفات تعتبر أحد أهم المشاكل في المناطق الحضرية، وتزداد حدتها في الدول التي تشكل الجزر عموما أراضيها البرية، لاسيما مع النمو السكاني السريع وتزايد إنتاج الفرد اليومي من تلك المخلفات، والتي تصل في مملكة البحرين إلى ما مقداره (1.5) كغم/الفرد/اليوم، وهي نسبة مرتفعة إذا ما تم مقارنتها بالمتوسط العالمي والبالغ (1.2) كغم/الفرد/اليوم.

31. ومنذ عام 1986 يتم التخلص من المخلفات في (مكب عسكر) - وهو عبارة على محجر للصخور جنوب شرق المملكة- من خلال طمر المخلفات دون أي عمليات تذكر للفرز أو المعالجة أو إعادة التدوير، يتم دكها بآليات ثقيلة وتغطيتها بطبقة من الرمل، وهكذا الأمر تباعا.

---

(12) التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة (2030)، المقدم إلى المنتدى السياسي رفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك)، يوليو 2018، ص 98.

(13) التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة (2030)، المقدم إلى المنتدى السياسي رفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك)، يوليو 2018، ص 85.

32. أما فيما يتعلق بالمخلفات الخطرة [14] ، فإنه يتم التخلص منها في (مدفن حفيرة)، كونه المخصص إلى هذا النوع من المخلفات، وجدير بالتنويه أن مملكة البحرين قد صدقت على اتفاقية (بازل) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989، بموجب المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1992، كما قام المجلس الأعلى للبيئة وتنفيذا لأحكامها بإصدار عدد من القرارات ذات الصلة، فضلا عن أن المجلس قد أنشأ منظومة إحصائية لإدارة تلك المخلفات الخطرة شاملة التسجيل اليومي لكمية المخلفات الصناعية ونوعها ومصدرها ومكان التخلص منها أو تصديرها ومعلومات الناقل لها، وإعداد تقرير سنوي بذلك يسلم إلى الأمانة العامة لاتفاقية (بازل).

33. وفيما يتعلق بدور المؤسسة الوطنية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (2030)، وتحديدا الأهداف أرقام (13). (14). (15) المتعلقة بحماية البيئة، وتنفيذا لاختصاصاتها الواردة في قانون إنشائها، والمتعلقة بدراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان، فقد قامت المؤسسة الوطنية برفع مقترح إلى السلطة القضائية (المجلس الأعلى للقضاء) يتضمن إيجاد تدابير تشريعية وإدارية نحو إنشاء نيابة عامة متخصصة بالبيئة، تكون مهمتها تحريك الدعوى الجنائية باسم المجتمع أمام المحاكم المختصة، بهدف النهوض بدور مفتشي المجلس الأعلى للبيئة الذين منحهم القانون حق الضبطية القضائية للقيام بدورهم المنشود.

34. وفي الشأن المتصل بالسياق القضائي في مجال حماية البيئة، فقد باشرت النيابة العامة خلال الأعوام (2016-2017 - 2018) عدد (6). (14). (29) على التوالي، دعوى جنائية تتعلق بالجرائم البيئية، في حين بلغ ما تم إحالته من دعاوى جنائية إلى المحكمة المختصة ما عدده (5). (6). (27) على التوالي، عن ذات المدة السابقة.

إحصائية بعدد القضايا الجنائية المتعلقة بالشأن البيئي والمحالة من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة وما آلت إليه نتيجة تلك الدعاوى للأعوام (2016 - 2018)

2016			2017			2018		
محالة	براءة	إدانة	محالة	براءة	إدانة	محالة	براءة	إدانة
5	0	5	6	0	5	27	0	9

* المصدر: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(14) التقرير الوطني الطوعي الأول لمملكة البحرين لأهداف التنمية المستدامة (2030)، المقدم إلى المنتدى السياسي رفيع المستوى لأهداف التنمية المستدامة في (نيويورك)، يوليو 2018، ص 86.

35. وفي إطار ولاية المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان، فقد نفذت أو شاركت في عدة برامج تدعم حق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ومناسبة، أبرزها مشاركة المؤسسة الوطنية في ورشة العمل التي حملت عنوان (سفراء الحقوق البيئية الصغار) بالتعاون مع الأكاديمية الملكية للشرطة وجمعية أصدقاء البيئة وجمعية الصيادين بفرضة المحرق، حيث كانت تهدف الفعالية إلى الإعداد المبدئي لمجموعة من الأطفال يطلق عليهم اسم "سفراء الحقوق البيئية الصغار" كمرحلة أولى تتبعها مراحل أخرى على امتداد العام لإتمام تدريبهم.

36. وقد ناقشت الفعالية مفهوم الحقوق البيئية وكيفية ممارستها، وتطرقت إلى الحقوق البيئية للطفل مثل حقه في بيئة نظيفة وسليمة خالية من الملوثات، وحقه في بيئة داعمه لحياته ونموه، وامتداد نطاق مفهوم البيئة السليمة والمناسبة لتشمل بيئته المنزلية والمدرسية وبيئة الحي والملعب والنادي والمسجد والشارع حيث أنها جميعها تؤثر على صحته البدنية والنفسية والعقلية. كما تمت الإشارة إلى موضوع المساهمة في الأعمال التطوعية في الدفاع عن الحقوق البيئية للطفل على اعتبار أنها من أسمى الأعمال التي يجب على الجميع المساهمة في تعزيزها ونموها كممارسة للمواطنة الإيجابية الصالحة.

37. وفي ذات السياق، نظمت المؤسسة الوطنية ندوة حوارية حول "حقوق الإنسان والبيئة" بالتعاون مع مركز عيسى الثقافي وبرعاية شركة (جيبك) في خطوة تؤكد الحرص على الالتزام بنشر ثقافة الحقوق البيئية مع جميع شرائح المجتمع لاسيما الشركات الخاصة.

38. الجدير بالذكر، أن المؤسسة الوطنية وفي إطار الحرص على الالتزام بمبادئ ومفاهيم البعد البيئي وأهمية الحفاظ على التنمية المستدامة، قامت بتكريس وتطبيق مفاهيم السياسة الخضراء واتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بوضعها موضع التنفيذ من خلال ترشيد الإنفاق الذي ينجم عن تطبيق بعض الإجراءات المرتبطة بالسياسة الخضراء.

39. وعلى صعيد ولاية المؤسسة الوطنية في مجال حماية الحق في بيئة سليمة ومناسبة، فقد قدمت خلال الأعوام (2016 – 2017 - 2018) مساعدتين قانونيتين، كما رصدت حالة واحدة، وقد تمت دراستها جميعا والتعامل مع كل حالة على حدة حسبما تقتضيه طبيعتها.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. الدعوة إلى إصدار قانون جديد شامل ومتكامل حول البيئة، ليوفر الحماية اللازم للقضايا البيئية على اختلاف أنواعها سواء البرية أو البحرية أو تلك المتعلقة بتغير المناخ.

2. العمل على تحديث ونشر الاستراتيجية الوطنية للبيئة، وإجراء المشاورات الوطنية مع السلطات الدستورية ومؤسسات المجتمع المدني والأكاديميين المتخصصين والمدافعين عن الحقوق البيئية في مراحل صياغتها كافة.

3. إنشاء نيابة عامة متخصصة بالبيئة، تكون مهمتها تحريك الدعوى الجنائية باسم المجتمع أمام المحاكم المختصة، بهدف النهوض بدور مفتشي المجلس الأعلى للبيئة الذين منحهم القانون حق الضبطية القضائية للقيام بدورهم المنشود.

4. ضرورة سرعة قيام الجهات المختصة بفرز أو معالجة أو إعادة تدوير المخلفات التي يتم ردمها في (مكب عسكر).

5. ضرورة سرعة قيام الجهات المختصة بنقل (مكب عسكر) والمخصص لردم المخلفات إلى منطقة أخرى، نظرا لامتداد الزحف العمراني وبناء المدن الجديدة على مقربة من موقع (المكب).

6. عمل المزيد من البرامج التوعوية والتثقيفية من قبل الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، للأفراد والجمهور حول أهمية تقليل المخلفات، لا سيما المواد الصلبة والبلاستيكية غير القابلة للتدوير أو التحلل، واللجوء إلى مواد بديلة صديقة للبيئة، كون حجم المخلفات بدأ يتجاوز المعدلات العالمية المسموح بها.

الفرع الثالث

تعزيز العدالة وسيادة القانون

1. يَعد الهدف رقم (16) من أهداف التنمية المستدامة (2030) بإقامة العدل والمساواة والمؤسسات القوية، أحد أبرز أهداف التنمية، وتتمثل أهمية مقاصد هذا الهدف في إقامة مجتمعات مسالمة، يسودها العدل ولا يُهمش فيها أحد، ويكونوا الناس آمنين من الخوف من جميع أشكال العنف، وتحقيق العدالة وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء أمام الجميع، ومكافحة الفساد وكفالة مشاركة شاملة للجميع في جميع الأوقات، وأن يشعروا بالأمان وهم يعيشون حياتهم أيا كان أصلهم العرقي أو خلفياتهم الدينية.

2. ويرتكز الهدف رقم (16) المتعلق بتعزيز العدالة وسيادة القانون على عدد (12) مقصدا [15]، تهدف أساسا إلى الحد بشكل كبير من جميع أشكال العنف وما يتوصل به من معدلات الوفيات في كل مكان، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والإتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ الفرص ووصول الجميع إلى العدالة، والحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة بحلول العام 2030.

(15) تم تدوين مقاصد الهدف رقم (16) من أهداف التنمية المستدامة كما وردت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/70/1).

3. بالإضافة إلى، الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالها، وإنشاء مؤسسات فعالة وشفافة خاضعة للمسائلة على جميع المستويات، وضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات، وتوسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية، وتوفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، وكفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، إلى جانب تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، سعيا لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة، وتعزيز القوانين والسياسيات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.

4. وسعى برنامج عمل الحكومة للأعوام (2015-2018) بالشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية، لتحقيق مقاصد الهدف رقم (16) المعني بإقامة العدل والمساواة والمؤسسات القوية من خلال تخصيص محورين من أصل ست محاور لتغطية مجال السلم والعدل والحوكمة الرشيدة، وهما: المحور السيادي ومحور الأداء الحكومي، حيث يعنى الأول بـ"تعزيز الأمن والاستقرار والنظام الديمقراطي والعلاقات الخارجية"، فيما يرتكز الثاني على الجوانب الإجرائية وتوفير الخدمات للمواطنين، وأولويته الاستراتيجية هي "تعزيز فعّالية وكفاءة الأداء الحكومي".

5. ونظرا للخصوصية التي يتمتع بها هذا الهدف، سوف يتم بيانه من خلال استعراض بعض مقاصد الهدف من خلال تسليط الضوء على الواقع العملي المرتبط بها، سواء من الناحية التشريعية أو الإدارية أو غير ذلك، دون إغفال للتحديات والصعوبات التي تواجه تنفيذ هذه المقاصد على النحو الأمثل.

6. المقصد رقم (16.1): الحد بشكل كبير من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان

6.1 جاءت أحكام القانون رقم (17) لسنة 2015 بإصدار قانون حماية الأسرة من العنف الأسري، لتشكل إطارا تشريعيا لحماية المجتمع من أشكال العنف كافة، سواء الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي، ويهدف القانون إلى حماية أفراد الأسرة من التعرض للعنف أو الإيذاء بكافة أشكاله وصوره، حيث جاء القانون محددا نوعية الأفعال التي تُعد من قَبّل العنف الأسري، وعمل على تحديد العقوبات المترتبة على ارتكاب أفعال العنف الأسري، بالإضافة إلى بيان التدابير الوقائية والحماية من العنف الأسري، والجهات المختصة المعنية بذلك.

6.2 علاوة على صدور قانون الطفل بموجب القانون رقم (37) لسنة 2012، والذي اشتمل في بابه السابع على حماية الطفل من سوء المعاملة، حيث كفلت الدولة حماية الطفل في الحالات التي يتعرض فيها لسوء المعاملة أو الإهمال، وذلك وفقا لنص المادة (24) من القانون.

6.3 كما واستضافت مملكة البحرين تحت رعاية وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في أكتوبر من العام 2017 الملتقى الخليجي الحادي عشر لجمعيات وروابط الاجتماعيين بدول مجلس التعاون تحت عنوان: "التصدي لظاهرة العنف الأسري في دول مجلس التعاون الخليجي"، والذي شارك به المختصين والباحثين والمرشدين الاجتماعيين في دول المجلس من القطاعيين الحكومي والأهلي والكليات والجامعات الخليجية والعربية، ومندوبين من المنظمات والنقابات المهنية العربية والدولية العاملين في مجالات رعاية الأسرة. حيث سلط الملتقى الضوء على ظاهرة العنف الأسري، وعلى الأسرة كونها تلعب دورا مهما في عملية التنشئة الاجتماعية وهي أكثر الكيانات تأثيرا وتأثرا بما يطرأ على المجتمع من تغيرات وتحولات.

6.4 وتجدر الإشارة هنا بأن المجتمع البحريني لا يعاني من وجود ظاهرة العنف المؤدية إلى حالات وفاة وبالتالي زيادة نسبة الوفيات، بالمقابل نجد زيادة في حالات العنف الأسري، والذي أخذت وتيرته منحى تصاعدي نتيجة للتحولات والتغيرات المجتمعية، علاوة على مواجهة العديد من التحديات والمسؤوليات، والذي نتجت عنه آثار اجتماعية ونفسية واقتصادية سلبية وخيمة.

جدول يوضح عدد الأطفال المتعرضين للعنف والمستفيدين من مركز حماية الطفل بحسب نوع الإساءة وفئات السن والجنس لعام 2016

نوع الإساءة	فئات السن								المجموع
	0-5		6-10		11-15		16-18		
	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	
اهمال شديد	16	15	18	13	5	6	0	0	73
عنف نفسي	2	7	24	11	32	17	3	2	98
عنف جسدي	24	15	118	42	144	28	1	4	376
عنف جنسي	9	6	31	17	31	19	2	5	120
المجموع	51	43	191	83	212	70	6	11	667
المجموع الكلي	94		274		282		17		667

* المصدر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

جدول يوضح عدد الأطفال المتعرضين للعنف والمستفيدين من مركز حماية الطفل بحسب نوع الإساءة وفئات السن والجنس لعام 2017

نوع الإساءة	فئات السن								المجموع
	0-5		6-10		11-15		16-18		
	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	
إهمال شديد	23	18	14	15	9	5	2	0	86
عنف نفسي	6	6	23	14	24	17	2	5	97
عنف جسدي	28	18	101	45	158	46	4	4	404
عنف جنسي	3	7	29	19	32	25	1	0	116
المجموع	60	49	167	93	223	93	9	9	703
المجموع الكلي	109		260		316		18		703

* المصدر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

جدول يوضح عدد الأطفال المتعرضين للعنف والمستفيدين من مركز حماية الطفل بحسب نوع الإساءة وفئات السن والجنس للنصف الأول من عام 2018

نوع الإساءة	فئات السن								المجموع
	0-5		6-10		11-15		16-18		
	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	
إهمال شديد	17	9	12	4	11	9	3	1	66
عنف نفسي	4	3	23	6	11	21	1	2	71
عنف جسدي	12	5	75	29	132	34	1	8	296
عنف جنسي	3	6	9	13	28	18	2	4	83
المجموع	36	23	119	52	182	82	7	15	516
المجموع الكلي	59		171		264		22		516

* المصدر: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

6.5 وفي الشأن المتصل بالسياق القضائي، باشرت النيابة العامة خلال الأعوام (2016 - 2017 - 2018) عدد (5269). (5360). (4088) على التوالي، دعوى جنائية تتعلق بجرائم الضرب والإيذاء والعنف في حين بلغ ما تم إحالته من دعاوى جنائية إلى المحكمة المختصة ما عدده (686). (671). (329) على التوالي، عن ذات المدة السابقة.

إحصائية بعدد القضايا الجنائية المتعلقة بشأن الضرب والإيذاء والعنف والمحالة من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة وما آلت إليه نتيجة تلك الدعاوى للأعوام
(2018 - 2017 - 2016)

2016			2017			2018		
محالة	براءة	إدانة	محالة	براءة	إدانة	محالة	براءة	إدانة
686	0	589	671	0	503	329	0	97

* المصدر: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

7. المقصد رقم (16.2): إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والإتجار بالأشخاص وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم

7.1 تعتبر إساءة المعاملة والاستغلال والعنف والإتجار بالأشخاص، من الجرائم التي تحظى بأبعاد ذات خطورة عالية، كما تعتبر من الجرائم المؤرقة للضمير العالمي نظرا لاعتبارها احد أشكال عبودية العصر الحديث والرق المعاصر. وقد سعى المجتمع الدولي للتصدي لتلك الجرائم بكل حزم لما لها من أبعاد خطرة تميزها عن باقي الجرائم لانطوائها على أساليب الجبر والخداع والإكراه، واستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، والخطف واستغلال السلطة، وحالة الضعف في إيقاع ضحاياها في قالب الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

7.2 وعلى الرغم من أن دستور مملكة البحرين لم يشر صراحة في نصوصه على حظر العبودية والرق والإتجار بالأشخاص بجميع صورهم، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (13) والتي نصت على أنه: "**لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي**".

7.3 أما على مستوى التشريع الوطني المعمول به في المملكة، فقد جاء القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص متضمنا عشر مواد بالإضافة إلى ديباجته مبينا من خلالهما الأركان القانونيّة لجريمة الإتجار في الأشخاص والعقوبات المترتبة على ارتكاب الجريمة، والإجراءات اللازم مراعاتها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة

كإحدى الضمانات القانونيّة التي تتمتع بها الضحيّة في هذه الجريمة، مع بيان الآليات الوطنيّة في منع ومكافحة وحماية ضحايا الإتجار في الأشخاص.

7.4 لم يكن قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص هو القانون الوحيد الذي تناول التطرق لتلك الجريمة، إذ سبقته تشريعات أخرى تمثلت في أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، حيث أشارت المادتين رقمي (198) و(302 مكررًا) إلى تجريم بعض صور هذه الجريمة لكل من استخدام عمالا في عمل للدولة أو لإحدى الجهات الحكوميّة أو العامة، أو أي جهات أخرى، أو قام باحتجاز أجورهم كلها أو بعضها بغير مبرر، سواء كان ذلك من قبل موظف عام أو مكلّف بخدمة عامّة أو غيرهم من الأفراد.

7.5 هذا بالإضافة إلى الأحكام الواردة في القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته، حيث نظّم العلاقة بين العامل الأجنبي ورب العمل بما يضمن الاعتراف بحقوق الأول وعدم استغلاله، وجاء القانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن مكافحة التسول والتشرد، الذي بين تعريفهما والحالات والإجراءات التي تتخذ بشأنهما، ذلك أن التسوّل يعتبر في ظروف معينة صورة من صور الإتجار في الأشخاص، كما جاء القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل لتُشكّل بعض أحكامه حماية للأطفال من أن يقعوا ضحايا لهذه الجريمة نتيجة أي شكل من أشكال الاستغلال.

7.6 أما على مستوى الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد جاءت الاتفاقيّة الخاصة بالرق والمبرمة في سبتمبر 1926 والمعدلة بالبروتوكول المحرر عام 1953، والاتفاقيّة التكميليّة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، اللتين انضمّت إليهما مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 1999، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 ليحظر الرق والعبوديّة والإتجار في البشر بصوره كافة، واتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة، والبروتوكولين المكملين لها، الذين انضمت إليهما مملكة البحرين بموجب القانون رقم (4) لسنة 2004، ليشكل إطارًا دوليًا شاملًا في مجال مكافحة هذه الجريمة.

7.7 وعلى نطاق الجهود المؤسسية المبذولة من حكومة مملكة البحرين لمكافحة ومنع جريمة الإتجار بالأشخاص واستنادا إلى ما أوردته المادة رقم (8) من القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص بإنشاء «اللجنة الوطنيّة لمكافحة الإتجار بالأشخاص»، التي تختص بوضع برامج حول منع ومكافحة الإتجار في الأشخاص وحماية ضحايا هذه الجريمة، وتشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلاميّة والمبادرات الاجتماعية والاقتصاديّة لمنع ومكافحة الإتجار في البشر، إضافة إلى التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بهذه الجريمة، ومشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات الدوليّة ذات العلاقة بشأن التدابير

التي تم اتخاذها في هذا الشأن، ومتابعة تنفيذ الجهات الحكوميّة المعنيّة للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيّات والبروتوكولات ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفا فيها.

7.8 كما ونصت المادة رقم (7) من القانون سالف الذكر على إنشاء لجنة يطلق عليها مسمى "لجنة تقييم وضعيّة الضحايا الأجانب للإتجار بالأشخاص"، وقد مُنحت هذه اللجنة اختصاصا بإزالة ما قد يعترض المجني عليه الأجنبي من معوّقات تحول دون حصوله على عمل إذا تبيّن أنه بحاجة إلى العمل، إلى جانب التنسيق مع وزارة الداخليّة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي، أو إلى محل إقامته بأي دولة أخرى متى طلب ذلك، ويكون للجنة التوصية إذا كان ثمة مقتضى لبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه القانونيّة بما يُمكنه من العمل، وللجنة أيضًا أن تطلّع على جميع التقارير المتعلقة بالمجني عليه، ولها سماع أقواله أو من يمثله قانونا.

7.9 وفي إطار توفير الحماية اللازمة لضحايا الإتجار في الأشخاص من خلال توفير مراكز لإيواء ضحايا هذه الجريمة، فقد تم إنشاء مركز "إيواء وخدمات العمالة الوافدة" التابع للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وهيئة تنظيم سوق العمل، ويختص المركز بإيواء ضحايا الإتجار بالأشخاص أو الأشخاص المحتمل تعرضهم لعمليات إتجار ويوفر لهم الحماية الأمنية، والخدمات الطبية والمتمثلة في فحص النزلاء بصورة دورية بالتعاون مع متطوعين من عدد من المستشفيات الخاصة، وخدمات الصحة النفسية بالتعاون مع باحثين اجتماعيين، وتقديم الاستشارات القانونية للنزيل وتعريفه بحقوقه وآلية الحصول عليها، ومساعدته في التوصل إلى تسوية أو رفع دعوى قضائية في المحاكم. كما ويختص المركز بحماية العمالة الأجنبية من مخاطر الإتجار في الأشخاص.

7.10 واستكمالا للجهود المبذولة في البناء المؤسسي، فقد تمّ إنشاء شعبة خاصة بوزارة الداخليّة تعنى بمكافحة الإتجار في الأشخاص تتبع الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية، تقوم بدور فاعل في البحث والتحري والقبض على مرتكبي هذه الجريمة وإحالتهم إلى جهة التحقيق، مع فتح خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى ذات الصلة بجريمة الإتجار في الأشخاص، إلى جانب دورها التوعوي في المجتمع، في بيان كل ما يتعلق بهذه الجريمة من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

7.11 وفي إطار الجهود التي تقوم بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وخاصة في مجال حقوق العمالة الوافدة، فقد قامت المؤسسة الوطنية وبالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بفتح مكتب خاص تابع للمؤسسة الوطنية ليكون حلقة وصل بين المؤسسة والمقيمين بهدف الوصول إلى أقصى مستويات الحماية والتعزيز في الشأن الحقوقي. فقد بدأ المكتب عمله في الأول من يونيو 2017 من خلال ممثل يباشر عمله في المركز بصورة يومية.

7.12 كما تجدر الإشارة هنا إلى الإنجاز الحقوقي البارز لمملكة البحرين في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص، حيث صُنفت المملكة ضمن الفئة الأولى (IER1T) في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الخاص بتصنيف الدول في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص، ويُعد هذا الإنجاز الحقوقي المتقدم للمملكة بمثابة تأكيد صريح على التزام مملكة البحرين الكامل بالالتزامات الواردة في القوانين والصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود.

7.13 وفي الشأن المتصل بالسياق القضائي، فقد باشرت النيابة العامة خلال الأعوام (2016 - 2017 - 2018) عدد (9). (10). (1) على التوالي، دعوى جنائية تتعلق بالإتجار في الأشخاص في حين بلغ ما تم إحالته من دعاوى جنائية إلى المحكمة المختصة ما عدده (2). (5). (1) على التوالي، عن ذات المدة السابقة.

إحصائية بعدد القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم الإتجار بالأشخاص والمحالة من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة وما آلت إليه نتيجة تلك الدعاوى للأعوام
(2018 - 2017 - 2016)

2016			2017			2018		
محالة	براءة	إدانة	محالة	براءة	إدانة	محالة	براءة	إدانة
2	0	2	5	0	3	1	0	0

* المصدر: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

8. المقصد رقم (16.3): تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة

8.1 يُعدّ الحق في المحاكمة العادلة معيارا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم المتعلقة بمراكزهم القانونية أمام السلطة القضائية منذ لحظة القبض عليهم، وحتى تقديمهم إلى المحاكمة واثناءها حتى صدور حكم قضائي يشكل عنوانا للحقيقة. ولا يمكن اعتبار المحاكمة عادلة، إلا إذا توافر لها شرطان على الأقل، أولهما: أن تتم إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها وفقا للدستور والتشريعات المحليّة المنظمة لعملها، والصكوك الدولية، ثانيهما: أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتطبيق هذه الإجراءات المنظمة للمحاكمة.

8.2 كفل دستور مملكة البحرين هذا الحق في المادة رقم (20) منه، التي أشارت إلى مجموعة من الضمانات في مجال المحاكمة العادلة، كمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وعدم المعاقبة على الأفعال السابقة على العمل بالقانون المجرّم له، كما أكدت أن العقوبة شخصية وأن قرينة البراءة مفترضة حتى ثبوت الإدانة في محاكمة قانونيّة تؤمّن فيها كل الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحلها، إلى جانب حظر التعذيب ماديا أو معنويا.

8.3 تضمن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته مجموعة من الإجراءات والضوابط شكّلت إطارا قانونيا متكاملا لحماية حق الإنسان في التمتع بضمانات محاكمة عادلة، بدءا من مرحلة القبض وجمع الاستدلالات مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة.

8.4 على صعيد الصكوك الدولية، فإن الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة قد أوجد له إطارا من الحماية في المادة رقم (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، حيث أوردت مجموعة من الضمانات تكاد تكون شاملة لجميع مراحل المحاكمة.

8.5 يضاف إلى ذلك، الاتفاقيات التي صدقت أو انضمت إليها مملكة البحرين وتناولت تلك الضمانات، كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998، واتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري كافة التي انضمت إليها بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها بموجب القانون رقم (15) لسنة 2010.

8.6 كفل النظام القانوني في مملكة البحرين آليات وسبل انتصاف قضائية وشبه قضائية وإدارية، تُشكل في مجموعها آليات وطنية تصب في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولعل من أبرزها في هذا الصدد، وحدة التحقيق الخاصة، والأمانة العامة للتظلمات، ومكتب المفتش العام بجهاز الأمن الوطني، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، بالإضافة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

8.7 وتعتبر وحدة التحقيق الخاصة آلية قضائية أنشأت بموجب قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012 بإنشاء وحدة التحقيق الخاصة، جعل لها الاختصاص بالتحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب وغيره من سائر ضروب سوء المعاملة، إذ تباشر الوحدة مهامها- بحسب قرار إنشائها - بشكل مستقل تحت إشراف النائب العام، ويرأسها رئيس نيابة ويعاونه عدد من المحققين من ذوي الخبرة، مع تدعيمها بما يلزم للقيام بمهامها.

8.8 واستكمالا للبناء المؤسسي في مجال حماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، فقد صدر المرسوم رقم (27) لسنة 2012 والمعدل بالمرسوم رقم (35) لسنة 2013 بشأن إنشاء مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية، الذي أنيط به بشكل أساسي تلقي وفحص الشكاوى المقدمة من أي جهة ضد جميع العاملين في وزارة الداخلية من مدنيين وعسكريين أيا كان موقع عملهم، بالإضافة إلى سلطة مطلقة لزيارة السجون وأماكن رعاية الأحداث وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، لغرض التحقق من قانونية الإيداع وعدم تعرض النزلاء والمحبوسين والمحتجزين للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

8.9 وبموجب المرسوم رقم (28) لسنة 2012 بإنشاء مكتب مستقل للمفتش العام ومكتب المعايير المهنية في جهاز الأمن الوطني، فقد تم إنشاء مكتب مستقل للمفتش العام في جهاز الأمن الوطني، يختص بتلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأشخاص من قبل منتسبي الجهاز وانتهاكاتهم الأخرى للقوانين والاتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها مملكة البحرين، وإجراء التحريات المتعلقة بتلك الشكاوى، متى ارتكبت هذه المخالفات بمناسبة أو بسبب أو أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو كان للجهاز ثمة دور فيها.

8.10 وعلى الرغم من عدم انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حتى تاريخه، فإنها في مجال البناء المؤسسي قامت بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضيّة حقوق السجناء والمحتجزين بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2013، وجاء ذلك تنفيذا لالتزامات الحكومة بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ومنسجما مع تعهداتها الطوعيّة أمام مجلس حقوق الإنسان في خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، ذلك أن إنشاء المفوضيّة يمنحها الحق في مراقبة المؤسسات الإصلاحية ومراكز التأهيل والتوقيف ومراكز رعاية الأحداث، وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأفراد، كالمستشفيات والمصحات النفسيّة، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانيّة أو الحاطّة بالكرامة.

8.11 كما ولا يخفى في هذا الصدد الدور البارز التي تلعبه المؤسسة الوطنية باعتبارها آلية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويتجسد هذا الدور من خلال ما منحه قانون إنشائها لها من ولاية واسعة في هذا الصدد، لاسيما في مجال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ودراستها وإحالتها إلى جهات الاختصاص، وتبصير ذوي الشأن بالإجراءات، ورصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، والقيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر يشتبه أن يكون محلا لانتهاك حقوق الإنسان.

8.12 وفي سياق متصل، تقوم المؤسسة الوطنية بحضور جلسات المحاكمات القضائية لغرض الاطلاع والتأكد من صحة الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة في محاكمة المتهمين، ومدى مراعاة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والضوابط القانونية المقررة، بالإضافة إلى تفعيل ضمانات المحاكمة العادلة، لاسيما مبدأ افتراض قرينة البراءة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون.

8.13 وفيما يتعلق بضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، فقد رصدت المؤسسة الوطنية فضلا عما تلقته من شكاوى من عدد من المحتجزين الأجانب تم الادعاء باستمرار احتجازهم رغم تنفيذهم لعقوبات جنائية، وعدم قيام الجهة المختصة بتنفيذ عقوبة الإبعاد الصادرة ضدهم من المملكة، حيث قامت المؤسسة بزيارة معلنة إلى مركز الإيواء والإبعاد التابع للإدارة العامة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، (منطقة ألبا)، حيث تبين للمؤسسة الوطنية أن سبب عدم الابعاد يعود إلى وجود أوامر قضائية صادرة عن المحاكم المدنية تتضمن مطالبات مالية أدت إلى اتخاذ إجراء منعهم من السفر، الأمر الذي تعذر معه تنفيذ الشق المتعلق بالإبعاد.

8.14 وعليه، ترى المؤسسة أن استمرار احتجاز الأجانب رغم تنفيذهم لعقوبات جنائية، وعدم القيام بتنفيذ عقوبة الإبعاد الصادرة ضدهم من المملكة، أمر يتعارض مع ما نصت عليه المادة رقم (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أنه: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"، حيث إن قرار المنع من السفر هو نتيجة العجز عن الوفاء بهذا الالتزام المالي.

8.15 وفي جميع الأحول، تثمن المؤسسة الوطنية جهود المجلس الأعلى للقضاء ووزارة الداخلية في سبيل حل هذه المسألة، وتؤكد ضرورة معالجة هذا الأمر من الناحية التشريعية والانسانية لتحقيق أحد ابرز مقاصد التنمية المستدامة والمتمثلة في ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، بما لا يتعارض مع حقوق المقيمين ومصالح الأطراف المحليين ذوي المصلحة، وبما يراعي التزامات المملكة وفقا للمعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة.

9. المقصد رقم (16.4): الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة بحلول عام (2030)، والمقصد رقم (16.أ): تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة بوسائل منها التعاون الدولي، سعيا لبناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة

9.1 إيفاء من مملكة البحرين بشأن هاذين المقصدين، صدر المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، والذي تمحورت مضامينه في التعريف بمفهوم جريمة غسل الأموال والشركاء في تلك الجريمة، فضلا على اشتماله على الجزاءات القانونية المترتبة حال المخالفة.

9.2 وقد عدّل المرسوم بقانون رقم (57) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب، جريمة الإرهاب، حيث عرّف الإرهاب في المادة رقم (1) على أنه:

"أ- كل فعْل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرُّعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة".

9.3 كما عرفت ذات المادة من المرسوم بقانون المقصود بعبارة **"النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود"** على أنها: **"فعل إجرامي يرتكبه أي شخص طبيعي أو اعتباري بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنقل الأموال عبر الحدود الدولية، إذا لم يفصح عنها بالمخالفة لنظام الإفصاح أو كان النقل بغرض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب".**

9.4 كما وحظر المرسوم بقانون في المادة رقم (2) **"... غسل الأموال المتحصَّلة من الجرائم التالية، وسواء وقعت هذه الجرائم في داخل المملكة أو خارجها: أ) جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. ب) جرائم الخطف والقرصنة. ج) جرائم الإرهاب وتمويله. د) الجرائم المتعلقة بحماية البيئة والمخلفات الخطرة. هـ) الجرائم المتعلقة بالمفرقعات والأسلحة والذخائر. و) جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام واستغلال الوظيفة أو النفوذ وجرائم الكسب غير المشروع. ز) جرائم السرقة وما في حكمها والاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها. ح) جرائم الفجور والدعارة. ط) جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. ي) جرائم التهرب من الضرائب (الرسوم الجمركية). ك) جرائم تقديم الخدمات المالية بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا، وجرائم الأشخاص المطلعين والجرائم المتعلقة**

بمعلومات السوق. ل) جرائم الإتجار بالأشخاص. م) جرائم الإتجار بالآثار. ن) أية جرائم أخرى واردة في قانون العقوبات البحريني أو أيٍّ من القوانين الأخرى والجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون مملكة البحرين طرفا فيها متى كانت معاقبا عليها في القانون البحريني".

9.5 أما على صعيد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فقد قامت مملكة البحرين بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، وذلك بموجب القانون رقم (4) لسنة 2004. كما صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1989، وصادقت كذلك على الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم رقم (9) لسنة 1995.

9.6 وفيها يتعلق بجريمة الإرهاب، فقد صدر القانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وتعديلاته، وأعطت المادة الأولى منه تعريفا لهذه الجريمة، حيث اعتبرتها "**... استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانونا، يلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص وبث الرعب بينهم وترويعهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها**".

9.7 وبموجب القانون، تم إنشاء نيابة متخصصة في الجرائم الإرهابية يعين أعضاؤها بأمر ملكي بناء على عرض النائب العام، تختص بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، ولهذه النيابة أن تصدر أمر الحبس في هذه الجرائم من المحامي العام أو من يقوم مقامه لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ستة أشهر.

9.8 كما وصادقت أو انضمت مملكة البحرين إلى جملة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب وكل ما يرتبط به من أعمال، لعل من أبرزها المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بموجب المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1998، بالإضافة إلى انضمامها إلى معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بموجب المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2002. كما وصدر القانون رقم (9) لسنة 2004 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، بالإضافة إلى المصادقة على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب بموجب القانون رقم (43) لسنة 2005.

إحصائية تتعلق بعدد البلاغات والشكاوى التي تلقتها وزارة الداخلية في شأن جريمة غسل الأموال لعامي (2016-2017)

السنة	2016	2017
عدد القضايا	16	8

* المصدر: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

9.9 وفي شأن متصل بالسياق القضائي، باشرت النيابة العامة خلال الأعوام (2016 - 2017-2018) عدد (247). (259). (90) على التوالي، دعوى جنائية تتعلق بالإرهاب في حين بلغ ما تم إحالته من دعاوى جنائية إلى المحكمة المختصة ما عدده (58). (68). (17) على التوالي، عن ذات المدة السابقة.

حصائية بعدد القضايا الجنائية المتعلقة بالإرهاب والمحالة من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة وما آلت إليه نتيجة تلك الدعاوى للأعوام (2016-2017 - 2018)

2016			2017			2018		
محالة	براءة	إدانة	محالة	براءة	إدانة	محالة	براءة	إدانة
58	1	57	68	4	68	17	0	1

* المصدر: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسا

10. المقصد رقم (16.5): الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالها، والمقصد رقم (16.6): إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمسائلة على جميع المستويات

10.1 يعتبر الفساد أهم معوقات تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمعرقل الأساسي لكل عملية تنموية بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الأبعاد التي تُركز عليها التنمية المستدامة، إذ لا يمكن أن تتم أي عملية تنموية إذا لم تتم محاربة الفساد والقضاء عليه بكافة صورة.

10.2 وتولي مملكة البحرين اهتماما كبيرا للتصدي لآفة الفساد والجريمة المنظمة عبر إصدار التشريعات والقوانين

المحلية التي تساهم في مكافحة الفساد وجميع أشكال الجريمة المنظمة، فقد تم إصدار قانون الكشف عن الذمة المالية رقم (32) لسنة 2010. والذي يُعتبر أحد أهم الأدوات الوقائية لمكافحة الفساد، ويهدف هذا القانون للكشف عن الذمة المالية والإفصاح المالي من قبل الموظفين العموميين حول مصادر الدخل وأنشطتهم التجارية والعقارية، ويجب أن تعلن دوريا ويستخدم إقرار الذمة المالية للكشف عن مظاهر الفساد في الوظائف العامة والحد منها، ويستهدف القانون سالف الذكر كبار المسئولين في المملكة الذين يمكنهم استغلال وظائفهم العامة لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

10.3 ولم يغفل قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، من تضمينه أحكاما تجرم على نحو جازم جريمة الرشوة وبيان عقوبة ارتكابها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (186) منه على أنه: "**يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف أو مكلَّف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره، بشكل مباشر أو غير مباشر، عَطيَّة أو مَزيَّة من أي نوع، أو وعدا بشيء من ذلك، لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لدى قيامه بمهام وظيفته**". كما ونصت الفقرة الأولى من المادة (188) على انه: "**يُعاقَب بالسجن كل موظف أو مكلَّف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره، بشكل مباشر أو غير مباشر، عَطيَّة أو مَزيَّة من أي نوع عقب تمام العمل أو الامتناع عنه لدى قيامه بمهام وظيفته، فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة**".

10.4 ونصت المادة رقم (189) من قانون العقوبات سالف الذكر على أنه: "**يُعاقَب بالسجن كل موظف عام أو مكلَّف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره، بشكل مباشر أو غير مباشر، عَطيَّة أو مَزيَّة من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك، لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لا يدخل في مهام وظيفته، لكنه زعم ذلك أو اعتقد خطأً**".

10.5 كما ونصت المادة (190) من ذات القانون على أنه: "**يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل مَن عرَض على موظف عام أو مكلَّف بخدمة عامة - دون أن يُقبل منه عرْضه - عَطيَّة أو مَزيَّة من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك، لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته، فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة**".

10.6 وجاء في المادة رقم (190 مكررًا) على أنه: "**يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل مَن عرَض على موظف عام أو مكلَّف بخدمة عامة بدولة أجنبية أو منَحَهُ، بشكل مباشر أو غير مباشر، عَطيَّة أو مَزيَّة من أي نوع له أو لصالح شخص آخر أو وعدا بشيء من ذلك، للحصول على عمل تجاري أو الاحتفاظ به أو أية ميزة أخرى في نطاق مباشرة عمل دولي مقابل قيام الموظف العام أو المكلَّف بخدمة عامة بعمل أو بالامتناع عن عمل لدى قيامه بمهام وظيفته**".

10.7 ولغرض شمول العاملين في القطاع الأهلي بأحكام القانون، فقد اشتملت أحكام قانون العقوبات على عشرة مواد، أعطت المادة رقم (417) منه تعريفا للعامل والشخص الطبيعي والاعتباري وتطرقت باقي مواده من المواد أرقام (418) إلى (427) إلى إقرار العقوبات والجزاءات المترتبة على العامل في القطاع الأهلي جراء مخالفته لأحكام هذا الفصل المتعلق بالرشوة والاختلاس، وقد نصت المادة رقم (419) من الفصل السابع على أنه: "**يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل عامل أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء للشخص الاعتباري الخاص طلبَ أو قَبِل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع عقب تمام العمل المكلّف به أو الامتناع عنه، إخلالا بواجبات عمله أو منصبه أو إضراراً بمصالح صاحب العمل أو الشخص الاعتباري الخاص**".

10.8 وعلى الصعيد الدولي، فقد انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010. كما صادقت مملكة البحرين على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (6) لسنة 2017، فضلا عن انضمامها إلى الشبكة العربية للنزاهة ومكافحة الفساد عام 2014.

10.9 وفيما يتعلق بالبناء المؤسسي، فقد تم إنشاء ديوان الرقابة المالية والإدارية بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002 وتعديلاته، كجهاز مستقل ماليا وإداريا، حيث تعتبر استقلاليته عن السلطتين التشريعية والتنفيذية أمرا ضروريا ولازما لتمكينه من أداء المهام الرقابية الموكلة إليه بحياد وشفافية واستقلالية تفضي إلى ترسيخ مصداقية نتائج أعماله.

10.10 وقد نصت المادة رقم (4) من القانون وتحديدا الفصل الثاني منه على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان وحددتها على النحو التالي: "**يمارس ديوان الرقابة المالية رقابته على الجهات الآتية: أ- الوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والجهات الملحقة بها، على أن يستثنى من تلك الجهات وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني، وذلك بالنسبة للمصروفات السرية المتعلقة بالأمن القومي. ب- مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية. ج- المحافظات وهيئات الإدارة البلدية وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية الاعتبارية العامة. د- الهيئات العامة والمؤسسات العامة والمنشآت التابعة للدولة أو للمحافظات أو للبلديات أو لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية الاعتبارية العامة ما لم يتعارض ذلك مع القوانين المنظمة لأعمالها. هـ- الشركات التي يكون للدولة أو لشخص أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية العامة حصة في رأسمالها تزيد على 50 % أو التي تضمن الدولة لها حدا أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية. و- الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الديوان. ز- أية جهة أخرى يعهد الملك إلى الديوان بمراقبتها**".

10.11 ويختص ديوان الرقابة المالية والإدارية بموجب المادة رقم (5) من قانون إنشائه إلى أنه: "**يباشر الديوان على**

الجهات الخاضعة لرقابته رقابة لاحقة، وعليه في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية: أولا- التحقق من أن الأجهزة الإدارية قد قامت بتحصيل الإيرادات المستحقة للدولة وتوريدها وإضافتها إلى الحسابات الخاصة بها. ثانيا- التحقق من أن المصروفات قد صُرفت بصورة ملائمة وضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية وبما يتفق مع الأهداف التي خُصصت من أجلها تلك الاعتمادات، وأن عملية الإنفاق بجميع مراحلها قد تمت طبقا للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المالية والحسابية. ثالثا- مراقبة تنفيذ المشروعات الإنشائية الواردة في الخطة. رابعا- مراقبة جميع حسابات التسوية من أمانات وسلف وحسابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها، ومن أن أرقامها مقيدة في الحسابات، وأنها صحيحة ومؤيدة بالمستندات المقررة قانونا. خامسا- مراقبة حسابات القروض الممنوحة من الدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، أو المعقودة لصالحها. سادسا- فحص ومراجعة القرارات الصادرة في شئون التوظيف بالجهات المحددة بالبنود (أ ، ب، ج ، د) من المادة (4) من هذا القانون، والخاصة بالتعيينات والترقيات ومنح العلاوات والبدلات والمرتبات الإضافية والتسويات وما في حكمها، وكذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال، وذلك للاستيثاق من صحة هذه القرارات ومطابقتها لقواعد الميزانية وسائر الأحكام المالية والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لموضوعها. سابعا- فحص ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والإعانات، والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها. ثامنا- فحص الأوجه التي تستثمر فيها الأموال الواردة في ميزانية الدولة، وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ما لم يتعارض ذلك مع القوانين المنظمة لأعمالها، ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات ومدى ملائمة العائد منها، وإبداء ما يعن له من ملاحظات في هذا الشأن. تاسعا- التفتيش على كافة المستودعات والمخازن والعُهد التابعة للجهات الخاضعة لرقابة الديوان. عاشرا- الكشف عن حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية التي تقع في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وتقصي بواعثها، والوقوف على الثغرات الموجودة بأنظمة العمل والتي كانت سببا في وقوعها أو أعانت على ارتكابها أو سهلت حدوثها واقتراح وسائل علاجها. حادي عشر- جرد النقود والطوابع والأوراق ذات القيمة للتحقق من مدى مطابقتها للقيود. ثاني عشر- فحص ومراجعة الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية لكل من الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لرقابة الديوان بهدف إبداء رأي فني مستقل حول صحة هذه الحسابات والبيانات المالية المتعلقة بها والتحقق من انه قد تم الالتزام في إعدادها بالقواعد والأصول المحاسبية المعمول بها. ثالث عشر- دراسة تقارير مدققي حسابات الشركات الخاضعة لرقابة الديوان والبيانات المالية المدققة وتقارير مجالس إدارتها وللديوان الاطلاع على أية سجلات أو دفاتر أو مستندات أو أوراق تتعلق بأعمال هذه الشركات".

10.12 وتكون مباشرة تلك الاختصاصات الواردة أعلاه عن طريق التدقيق والتفتيش والفحص والمراجعة، وللديوان أن يقوم بهذه العمليات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهات الخاضعة للرقابة ذاتها، كما يجوز أن يكون التفتيش مفاجئا، وتكون الرقابة التي يباشرها الديوان رقابة شاملة أو انتقائية وذلك وفقا للقواعد التي تقررها خطة العمل التي يضعها رئيس الديوان.

10.13 كما وتم إنشاء إدارة عامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني تابعة لوزارة الداخلية، تهدف للعمل على مكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني لتشمل إلى جانب اختصاصاتها مسؤولية القضاء على أوجه الفساد، وتطوير الحكم الوقائي واتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن جرائم الفساد والحد منها.

10.14 قامت وزارة الداخلية بتدشين الخط الوطني الساخن لمكافحة الفساد (نزاهة 992) عام 2009. مع الوضع في الاعتبار اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان سرية المعلومات وحماية المُبَلِغ ومعلوماته وبياناته الشخصية، ويعتبر الخط الساخن إحدى القنوات المهمة التي تصل ما بين المجتمع المدني والوزارة، وذلك تعبيرا عن مدى الحرص على دعم دور المجتمع المدني للمساهمة وتحمل المسؤولية إلى جانب السلطات المعنية في الحد والكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها من منطلق تعزيز الشراكة المجتمعية. كما يعد إنشاء خط هاتفي على المستوى الوطني من الوسائل الفعّالة التي تسهم في ردع الفساد والكشف عن الممارسات غير القانونية.

عدد البلاغات والشكاوى التي باشرتها وزارة الداخلية المتعلقة بقضايا الفساد في القطاع العام والقطاع الأهلي خلال الأعوام (2016 -2017- 2018)

السنة	السنة	السنة
2016	16	20
2017	17	58
حتى تاريخ 5 أغسطس 2018	14	26

* المصدر: وزارة الداخلية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

عدد القضايا التي ضبطتها وزارة الداخلية على المستوى الداخلي في شأن مكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الأعوام (2016 -2017- 2018)

السنة	المجموع
2016	36 قضية
2017	75 قضية
منذ 1 يناير ولغاية 6 أغسطس 2018 م	40 قضية

* المصدر: وزارة الداخلية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

عدد وطبيعة البلاغات والشكاوى التي تلقتها وزارة الداخلية أو التي باشرتها في شأن جرائم الفساد وغسل الأموال والإرهاب خلال الأعوام (2016 -2017- 2018)

2016		
الرقم	التهمة	المجموع
1	استغلال الوظيفة أو النفوذ	3
2	اختلاس المال العام	2
3	اختلاس عامل أو عضو إدارة لأموال أو سندات في حيازته بسبب عمله	8
4	تدخل الموظف العام في المناقصات لحساب نفسه أو غيره	1
5	الرشوة من قبل موظف عام	3
6	رشوة عامل أو عضو مجلس إدارة لأداء عمل أو الامتناع عنه	2
7	رشوة طبيب لإعطاء بيان مزور	1
8	إخلال الموظف العام بواجباته استجابة لأمر أو وساطة	1
9	مخالفات إدارية	2
10	تزوير محرر رسمي	3
11	الاستيلاء على المال العام	1
12	إضرار الموظف العام بمصلحة الدولة عهدت إليه للحصول على ربح لنفسه	1
13	إضرار الموظف العام عن طريق الخطأ بأموال معهود بها إليه	1
14	خيانة الأمانة	7
	إجمالي التهم	36

2017		
الرقم	التهمة	المجموع
1	اختلاس المال العام	8
2	اختلاس عامل أو عضو إدارة لأموال أو سندات في حيازته بسبب عمله	3
3	الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام بغير نية التملك	1
4	الاختلاس في القطاع الأهلي	6
5	عرض رشوة دون قبولها على موظف عام	2
6	إخلال الموظف العام بواجباته استجابة لأمر أو وساطة	41
7	خيانة الأمانة	10
8	تدخل الموظف العام في المناقصات لحساب نفسه أو غيره	1
9	إضرار الموظف العام بمصلحة الدولة عهدت إليه للحصول على ربح لنفسه	1
10	الرشوة من قبل موظف عام	1
11	مخالفات إدارية	1
	إجمالي التهم	75

2018 (يناير حتى أغسطس)		
الرقم	التهمة	المجموع
1	اختلاس المال العام	2
2	الاختلاس في القطاع الأهلي	3
3	عرض رشوة دون قبولها على موظف عام	3
4	إخلال الموظف العام بواجباته استجابة لأمر أو وساطة	14
5	خيانة الأمانة	7
6	العقاب من موظف خلافًا للقانون	2
7	مخالفات إدارية	1
8	إفشاء الأسرار	1
9	استغلال الوظيفة أو النفوذ	1
10	الامتناع عن تنفيذ حكم أو أمر	1
11	الاستيلاء على المال العام	1
12	استغلال الموظف لسلطة الوظيفة للحصول على عقار أو منقول	1
13	استغلال الوظيفة لأخذ شيء من مالكه بغير رضاه	1
14	الرشوة من قبل موظف عام	2
	إجمالي التهم	40

* المصدر: وزارة الداخلية بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

10.13 كما باشرت النيابة العامة خلال الأعوام (2016 – 2017 - 2018) عدد (33). (56). (44) على التوالي، دعوى جنائية تتعلق بالفساد في حين بلغ ما تم إحالته من دعاوى جنائية إلى المحكمة المختصة ما عدده (16). (9). (6) على التوالي، عن ذات المدة السابقة.

إحصائية بعدد القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد والمحالة من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة وما آلت إليه نتيجة تلك الدعاوى للأعوام (2016 -2017- 2018)

2016			2017			2018		
محالة	براءة	إدانة	محالة	براءة	إدانة	محالة	براءة	إدانة
16	2	7	9	0	4	6	0	1

* المصدر: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بناء على طلب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. الدعوة إلى إجراء التعديلات التشريعية على قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية المنشأ بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002 وتعديلاته لمنحه حق إحالة المخالفات والتجاوزات الثابتة في التقارير السنوية للديوان إلى النيابة العامة لغرض تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة مرتكبيها.

2. الدعوة إلى إصدار قانون جديد شامل ينظم المسائل المتصلة بالدعاية الانتخابية ودور وسائط الإعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي في العملية الانتخابية كاملة.

3. العمل على إصدار قانون للإعسار ينسجم مع المعايير الدولية والممارسات العملية، لمعالجة إعسار الأفراد، وتمكينهم من الخروج من حالة التعثر، ووضع آليات فاعلة للتعاون مع المدين المعسر.

4. الدعوة إلى إصدار استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة معنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك من خلال إشراك السلطات الدستورية والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان.

5. قيام "اللجنة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" بوضع استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى مكافحة ومنع جريمة الاتجار في الأشخاص، على أن تشمل على وجه الخصوص التدابير اللازمة لمنع الجريمة وحماية ضحاياها، والسعي إلى معاقبة مرتكبيها، والتصدي إلى الممارسات المتغيرة في أنماط هذه الجريمة.

6. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمثيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في "اللجنة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، لما للمؤسسة الوطنية من ولاية واسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

7. حث المراكز الاجتماعية الموزعة على محافظات المملكة، ومكاتب التوفيق الأسري، بإيلاء المزيد من الاهتمام والرعاية في المجال التثقيفي والتوعوي للأفراد المقبلين على الزواج، وضحايا العنف الأسري حول الموضوعات المتصلة بالعنف والإجراءات الواجبة الاتباع في حال وقوع هذا النوع من الجرائم.

8. تضمين المناهج الدراسية لطلبة المدارس الحكومية والخاصة موضوعات تتعلق بحماية الأسرة من العنف من حيث صوره وأشكاله، والإجراءات الواجبة الاتباع في حال وقوعه.

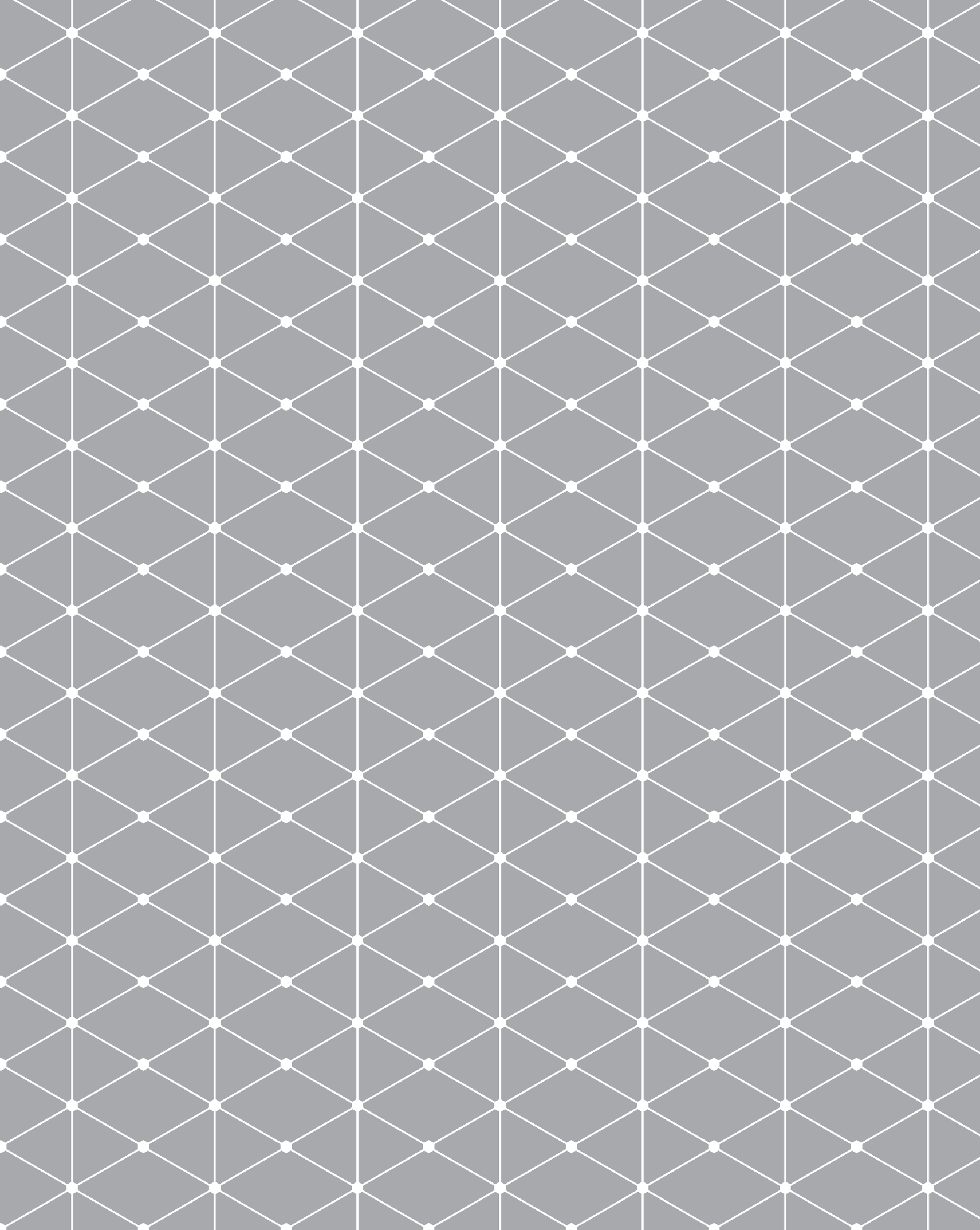

"ولا يمكن أن تتحقق التنمية المستدامة في منأى عن السلام والأمن؛ كما أن انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن. وتقر الخطة الجديدة بضرورة بناء مجتمعات سلمية عادلة حاضنة للجميع تكفل المساواة بين الناس في القدرة على اللجوء إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان (بما في ذلك الحق في التنمية)، وعلى فعالية سيادة القانون والحكم الرشيد في المستويات كافة، وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة."

الفقـرة (35)

من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (70/1):
"تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"
وثيقة رقم: (A/RES/70/1)